جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون خاص (قانون الأعمال)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تحت عنوان

منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

- بوزياني بشرى
- شرايرية ياسمين

تحت إشراف:

- **الدكتورة العايب سامية**

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. أحمد فنيدس	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	د. العايب سامية	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا
3	أ. نويري سامية	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة مساعدة "ب"	عضوا مناقشا

السنــة الجــامعيــة: 2019/2018

شكر و تقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا و أنار دربنا

لإنجاز هذا البحث المتواضع

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأساذة المشرفة

العايب سامية

على ما بذلته من جهد في الإشراف على هذه المذكرة

وما تكبدته من عناء في مراجعتها

و إلى كل من له الفضل علينا و كل من علمنا حرفا منذ بداية مسيرتنا الدراسية

الإهـــــــــــــــــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله والصلاة والسلام على سيد الخلق وآخر المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

تبارك الذي جعل لي طريق ومهد لي سبله ووفقني لإتمام هذه الدراسة لأهدي هذا العمل المتواضع

الى منبع الحب والحنان والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

الى إخواتي وأخواتي الأحباء

الى سندي ونصفي الثاني

يزيـــــــــــــــد رفيق دربي

الى من شاركتني في هذا العمل الاخت التي لم تلدها أمي (شرايرية ياسمين)

إلى يدي اليمنى وصاحبة المحفزات المعنوية (ليلى زناش)

الى صديقة طفولتي(سهام صويلح)

بـــــــــشرى

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته

و لاتطيب اللحظات إلا بذكره ولاتطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى منى بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة

سيدنا و حبيبنا محمد صل الله عليه وسلم

إلى من رافقني في مسيرتي الدراسية و شجعني على إتمام هذا العمل

أبـــــــــــــــــــــي الغالي

إلى من تسهر لأجل راحتي و تسعد رؤية النجاح على محياي

أمــــــــــــــــــــــي الغالية

إلى الأخت التي لم تلدها أمي ،ورفيقة دربي وحافظة أسراري

بشرى بوزياني

وإلى صديقتي و رفيقة دربي صاحبة الإبتسامة المشرقة

زنــــــــــــــــــــاش ليلى

وإلى جميع أفراد عائـــــــــــلتي

المقدمة

مقدمة:

يتعرض الإنسان في حياته لكثير من المخاطر الزمنية والإجتماعية التي تهدده بالبؤس والحاجة كالمرض والشيخوخة والبطالة ووفاة المعيل،وغير ذلك من المخاطر التي تمنعه من كسب عيشه أو تزيد في أعبائه بالإضافة الى الحوادث المفرحة التي يقدم عليها الإنسان بإختياره ،كالزواج وإنجاب الأولاد مما تترتب أعباء اضافية تقل من دخله وتهبط بمستواه المعيشي.[1]

قد تلمس الإنسان_منذ القدم_بالحماية من الأخطار بالادخار، عند عجز هذا الأخير،فقد كان التوجه إلى الآخرين لطلب المعونة هو سبيله الى الحماية المنشودة، وقد أخذت معاونة الإنسان للإنسان عبر التاريخ صورا شتى،إلى أن لبست حلة الضمان الإجتماعي الذي تكفل فيه المجتمع لضمان العيش لأفراده [2].

فكرة الضمان الإجتماعي فكرة إجتماعية و نظام قانوني قديم جدا حيث تبلورت معالم هذا النظام في الشريعة الإسلامية هذا راجع لعدة عوامل منها الحاجة الى الأمن والاطمئنان وكذا مواجهة مختلف الأخطار التي تهدد حياة الإنسان بالتالي أصبحت الشريعة الإسلامية المبدأ الذي اقتدت به باقي الأنظمة و التيارات و الآراء الفكرية.

الضمان الاجتماعي هو تلك الوسيلة التي تأخذ بها الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية. [3]

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق التي كرستها دساتير مختلف الدول، حيث انبثق هذا التكريس من المواثيق والإعلانات الدولية المختلفة لاسيما المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والتي نصت على :" **كل شخص باعتباره عضو في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي"**[4]

هذا ما اكدته **المادة 25** منه بقولها " **لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والعجز و الترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش الكريم نتيجة لظروف خارج إرادته**[5]

---

[1] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ،**الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة**،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2007، ص13.

[2] القاضي حسين عبد اللطيف،المرجع السابق، ص13.

[3] بن دهية هوارية،**الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية صندوق الضمان الاجتماعي،دراسة حالة الصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابو بكر القايد تلمسان سنة2015-2014،ص23/24.

[4] قادية عبد الله، **تنظيم الضمان الاجتماعي في دول المغرب العربي ،دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب** ،مجلة المعيار،العدد3،الجزائر ،ص562.

[5] بن دهية هوارية،المرجع السابق،ص31.

إذا كان الاعتراف بالضمان الاجتماعي كنظام متكامل هو القاسم المشترك لمختلف الدول على اختلاف أنظمتها السياسية وتوجيهاتها الاقتصادية،الى أن الاختلاف يكمن في طريقة تجسيده[1]

فتختلف أجهزة وهيئات الضمان الاجتماعي من دولة الى أخرى كل حسب نظماها الخاص،فبالنسبة لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ليس وليد الساعة كما يعتقد البعض، بل تمتد جذوره الى الفترة الاستعمارية،حيث كانت القوانين المطبقة في تلك الفترة قوانين فرنسية كون الجزائر كانت جزء من الدولة الفرنسة ،وبعدها عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال بكل جهد على تطويره وتنقيح جل القوانين التي تدخل ضمن نطاق الضمان الإجتماعي حتى تم خلق جملة من التسهيلات ،لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المستفيدين من هيئات الضمان الاجتماعي[2] .

من هنا يتضح بصورة جلية أن هناك علاقة وطيدة بين هيئات الضمان الاجتماعي والعامل الأجير باعتباره المتمتع بحقوق الضمان الاجتماعي ، حيث يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي في الجزائر،والمكلف بتوفير التأمينات الاجتماعية لأكثر من 20 مليون مؤمن ومستفيد،وبذلك فهو قاعدة الضمان الاجتماعي والمرآة العاكسة لهيئات الضمان[3].

بسبب تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بهذا النظام تنشأ نزاعات معقدة ومختلفة بين المؤمن الاجتماعي وهيئات الضمان ، وهذا ما تداركه المشرع الجزائري عند انشائه جمله من الاجهزة الخاصة بفك تلك النزاعات بمختلف الصناديق التي تهتم بدراسة التأمينات الاجتماعية.

على الرغم من ان المشرع عمل قدر الامكان على تبسيط الاجراءات التي تخضع لها المنازعات المقامة بينهما إلا أنها تبقى تتسم بالغموض مما استوجب علينا إزالة اللبس عنه، ومن هنا **فالإشكال** الرئيسي الذي تم تسليط الضوء عليه يتمثل في ما يلي:

إلى أي بعد وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للعامل الاجير في مجال منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر؟

تنبثق عن الاشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية :

- فيما تتمثل المنازعات الناشئة بين هيئات الضمان الاجتماعي والعامل الاجير؟
- مامدى فعالية الاجراءات التي يتبعها العامل الأجير في استيفاء حقه؟
- هل التسوية الودية وحدها كفيلة لحل النزاع؟

---

[1] قادية عبد الله،المرجع السابق،ص562.

[2] قرومي حميد،ضحاك نجية، الضمان **الاجتماعي في الجزائر،حالةcasnos لولاية لبويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسييروالعلوم التجارية**، جامعة الجزائر ، العدد 13 الجزائر، سنة2015ص79.

[3] بوحنية قوي،غزيز محمد الطهار،التسير **الذاتي للصندوق التأمينات الاجتماعية في جزائر**،دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة،العدد07،الجزائر،2012 ص135.

- للمزيد أنظر، العايب سامية ،محاضرات في قانون الضمان الإجتماعي،القيت على سنة ثانية ماستر، قانون أعمال وسنة أولى ماستر ، قانون أسرة،2017/2018_2018/2019،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945،قالمة،دون نشر، نقلا عن:

Presentation sècuritè social algèrie
www.conselho.saude.gov.br/cm/docs/presentation_securite_social_algerie.

- فيما تتمثل اللجان التي انشأها المشرع بغرض فض النزاعات؟
- ما هي المخاطر التي يغطها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء؟

المنهج المتبع:

لمعالجة إشكالية الدراسة اعتمدنا على مجموعة من المناهج حيث ركزنا على المنهج التحليلي الاستقرائي الذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وبالأخص النصوص التي تحكم منازعات الضمان الاجتماعي في إطار التسوية الداخلية او القضائية مع الاستدلال ببعض أدوات المنهج المقارن في تحليل الترسانة القديمة والحديثة ، أما المنهج الوصفي فقد تم اعتماده لوصف الظاهرة المدروسة كما هي مقننة وفق أحكام المنظومة التشريعية في الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع:

إن تناولنا لموضوع منازعات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء يرجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فأما:

الأسباب الموضوعية:

يعتبر الضمان الاجتماعي منظومة قانونية قائمة بذاتها،تتميز بآليات جعلت لها نوع من الاستقلالية القانونية التي بات المشرع الجزائري يعمل على تنقيحها بما يخدم المجتمع، وظهور النوع المبهم من المنازعات التي تدخل في مجال الضمان الاجتماعي،من حيث الإجراءات والآليات التي بواسطتها يتم التوصل الى حلول جذرية لتلك الخلافات،ونظر لما تكتسيه هذه النزاعات من أهمية في عين المجتمع ألهمنا الأمر أن نقوم بدراسة تزيل الغموض، وتعطي صورة مختصرة على الأقل لكيفية تسوية تلك المنازعات ،ومحاولة سد الثغرات والنقائص التي اغفلها المشرع الجزائري، واعطاء بعض الاقتراحات التي من خلالها ان تزيل الاشكالات المطروحة في الواقع العملي.

الأسباب الذتية:

تتبع رغبتنا الذاتية في اختيار موضوع منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،من صميم تطلعاتنا العلمية ومن عمق مجال دراستنا،كما يشكل الموضوع قيد الدراسة اهتماما خاصا في نفسيتنا وكذلك إرادتنا في معالجة مثل هذه المواضيع ،باعتبارها الشغل الشاغل لهيئات الضمان الاجتماعي.

ومعيشتنا للواقع واحتكاكنا اليومي بهذه النزاعات وبالأخص لمعاناة العامل الأجير في الحياة الاجتماعية .

اهمية الموضوع:

إن الموضوع محل الدراسة يكتسي أهمية كبيرة تظهر من جانبين رئيسين علمية وعملية سنتطرق لكل جانب على حدى:

اولا:الاهمية العلمية.

تبرز الاهمية العلمية لموضوع درستنا في كون منازعات الضمان الاجتماعي للعامل الأجير من قبيل الدراسات المتخصصة، باعتبارها نوع جديد له آليات وإجراءات خاصة ،اصبح يحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا من جانب ومن جانب اخر لقلة الدراسات والبحوث من شأنه ، بسبب تميزه بالطابع الاجرائي والتقني، مما استوجب علينا على الأقل ازالة الغبار على المفاهيم المبهمة في هذا الموضوع

ثانيا: الاهمية العملية.

المحاولة قدر الإمكان من توجيه العامل الأجير الى الآليات التي توفر له الحماية القانونية ، وإسيتفاء حقه بوجه قانوني يتميز بإجراءات مرنة وبسيطة بالإضافة الى تسليط الضوء على الغموض الذي يكتنفه قانون منازعات الضمان الاجتماعي ،الذي جعل من التسوية الإدارية هي الاصل عن طريق مختلف لجان الطعن، والتسوية القضائية استثناء عن ذلك.

الصعوبات:

موضوع جديد متغير بصفة مستمرة له طبيعة إجرائية معقدة، بالاضافة الى كثرة النصوص القانونية التي تعالج الموضوع مما ادى الى صعوبة الالمام بمختلف العناصر التي تخدم الموضوع،عدم معالجة هذه المواضيع بدراسة تحليلة تزيل الغموض والابهام الذي يكتسيها

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع،كانت قليلة جدا بل ونادرة في بعض الأحيان واهم هذه الدراسات التي تصب في لب الموضوع اعتمدنا على ما يلي:

- عباسة جمال، **تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي في الجزائر**،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران، الجزائر 2011/2010.
- بوتغريوت عبد الماليك،**الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون الإدارة العامة إقليمية القانون،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ،2012/2012.

التقسيم:

سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين حيث سنتناول في:

الفصل الأول :التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، ويتضمن مبحثين

المبحث الأول**:** التسوية الودية للمنازعات العامة،

المبحث الثاني: التسوية الودية لمنازعات ذات الطابع الإجرائي.

أما بالنسبة

للفصل الثاني خصصناه **لتسوية القضائية لمنازعات الضمان،الاجتماعي**،ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: التسوية القضائية للمنازعات العامة

المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات ذات الطابع الإجرائي.

الفصل الأول

الفصل الأول: التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

تقع خلافات بين المؤمن له العامل الأجير أو ذوي حقوقه _وبين هيئة الضمان الاجتماعي نتيجة للعلاقة القانونية التي تنشأ بينهما، فقد يحدث أن يقع نزاع بسبب تقدير نسبة العجز أو حول استحقاق الأداء العيني أو النقدي من عدمه، وهناك نزاعات تقوم بسبب المعاينات المرضية التي تستوجب تدخل الخبرة الطبية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، هناك نزاعات يكون العامل الأجير طرفا غير مباشرا، وهي تلك التي تقوم بين هيئة الضمان الإجتماعي والطبيب الخبير أو أي جهة تقدم خدمات طبية ، وهذا راجع إلى إهمال وتحايل وغش صادر عن هذه الأخيرة .

وبناءا على هذا خص المشرع هذه النزاعات بمجموعة من القوانين والمراسيم لتنظيمها، وجعل من التسوية الودية السبيل إلى حلها كأصل عام، وهذا طبعا تحت عدة ضوابط وشروط مكرسة قانونا لكل نزاع على حدى، وهو محور دراستنا في هذا الفصل.

ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع قسم هذه النزاعات إلى ثلاثة أنواع وهي كما سبق القول المنازعات العامة، المنازعات الطبية، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ،وبناءا عليه ستبنى خطة دراستنا للفصل الأول، إلا أننا سنأخذ بعين الاعتبار الطابع الإجرائي الخاص للمنازعات الطبية والتقنية ذات الطابع الطبي.

وعلى هذا الأساس خصصنا المبحث الأول لدراسة التسوية الودية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي أما فيما يتعلق بالتسوية الودية للمنازعات ذات الطابع الإجرائي في مجال الضمان الاجتماعي فقد أدرجناها ضمن المبحث الثاني .

المبحث الأول : التسوية الودية للمنازعات العامة للعمال الأجراء في مجال الضمان الإجتماعي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تكفل حق العامل الأجير استفاء حقه، وهذا باللجوء إلى جهات معينة موجودة على درجتين_ محلية ووطنية_ يتم الطعن المسبق أمامهما ، حيث أن هذا الأخير يعد أول خطوة للعامل الأجير للمطالبة بحقه.[1]

اللجان المختصة بالنظر في الطعن المسبق تتمتع كل واحدة منهما بخصوصيات معينة،من تشكيلة وإجراءات خاصة تتبعها تجاه المؤمن له أو ذوي حقوقه أو المكلفين ، وهذا ما سيتم شرحه لاحقا ضمن المطلب الثاني لكن قبل ذلك لابد أولا من التطرق إلى تعريف المنازعات العامة وكذا مضمونها ،ضمن المطلب الأول .

المطلب الأول : مضمون المنازعات العامة

يصعب تحديد مفهوم ومضمون المنازعات العامة،بسبب اتساع دائرة الأشخاص المؤمن لهم من جهة،واتساع دائرة التأمينات الاجتماعية من جهة اخرى وعلى هذا الاساس،سندرس من خلال هذا المطلب تعريف المنازعات العامة كفرع أول أما نطاق تطبيق المنازعة فقد أدرج ضمن الفرع الثاني.

[1]– سليماني نسيمة ، كعنين زهيرة، **آليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2013_2004، ص 05.

الفرع الأول: تعريف المنازعات العامة

تنص المادة **03** من القانون رقم **83_15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي :"**تختص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 05 أدناه**".[1]

نستشف من هذا التعريف أننا نكون بصدد منازعة عامة، عندما لا يتعلق الأمر بحالة طبية أو بحالة تقنية، بالتالي المشرع لم يتطرق إلى ذكر موضوع المنازعات العامة، بل ترك المجال مفتوحا واكتفى بذكر الحالات التي لا نكون فيها بصدد منازعة عامة، أي أنه قام بتعريف الموضوع تعريفا سلبيا بدل الإيجابي ،وهو أن يتم ذكر الحالات التي نكون فيها بصدد منازعة عامة.

جاء قانون **08_08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي وأعطى تعريفا للمنازعات العامة في المادة **03** حيث :"**يقصد بالمنازعات العامة للضمان الإجتماعي في مفهوم هذا القانون،الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة اخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي**"[2]

من خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع أعطى تعريفا جديدا للمنازعات العامة، حيث تم تحديد أطراف النزاع والمتمثلين في: هيئة الضمان الاجتماعي المؤمن لهم، المكلفين، وأضاف أيضا سبب النزاع والمتمثل في تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي.

---

[1]– أنظر المادة 05 من القانون رقم 83_15 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية رقم 28، مؤرخة في 24 رمضان 1403، تنص على أنه:" تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي".

[2]– أنظر قانون رقم 08_08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 07 مورخة في 02 مارس 2008.

مايعاب على التعريف الذي جاء به القانون 08_08 أنه أسند سبب النزاع إلى تطبيق تشريع وتنظيم للضمان الإجتماعي وهذا مفهوم واسع جدا، نظرا لكون الهيئة تصدر العديد من التشريعات أو التنظيمات مما يدخل المنازعات التقنية و الطبية ضمن هذا التعريف.

المشرع حاول في النص الجديد تفادي الإبهام والغموض الذي كان في النص القديم، غير أنه أنتقد لكونه لم يضع النص بالدقة المطلوبة، حيث لم يقم بتحديد موضوع المنازعات العامة بالنسبة للمؤمن له أو بالنسبة للمكلفين بالإلتزمات تجاه الضمان الاجتماعي.[1]

تم حصر المنازعات العامة في الخلافات التي قد تثور بين المستفيدين المؤمنين أو ذوي حقوقهم وهيئات الضمان الاجتماعي فيمكن أن تثور نزاعات وخلافات تقوم بين الأطراف غير التي جاء بها القانون الجزائري 08_08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كالتي تثور بين المستخدم وهيئة الضـــمان الاجتماعي وكذلك المستخدم والمؤمن له والتي بحكم طبيعتها تدخل ضمن المنازعات العامة للضمان الإجتماعي.[2]

وبناءا على هذه الانتقادات جاء تعريف الأستاذ الطيب السماتي، حيث أن المنازعات العامة حسبه هي:" **كل خلاف يحدث بين المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقــه وهيئات الضــمان الإجتمــاعي،والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة، يتعلق أساسا بالحصول على الأداءات العينية والنقدية الناتجة عن الأخطار الإجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل،أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال أو الخلافات التي تقع بين المؤمن، وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير**"[3]

الأستاذ الطيب السماتي جاء بتعريف يعد هو الأنسب والدقيق، حيث استطاع تدارك النقص الموجود في التشريع، فقد تبين من خلال تعريفه أطراف النزاع وهم: المؤمن له أو ذوي حقوقه.،هيئات الضمان الاجتماعي،.المكلفين ،فقد يقع نزاع بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي أو المكلفين وهيئة الضمان الاجتماعي،أو المكلفين والمؤمن لهم.أما موضوع النزاع فإنه:

---

[1]– سليماني نسيمة ، كعنين زهيرة ، المرجع السابق، ص 06.

[2]– باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009_2010 ،ص 70.

[3]– سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، طبعة 2009، دار الهدى،الجزائر، ص 20.

في حالة صدور قرار عن هيئة الضمان الإجتماعي، ترفض فيه هذه الأخيرة منح آداءات عينية أو نقدية لهم، نتيجة أخطار إجتماعية، كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة ، وقد ذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

في حالة إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير، وهو نزاع بين المؤمن و صاحب العمل.

في حالة إثبات الطابع المهني لحادث العمل أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئات الضمان الإجتماعي .

الفرع الثاني : مجال تطبيق المنازعات العامة.

يقصد بمجال تطبيق المنازعات العامة، هو مجموع الخلافات التي يثار من أجلها النزاع،وبالرجوع إلى نص المادة **03**[1] فإنها لم تنص على موضوع أو مجال تطبيق المنازعة العامة، وتركت المجال مفتوحا وغير محددا سواءا بالنسبة للمؤمن له أو لذوي حقوقه، أو بالنسبة للمكلفين، في حين تولى الفقه مهمة التفصيل والتقسيم، وبما أن محل دراستنا هو العامل الأجير سنخص دراستنا ضمن مجال المنازعة العامة بالنسبة للمؤمن له أو ذوي حقوقه، حيث اتفقوا على ما يلي:

أولا : مجال تطبيق المنازعات العامة بالنسبة للأخطار المؤمنة اجتماعيا

العامل الأجير يكون مؤمنا اجتماعيا على عدة أخطار منهـا: المرض، العجز، الوفاة، الأمومة،التقاعد، وضمن هذه الحالات يكون موضوع النزاع في غالب الأحيان حول استحقاق الأداء من عدمه، سواء إخلالا من هيئة الضمان الإجتماعي بالتزاماتها في دفع التعويضات أوعدم أحقية المؤمن له أو ذوي حقوقه في الاستفادة منها لعدم اسيتفاء الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

[1]– أنظرالمادة 03 من القانون 08_08 ،المرجع السابق.

[2]– سوسن بركان، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري 08_08** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017_2018، ص 14.

ثانيا: مجال تطبيق المنازعة العامة بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية المتكفل بها

يستفيد العامل الأجير أو ذوي حقوقه من التكفل، جراء وقوع المؤمن له في حادث عمل أو مرض مهني، ويكون موضوع المنازعة العامة ضمن هذا الإطار مرتبط بالتغطية عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فالمسألة هنا مرتبطة بالإثبات أو إجراءات التبليغ عن الحادث، والتصريح به طبقا للإجراءات المنصوصة عليها، والأمر نفسه بالنسبة للمرض المهني.[1]

المطلب الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات العامة للعمال الأجراء في مجال الضمان الاجتماعي

من أجل تبسيط إجراءات التسوية الداخلية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي عمل المشرع الجزائري على خلق أجهزة مختصة للفصل في النزاع بطريقة ودية، قبل اللجوء إلى الجانب القضائي الذي يتبنى إجراءات أكثر تعقيدا، تتمثل هذه الأجهزة في لجنتين هما اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وأدرجت ضمن الفرع الاول أما فيما يخص الفرع الثاني فيتضمن اللجنة الثانية وهي اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

---

[1]– سليماني نسيمة ،كعنين زهيرة، المرجع السابق، ص 07.

–**مضمون المنازعات العامة بالنسبة للمكلفين** :يلتزم المكلف تجاه هيئة الضمان الإجتماعي بأربعة إلتزمات وهي ؛

التصريح بالنشاط:_يقع على عاتق المكلف واجب التصريح بنشاطهم في 10 أيام الموالية لشروعهم في ممارسة المهنة ، وهذا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 5000 دج .

الإنتساب:ينسب إلى الضمان الإجتماعي وجوبا ، كل شخص يمترس نشاطا مأجورا أو نشاطا غير مأجور ،مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة العقد و مدته .

التصريح بالأجور : يقع على عاتق صاحب العمل أن يوجه تصريحا إلى هيئة الضمان الإجتماعي ،يتضمن كشفا اسميا لأسماء الأجراء و الأجور المتقاضاة .

مبلغ الأشتراكات : يتعين على المستخدم دفع الإشتراكات ، وأن يقتطع عند دفع كل أجر القسط المستحق على العامل لفائدة صندوق الضمان الإجتماعي وعليه ان يصرح بذلك .نقلا عن سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، المرجع السابق ، ص07.

الفرع الأول : الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية (محلية)

اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق هي لجنة تنشأ على مستوى كل ولاية، وهي مكلفة قانونا باستقبال سائر الطعون والاعتراضات المسبقة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي كدرجة أولى[1]،هذا طبقا **للمادة04** من قانون 08-08 التي أكدت على إجبارية رفع طعن مسبق أمام لجنة الطعن المسبق قبل أي طعن قضائي.[2]

أولا : تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

تنص **المادة 06** من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي :"**تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من :ممثل عن العمال الأجراء، ممثل عن المستخدمين، ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي،طبيب.**

يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها سيرها عن طريق التنظيم".

صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **08-415** المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، حيث تنص **المادة 01** منه على ما يلي :"**يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء اللجان المحليـة للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمـان الاجتماعي وتنظيمها وسيرهـا، المنشأة ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 6 من قانون 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**".[3]

---

[1]- كشيدة باديس، المرجع السابق، ص 73.

[2]- انظر المادة 40 من القانون 08-08 ،المرجع السابق.

فيما يخص لجنة الطعن الأولي ، فإنها تنشأ على مستوى كل ولاية ، تتمثل مهمتها في الدراسة و البث في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمنين لهم ، أو من طرف أصحاب العمل ، حول القرارات التي تتخذها بشأنهم هيئات الضمان الاجتماعي ، نقلا عن أحمية سليمان " آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 186.

[3]- أنظر مادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 ،المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، رقم 1 ،سنة 2009.

وحسب **المادة 02** من ذات المرسوم[1] فإنها حددت لنا عدد أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، للعمال الأجراء كما يلي:

ممثلان (2) من العمال الأجراء أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ممثلان (2) من المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التابعين للوكالة الوطنية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال.

طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

كل هذه الأعضاء يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وإذا انقضت عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه بنفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة[2] وفي حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في اجتماعات اللجنة[3]

[1]– تجدر الإشارة أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-415، حددت عدد أعضاء اللجان المؤهلة للطعن المسبق (اللجنة الولائية) حسب نوع صندوق الضمان الاجتماعي، سواء أكان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير أجراء أو الصندوق الوطني للتقاعد، كذلك الحال بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالإضافة إلى الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، أتى المشرع بهذه التشكيلة الخاصة بكل صندوق من أجل تحسين أداء اللجان سواء القيام بالمهام أو سرعة في فصل المنازعات المعروضة عليها.

[2]– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 ،المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المرجع نفسه.

تحت رئاسة عضو ينتخب من بينهم.[1]

من الملاحظ بعد عرض التشكيلة أن التركيبة العضوية لهذه اللجنة، ليست تقنية بقدر ما هي إدارية تضم مختلف الفاعلين في قطاع الضمان الاجتماعي من ممثلي العمال الأجراء وأصحاب العمل والأطباء.

ثانيا : اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

أقر المشرع الجزائري للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، اختصاص نوعي يتمثل في إعادة النظر في المنازعات العامة التي تنشأ عن تطبيق أو تفسير تشريعات وتنظيمات الضمان الاجتماعي دون غيرها من المنازعات الأخرى، واختصاص إقليمي يتمثل في أن اختصاص اللجنة محلي لا يتعدى نطاق الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.[2]

من أهم الاختصاصات التي آلت إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق هو الفصل والبث في الطعون المرفوعة من طرف المؤمن لهم من قبل أصحاب العمل من القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، بحيث تتعلق هذه القرارات النقدية التي تمنح للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالة المرض أو

---

[1]– أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 ، المرجع نفسه.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-415 عمل على إقحام الموظف الأجير في أن يساهم في عضويته جميع لجان الطعن المسبق ، نظرا لكونه شريحة أساسية لا يمكن تهميشها بالإضافة إلى أنه هو الممول الرئيسي لصناديق الضمان الاجتماعي ، فأدرجه المشرع في عضوية اللجان حتى يكون على دراية بما يحدث على جميع المستويات ، خاصة النظر في الطعون لأن قبولها ينتج عنه تسديد مبالغ من ميزانية الصندوق ، نقلا عن الطبيب سماتي " المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد . المرجع السابق، ص 84.

تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر:{ تتولى أمانة اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها}.

[2]– بوتغريوت عبد المليك ، **<u>الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي</u>**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة وإقليمه القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012/2011، ص 128-129.

الوفاة أو الولادة.[1] ،بالإضافة إلى البث في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير والقرارات المتعلقة بالطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني أو وفاة المؤمن له.[2]

ثالثا : إجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر 15 يوما بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها، أو من نصف (2/1) أعضائها ولا تصح اجتماعات اللجان، المحلية للطعن المسبق المؤهلة، إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام وتصح مداولاتها حينئذ منها لكن عدد أعضائها الحاضرين، وتتخذ اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، كما تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس،ويجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتسير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها.[3]

وحسب **المادة 05 والمادة 07** من القانون رقم 08-08 فإن اللجنة تبث في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال أجل شهر من تاريخ استلام العريضة ويجب أن تكون الطعون مكتوبة وأن يشير إلى أنساب الاعتراض على القرار حسب نص المادة 8 من ذات القانون 08-08.

كما تشير **المادة 7** من المرسوم التنفيذي 08-415، أنه بعد أن يتم التوقيع على قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان المحلية للطعن المسبق إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في الآجال المحددة في النص القانوني بـ 10 أيام.[4]

---

[1]- سليماني نسيمة، المرجع السابق، ص 10.

[2]- محمد كولا، **النظام القانوني لمنازعات ضمان الاجتماعي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، التربص مجلس قضاء قسنطينة، الدفعة الرابعة عشر 2003-2004، ص 12.

[3]- أنظر المواد من 3 إلى 6 من المرسوم تنفيذي رقم 08-415 ، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية .

عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون منازعات الضمان الاجتماعي من أجل ضمان البساطة في الإجراءات والسعي وراء حل الخلافات بصورة ودية داخلية دون الانتقال إلى مرحلة القضاء ، فتعتبر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ، جهاز من الأجهزة التي يتم اللجوء إليها لفض النزاعات العامة قبل اللجوء إلى القضاء فعدل المشرع الجزائري **المادة 9 مكرر** من قانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي 83-15 بنص **المادة 10** من قانون رقم 08-08، حيث تنص هذه المادة على:" **تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق**".

أولا : تشكيلة اللجنة المحلية الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

بما أن المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 08-08 ،نصت على أن تحديد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وكذا سيرها يرجع إلى تنظيم خاص، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وسيرها وتنظيمها قد نص في **المادة الأولى** على:" **يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي ، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق ل: 23 فيفري 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**".[1]

تحدد **المادة 2** من المرسوم رقم 08-416 السالف الذكر عدد أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كما يأتي:

ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا.

ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

[1]- أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429، الموافق لـ 24 ديسمبر 2008 ،يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 1، لسنة 2009.

ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي التي يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.[1]

تجدر الإشارة أنه يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[2]

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية للعهدة، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يتم تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبقة المؤهلة ضمن اللجان الأخرى، المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.[3]

ثانيا : اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالنظر في جميع الطعون بالاستئناف التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن لجان المحلية للطعن المسبق باستثناء تلك المتعلقة بالغرامات وزيادات عن الأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين التي تصدر ابتدائيا ونهائيا عندما يساوي مبلغها أو يفوق 10.000.00 دج.

يمكن القول أن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تعتبر بمثابة درجة ثانية إدارية يتم اللجوء إليها من أجل التسوية الداخلية للمنازعات العامة.

تبث اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تتخذ اللجنة قرارها في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.[4]

يتم إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بالإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة، مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في أجل 60 يوما

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–416، المرجع نفسه.
[2]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08–416، المرجع السابق.
[3]– أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08–416 ،المرجع نفسه.
[4]– أنظر المادة 10 من القانون 08–08 ،المرجع السابق.

ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذ لم يتلق المعنى أي رد على عريضته، كما يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار.[1]

ثالثا : إجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

إن إجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يتم بنفس كيفية إجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، حيث يمكن للمؤمنين الاجتماعيين الطعن أو أصحاب العمل أو مدراء وكالات، هيئات الضمان الاجتماعي الطعن ضد القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية للطعن المسبق باستثناء القرارات المتعلقة بغرامات وعقوبات التأخير التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري بحيث يتم الطعن فيها مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.[2]

تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمس عشر 15 يوما باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي 2/3 أعضائها تصبح اجتماعات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوم، [3]وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

تكون قرارات اللجان محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة ،وتدون في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه الرئيس، يتم تبليغ المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار استلام بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي، في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قرار اللجان.[4]

وفي الأخير من المهم أن نلاحظ أنه يترتب على عدم احترام إجراءات ومواعيد رفع الطعن ،سواء كان أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أو عند الاعتراض على قرارات هذه الأخيرة،أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق عدم قبول الطعن أمامهما وعدم قبول الدعوى القضائية تبعا لذلك، كون

[1]– أنظر المادة 13 من قانون رقم 08–08، المرجع نفسه.

[2]– الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 08.

[3]– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08–416، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08–416، المرجع نفسه.

هذه المرحلة مسبقة وملزمة حسب نص **مادة 4** من قانون رقم 08-08[1]، وتجدر الإشارة إلى أن جل القرارات التي تصدر عن تلك اللجان تتميز بالطابع الإداري بعيدة كل البعد عن الطابع القضائي وأن المشرع قيد هذه اللجان بآجال قصيرة للفصل في المنازعات العامة وهو ما يعطي للطعن المسبق الطابع الاستعجالي.[2]

كما نشير أنه لا يترتب على إدراج الطعن المسبق وفق تنفيذ القرار المطعون فيه سواء أكان هذا الأخير يتمثل في قرار صندوق الضمان الاجتماعي المعترض عليه أو في قرار لجنة الطعن المحلية المؤهلة للطعن المسبق عكس ما كان عليه الحال في في ظل قانون 83_15.[3]

المبحث الثاني: التسوية الودية للمنازعات ذات الطابع الإجرائي للعمال الأجراء في مجال الضمان الاجتماعي(المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي)

إذا كانت النزاعات العامة تشمل الخلافات التي تنشأ نتيجة تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي إلا أن نطاقها لا يتسع كل الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي وهذا استنادا لنص **المادة 02** من القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي:"**تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي :المنازعات العامة،المنازعات الطبية،المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي**".

فالعامل الاجير تصادفه نزاعات طبية وأخرى تقنية ذات طابع طبي خصها المشرع كأسبقتها _المنازعة العامة_بتسوية ودية قبل اللجوء إلى القضاء، المشرع أقام نظام خاص بهما يختلف عن إجراءات وطرق تسوية المنازعات العامة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى المطلب الأول إلى التسوية الداخلية المنازعات الطبية، أما المطلب الثاني إلى التسوية الداخلية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

[1]– لعباني وفاء، منازعات الضمان الاجتماعي، الجزء الأول منازعات المؤمن له المرحلة المسبقة أو ما قبل القضائية، محاضرات لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2014 ، 2015 ، ص 18.

[2]– دلال جلول، **مبدأ العجالة في القضاء الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،سنة 2015_2016، ص 39.

[3]– لعباني وفاء، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الأول: التسوية الداخلية للمنازعات الطبية للعمال الأجراء في مجال الضمان الاجتماعي

قد تثور بين المؤمن له أو ذوي حقوقه ، وبين هيئات الضمان الاجتماعي نزاعات أخرى على خلاف النزاعات العامة ، تلك النزاعات تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له لاسيما المرضى أو القدرة على العمل والتشخيص، أو إصابته بحادث عمل أو مرض مهني، لهذه الأسباب عمل المشرع الجزائري على تحديد الأحكام الخاصة بالإجراءات التي تستوجب مراعاتها عند وقوع نزاع طبي .

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المنازعات الطبية ومجال تطبيقها في (فرع أول) ثم نعرج إلى الإجراءات الإدارية التي تستلزم القيام بها من أجل فضل النزاع الطبي بطريقة ودية .

ذوي الحقوق و هم على التوالي :

زوج المؤمن من له ، الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة و يعتبر أيضا أولاد مكفولين الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين ، و الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يزاولون دراستهم ، و في حالة بداية العلاج الطبي قبل سنة 21، والأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما تكن سنهم، الأولاد مهما كان سنهم، الذين يتعذر عنهم ممارسة نشاط مأجور بسبب مرض أو عاهة، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوب الذي استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية، حسب نص المادة 67 من القانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو 1983 ، يتعلق بتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم، جريدة رسمية رقم 28 سنة 1983 واستدراك جريدة رسمية رقم 37 سنة 1983، المعدلة بالمادة 30 من الأمر 96-17 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سن 1996، جريدة رسمية رقم 4 لسنة 2008 والمعدلة بالمادة 21 من القانون رقم 11-08 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق 5 يونيو سنة 2011، جريدة رسمية رقم 32 لسنة 2011.

للمزيد أكثر حول ذوي الحقوق، أنظر العايب سامية ،المرجع السابق، نقلا عن:

_Article la politique de sécurité sociale en، algérie in :population 7 ànnèe janve/mais N°=01 1952 pp 17.26، revre trimestirelle de l'institut national détudes démographiques، p 26 .

الفرع الأول: مفهوم المنازعات الطبية للعمال الأجراء في مجال الضمان الاجتماعي

قبل أن نخوض في هذا الموضوع، ينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريفا دقيقا ومحددا للمنازعات الطبية كما هو الشأن في المنازعات العامة.

أولا : تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

حاول المشرع الجزائري أن يعطي مفهوم للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في نصوص القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، حيث نص في مادته على ما يلي:"**يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون ، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى**".[1]

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرف المنازعات الطبية أو النزاع طبي بل قام بحصر أنواع النزاعات الطبية التي تتعلق بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وتجدر الإشارة أيضا أن المشرع الجزائري تخلى عن مصطلح (ذوي الحقوق) الذي كان قد أشار إليه في القانون رقم 85-15، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في المادة الرابعة منه، بالرغم من أنه في أغلب الأحيان ذوي الحقوق هم من يباشرون الاعتراض على قرارات الصندوق في حالة وفاة المستفيدين،[2] أو عدم قدرتهم على مباشرة إجراءات الاعتراض بسبب حالة صحية.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص تعريفا دقيقا للمنازعات الطبية، حتى لا يختلط الأمر مع أنواع أخرى خاصة المنازعة العامة.

---

[1]- أنظر المادة 17 من قانون رقم 08-08، المرجع السابق.

[2]- بوبريدعة عمار، **تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 10.

وعليه يمكن تعريف المنازعات الطبية كما يلي :"**هي تلك الخلافات أو الاعتراضات الغير متعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي يقدمها المؤمن لهم ضد هيئة الضمان الاجتماعي المختصة**".[1]

ولتبسيط الأمر أكثر، يمكن القول أن النزاع الطبي هو تلك الحالة التي يلجأ فيها المؤمن له إلى الطبيب المعالج لتقدير وتحديد الحالة الصحية وتحديد نسبة عجزه، ثم يقدم هذه النتائج إلى هيئة الضمان الاجتماعي وهذه الأخيرة لها حق المراقبة وذلك بتعرض المريض على الطبيب المستشار التابع لمصالح الضمان الاجتماعي، [2]ومن ثمة يمكن القول أن النزاع الطبي هو اختلاف يقوم بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي، حول الحالة الصحية والطبية للمريض(المصاب)بناءا على تقدير كل من الطبيب المعالج والطبيب المستشار، وكذلك يمكن ايراد مفهوم آخر، على أنها تلك المتعلقة بالوصفات أو الشهادات أو الوثائق الطبية الأخرى التي يحتمل فيها التعسف أو المجادلة، الذي يصدرها مهني للصحة لصالح المؤمن له بغرض الحصول على امتيازات اجتماعية غير مبررة مثل الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها هيئة الضمان الاجتماعي.[3]

تمتاز المنازعات الطبية بخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات الأخرى فهي مرتبطة أساسا بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا، وتقتضي اللجوء إلى الطبيب المعالج كمرحلة أولى وصف الحالة الصحية، للمؤمن له اجتماعيا،[4] بالإضافة إلى ارتباطها الأساسي بإجراء مراقبة طبية ،فهيئات الضمان الاجتماعي لا تقدم إلا بعد قيامها بإجراء مراقبة طبية[5]، كما أن المنازعات الطبية تعتبر مسائلة تقنية

[1]– عباسة جمال، **تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري**، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010–2011، ص 10.

[2]– عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص 121.

[3]– إكرام زواد، **التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق ، قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013–2014، ص 35.

[4]– طيب سماتي، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء قانون جديد، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 18و 19.

[5]– أنظر المادة 64 من قانون رقم 83–11 معدلة و متممة بالمادة 17 من قانون رقم 11–08 ، المرجع السابق.

تحتاج لتسويتها الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الاختصاص وكون النزاع الطبي ذو طبيعة تقنية فنية فهو يحتاج إلى إجراءات خاصة تسمى بالخبرة الطبية.[1]

ثانيا : نطاق تطبيق المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

إن مجال تطبيق المنازعات الطبية لا يمكن حصره لكثرة وشيوع الخلافات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، فعمل المشرع الجزائري على خلق نظاما للتأمينات الاجتماعية، بموجب القانون رقم 8-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم الذي يهدف إلى تغطية التأمينات[2] التالية : التأمين على المرض، التأمين على الولادة، التأمين عن العجز والتأمين على الوفاة، [3]

ويستفاد من هذه التأمينات كل العمال سواء كانوا أجزاء أم ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.[4]

أ: التأمين على المرض

تشمل أداءات التأمين على المرض الأداءات العينية[5] وهي التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه أما الأداءات النقدية، فهي عبارة عن منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض.[6]

---

[1]- طيب سماتي، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء قانون جديد، المرجع السابق، ص23.

[2]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 83-11، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 83-11، المرجع نفسه.

العمال الأجراء: هم العمال الذين يعملون في مؤسسات العمومية أو الخاصة التابعة لقواعد القانون الخاص، نقلا عن عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري والمقارن، دار حامد، الطبعة الأولى 2005، ص 56.

[4]- أنظر المادة 3 من القانون رقم 83-11، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 8 من القانون رقم 83-11، المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 11-08، المرجع السابق.

[6]- أنظر المادة 7 من القانون رقم 83-11، المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 96-17، المرجع السابق.

ب: التأمين على الولادة

تشمل أداءات التأمين على الولادة، الأداءات العينية التي تتمثل في كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته بالإضافة إلى الأداءات النقدية التي تعبر عن دفع مبالغ تعويضية يومية للمرأة العاملة والتي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل،[1] وتقدر نسبة التعويضات اليومية التي تتقاضاها، المرأة العاملة التي اضطرت لتوقف عن العمل بسبب الولادة 100 % من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.[2]

ج: التأمين عن العجز

يستهدف التأمين عن العجز، منح المعاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل.[3]

د: التأمين عن الوفاة

يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي، من منحة الوفاة.[4]

---

[1]– أنظر المادة 23 من القانون رقم 83–11، المرجع السابق.

تنص المادة 24 من القانون رقم 83–11 ما يلي:" لا يجوز منح أداءات التأمين على الولادة ما لم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين، ما عدا ما خالف ذلك لأسباب قاهرة".

[2]– أنظر المادة 28 من القانون رقم 83–11 المعدلة والمتممة بالمادة 11 من الأمر رقم 96–17، المرجع السابق.

[3]– أنظر المواد من 31 إلى 36 من القانون رقم 83–11 المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 47 من القانون رقم 83–11 ،المرجع نفسه.

تجدر الإشارة أن التعويضات النقدية (الحقوق المالية) وتختلف هذه الحقوق حسب الأثر المترتب عن الإصابة، وما إذا كان عجز مؤقتا أو دائما أو وفاة، و في إشارة سريعة إذا أدت إصابة العامل إلى استحالة ممارسته لعمل وتعرض لانقطاع أجره فإن المؤسسة العامة للتأمينات تلتزم بتعويضه عن أجره خلال فترة انقطاعه عن العمل، نقلا عن محمد بن أحمد بن صالح الصالح، " التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية " مؤتمر " التأمينات الاجتماعية بين الواقع و المأمول " مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، أكتوبر 2002.

الفرع الثاني: إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الطبية للعمال الأجراء في الضمان الاجتماعي

ترتبط التسوية الداخلية للمنازعات الطبية، بإجرائين مختلفين وذلك حسب الحالة الطبية للمؤمن له، فإذا كانت الحالة الصحية تتعلق بعجز ناجم عن حادث عمل أو مرض مهني، أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الإجتماعية، فإن الجهة التي تنظر في النزاع تسمى اللجنة الولائية للعجز، أما إذا تعلق الأمر بحالات أخرى فإن الأمر يتطلب الخبرة الطبية.

يعتبر كلا الإجرائين درجة أولى وأخيرة ،وأن لكل واحد منهما خصوصياته[1]، وهذا ما جاء في نص المادة **18** من القانون رقم 08_08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[2]

أولا : الخبرة الطبية

ثور العديد من الخلافات بين المؤمن له وهيئات الضمان الإجتماعي ،حول نتائج المعاينات الطبية ، فتصدر الهيئة قرار رفض يكون بموجبه للمؤمن له حق طلب الخبرة الطبية ، وما يستثنى من إجراءات الخبرة الطبية هي حالات العجز.

أ: تعريف الخبرة الطبية

-**الخبرة لغة** : هي الخبر أي النبأ، والخبير هو العالم بالشئ.

-**أما اصطلاحا:** فهي طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة[3]، وعرفت أيضا على أنها نوعا من التحكيم الطبي التخصصي لتقديم المرض، والتحديد الدقيق للأضرار أو العجز الناتج عن الحادث أو المرض محل النزاع.[4]

---

[1]- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الإجتماعي (الجزائري و المقارن)، المرجع السابق، ص30.

[2]- تنص المادة 18 من القانون رقم 08_08 على أنه:"تسري الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق اجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان الولائية المؤهلة ، طبقا لأحكام هذا القانون".

[3]- بوبريدعة عمار، المرجع السابق، ص 09.

[4]- بلعباس حليمة، آليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013_2014، ص 28.

ب: أهداف الخبرة الطبية

تقديم الأراء حول الوصفات التي تعطى للمؤمن له من قبل الطبيب المعالج.[1]

تقديم الأراء حول مدى قدرتهم على العمل مع الأخذ بعين الإعتبار التبريرات الطبية وحقوقهم في الإستفادة من الأداءات التي تمنحها هيئة الضمان الإجتماعي، سواء أكانت عينية متعلقة بعلاجهم أو نقدية متعلقة بمقدار التعويض عن أجرهم المفقود بسبب عجزهم، وذلك وفق ما يقضي به القانون.[2]

تقديم الأراء حول الأعمال الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي[3]

ج : إجراءات طلب الخبرة الطبية

تتميز الخبرة الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، بإجراءات بسيطة وسريعة، وذلك بمقتضى طلب يتقدم به المؤمن له إلى هيئة الضمان الإجتماعي بعد إشعاره بقرار الطبيب المستشار للهيئة من قبل هذه الأخيرة.[4]

ويعتبر الطلب بمثابة تكليف لهيئة الضمان الاجتماعي، وأن ما صدر عنها غير مقبول، وبالتالي هذا القرار محل طعن أمام الخبرة الطبية عن طريق الطبيب الخبير وذلك كدرجة أولى وأخيرة.[5]

1: طلب الخبرة الطبية

حسب ما جاء في قانون المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي فإن طلب الخبرة يقدم بالشروط الآتية :

الطلب يقدم من قبل المؤمن له في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الإجتماعي.

---

[1]– بلعباس حليمة، المرجع السابق، ص 28.

[2]– زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري،السنة الجامعية 2007/2006، ص 289.

[3]– بلعباس حليمة، المرجع السبق، ص 28.

[4]– عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الإجتماعي (الجزائري والمقارن)، المرجع السابق، ص 30.

[5]– عباسة جمال، المرجع نفسه، ص 31.

طلب الخبرة يجب أن يكون مكتوبا، ومرفقا بالتقرير الصادر عن الطبيب المعالج.

يرسل الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، أو يودع لدى مصالح هيئة الضمان الإجتماعي مقابل وصل إيداع.[1]

2 : تعيين الخبير ومهامه

جاء في نص المادة **21** من القانون رقم 08-08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي ما يلي:"**يعين الطبيب الخبير بإتفاق مشترك بين المؤمن له إجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة، وهيئة الضمان الإجتماعي من جهة أخرى**

يختار الطبيب الخبير من بين قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي بعد الإستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب ، تحدد شروط وكيفيات التسجيل في قائمة الأطباء الخبراء ، وكذا حقوقهم وواجباتهم عن طريق التنظيم".

وجاء أيضا من نفس القانون ما يلي :"**يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل 08 أيام إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، وتقترح كتابيا على المؤمن له اجتماعيا ثلاثة أطباء خبراء على الأقل مذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، إلا أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج**" [2]

من خلال هاتين المادتين نستشف ما يلي:

عند إيداع طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له لدى هيئة الضمان الإجتماعي، وجب على هذه الأخيرة أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل 08 أيام، إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

الطبيب الخبير يعين بالإتفاق المشترك بين المؤمن له إجتماعيا وبمساعدة من قبل الطبيب المعالج من جهة، وبين هيئة الضمان الإجتماعي من جهة أخرى.

تقدم الهيئة ثلاث أطباء خبراء على الأقل للمؤمن له، بموجب اقتراح مكتوب.

[1]. أنظر المادة 20 من القانون 08_08، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 22 من القانون 08_08، المرجع السابق.

الخبراء المقدمون مذكرون في قائمة، هذه القائمة تم إعدادها من قبل الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي، وبعد الإستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب.

بتقديم الإقتراح المكتوب للمؤمن له، يجب عليه أن يعلن قبوله أو رفضه للأطباء الخبراء المقترحين وذلك في أجل 08 أيام، تحت طائلة سقوط حقه الوارد في المادة **21** سابقة الذكر.

في حالة سكوته وإمتناعه عن الرد فإنه يلتزم بقبول الطبيب الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الإجتماعي،[1]وفي حالة عدم الإتفاق حول إختيار الطبيب الخبير، فإن الهيئة تعين تلقائيا الطبيب الخبير شرط أن لا يكون من ضمن القائمة الأولى التي سبق إقتراحها من قبل الهيئة ، والتعيين يكون تلقائيا في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية.[2]

حسب المادة **28** من القانون 08_08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي فإنه :

"**يسقط حق المؤمن له اجتماعيا في الخبرة الطبية في حالة رفض الاستجابة بدون مبرر لإستدعاءات الخبير**"

تلتزم هيئة الضمان الإجتماعي تجاه الطبيب الخبير بتقديم ملف يتضمن :

- رأي الطبيب المعالج، رأي الطبيب المستشار، ملخص المسائل موضوع الخلاف، مهمة الطبيب الخبير[3]

[1]– أنظر المادة 23 من القانون 08_08، المرجع نفسه :"يتعين على المؤمن له إجتماعيا، تحت طائلة سقوط حقه الوارد في المادة 21 أعلاه، قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في أجل ثمانية أيام، يلزم المؤمن له إجتماعيا بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الإجتماعي في حالة عدم الرد".

[2]– أنظر المادة 24 من القانون 08_08، المرجع نفسه :"تعين هيئة الضمان الإجتماعي تلقائيا وفوريا الطبيب الخبير من قائمة الخبراء الطبيين، على ألا يكون الطبيب الخبير المعين من بين الذين سبق إقتراحهم، إذا لم يحصل إتفاق حول إختيار الطبيب الخبير وفقا للمادة 21 أعلاه في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية".

[3]– أنظر المادة 25 من القانون 08_08، المرجع نفسه.

وبناءا على هذا يتعين على الطبيب الخبير، معاينة حالة المصاب والقيام بالفحوصات اللازمة للتأكد من الإصابات التي يعاني منها المؤمن له، ويلتزم أيضا بالإجابة على عناصر موضوع الأسئلة المطروحة عليه ضمن قرار تعيينه دون تجاوزها، كما يلتزم بالسر المهني.[1]

يتعين على الطبيب الخبيرإيداع تقريره لدى هيئة الضمان الإجتماعي في أجل **15 يوما** إبتداءا من تاريخ إستلامه للملف المذكور أعلاه، وترسل نسخة من التقرير إلى المؤمن له إجتماعيا.[2]

د: نتائج الخبرة الطبية

تلتزم هيئة الضمان الإجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال العشرة أيام الموالية لإستلامه، وهذا حسب ما جاء في القانون المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي.[3]

جاء في نص المادة **19 فقرة 02** من نفس القانون، بأن النتائج الصادرة نتيجة الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية.

ثانيا : لجنة العجز الولائية المؤهلة

تعتبر اللجنة الولائية للعجز جهة تظلم ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي، وهذا في الحالات التي لا يكون فيها الإختصاص للخبرة الطبية، وهي حالات العجز الناتجة عن عمل أو مرض

[1]– مراد بسمة، الموظف العام ومنازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2015_2016، ص 51.

[2]– أنظر المادة 26 من القانون 08_08، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 27 من القانون 08_08، المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي.

تكون تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء المعينين لإجراء الخبرة على نفقة هيئة الضمان الإجتماعي، إلا إذا أثبت الطبيب الخبير وبشكل واضح أن طلب المؤمن له إجتماعيا غير مؤسس، ففي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب المستحقة على حساب هذا الأخير، ويحدد مبلغ الأتعاب المستحقة على حساب هذا الأخير، نقلا عن المادة 29 من القانون 08_08، المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي.

مهني، وتنشأ هذه اللجنة على مستوى كل ولاية، حيث تكون لها تشكيلة خاصة وتوكل إليها مهام معينة وفقا لإجراءات محددة.[1]

أ: تشكيلة لجنة العجز الولائية

تنص **المادة 30** من القانون 08_08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي على مايلي:"**تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة، أغلب أعضائها أطباء، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**".

وبناءا على هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 09_73 الذي ينص في مادته الأولى :"**يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 08_08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي**".[2]

تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كالأتي :

ممثل عن الوالي ، رئيسا .

طبيبان خبيران يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

طبيبان مستشاران، ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء،يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين.

ممثل عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

---

[1]– لطيفة زرافة، **التسوية القضائية في مجال الضمان الإجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013_2014، ص 46. في حالة صدور قرار يتنافى مع دستورية القانون من طرف الهيئة، فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في القرار أمام القضاء الإداري.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09_73، مؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل 07 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 10، سنة 2009.

العجز :هو عدم القدرة على العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية، فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته عن القيام بعمله ويقاس مدى فقد القدرة عن العمل، وبالنظر إلى الشخص السليم المعافى، ويتم تقدير مدى العجز بواسطة جداول تحديد الإصابة الجسدية ونسبة العجز المقابل لها، نقلا عن زرارة صالحي الواسعة،المرجع السابق، ص 255.

كما يمكن للجنة العجز ان تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.[1]

تقدر مدة عضويتهم ب03 سنوات قابلة للتجديد، وهذا بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، وفي حالة إنقطاع العضوية من أحد أعضاء لجنة العجز الولائية، فإنه يتم إستخلافه للمدة من العهدة.[2]

ب: مهام لجنة الولائية المؤهلة للعجز

تختص لجنة العجز الولائية بالنظر في الخلافات الناتجة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي، والتي تتمثل في حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن عمل أو مرض مهني،يترتب عنه منح ريع، بالإضافة إلى حالة قبول العجز، وكذا درجته، ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الإجتماعية.[3]

تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء مرة واحدة في الشهر، وهذا بإستدعاء من رئيسها، غير أنه يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضاءها.[4]

القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية المؤهلة، تتخذ بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين،

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[5]

ج: إجراءات التسوية الداخلية أمام اللجنة الولائية للعجز

[1]– أنظرالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 09_73، المرجع السابق.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09_73، المرجع نفسه.

[3]– أنظرالمادة 31 من القانون 08_08، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09_73 التي تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية وتنظيمها وسيرها في الضمان الإجتماعي.

تصح إجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة بحضور أغلبية أعضاءها، وفي حالة عدم إكتمال النصاب تصح إجتماعاتها بعد إستدعاء ثان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وذلك في أجل لايتعدى خمسة عشرة يوما،نقلا عن المادة 04 فقرة 03 من المرسوم 09_73، الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة، المرجع نفسه.

[5]– أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09_73، المرجع نفسه.

أوكـل المشرع الجزائري للجنة العجز الولائية، مهمة الفصـل في الخلافات المتـعلقة بالعجز مبـاشرة دون اللجوء إلى إجـراءات الخبرة الطبية.

وهذا ربحـــــا للوقت نظرا لحاجة المصاب إلى التكفل به عن طـــــريق التعويضات المقرر،[1] ولتباشر اللجنة إجراءاتها وجب مايلي :

- إخطارها من قبل المؤمن له، في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام تبليغ قرار هيئة الضمان الإجتماعي.[2]
- إخطار لجنة العجز الولائية يكون بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج، وبرسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، أو يتم الإيداع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع.[3]
- للجنة الولائية للعجز الحق في القيام بجميع التدابير، من تعيين الطبيب الخبير إلى فحص المريض وطلب فحوصات تكميلية ويمكنها أيضا القيام بالتحريات التي تراها ضرورية وفق ما جاء في **المادة 32** من القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي.[4]
- اللجنة الولائية للعجز تبت في الإعتراضات المعروضة عليها في أجل 60 يوما، إبتداءا من تاريخ إستلامها العريضة.[5]
- تلتزم اللجنة الولائية للعجز بتبليغ القرار للمؤمن له في أجل 20 يوما إبتداءا من تاريخ صدور القرار، ويكون هذا بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمدة للضمان الإجتماعي.[6]
- ماتصدره اللجنة الولائية للعجز قابل للطعن أمام جهات قضائية مختصة، وتقدر آجال الطعن ب 30 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام تبليغ القرار.[7]

---

[1]– لطرش رشيدة، التامينات الإجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون،اختصاص تأمينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014_2015، ص 39.

[2]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون 08_08، المرجع السابق.

[3]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 08_08، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 32 من القانون 08_08، المرجع نفسه.

[5]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون 08_08، المرجع نفسه.

[6]– أنظر المادة 34 من القانون 08_08، المرجع نفسه.

[7]– أنظر المادة 35 من القانون 08_08، المرجع نفسه.

- تقع كامل المصاريف على عاتق هيئة الضمان الإجتماعي، إلا إذا أثبت الطبيب الخبير وبشكل واضح لاريب فيه بأن طلب المؤمن له غير مؤسس فهنا يتحمل هذا الأخير كامل الأتعاب.[1]
- في حالة لم تبلغ اللجنة الولائية للعجز المؤمن له بقرارها في الميعاد المنصوص عليه قانونا والذي يتمثل في 20 يوما إبتداءا من تاريخ صدور القرار، فإن المؤمن له يتوجه إلى القضاء وذلك في أجل 80 يوما تحسب من يوم إيداع الطعن، وإذا أصدرت قرارها بعد فوات الأجل،يعتبر ما صدر عن اللجنة قرار باطل وعديم الأثر ولا يحتج به أمام القضاء[2].

المطلب الثاني :التسوية الودية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي.

سبق القول بأن إعتراض المؤمن له على قرارات اللهيئة، يخضع للجنة الولائية في حالات العجز الناتجة عن عمل أو مرض مهني، وفيما عدا ذلك الإعتراض يكون أمام الخبرة الطبية، لكن عندما يتعلق الأمر بالنزاعات التي تكون بين الهيئة والأشخاص الذين يقدمون خدمات متعلقة بالنشاط المهني للأطباء، فما السبيل إلى فضها؟

أطلق المشرع على مثل هذه النزاعات تسمية :**المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي** ، وجعل لها إجراءات خاصة من أجل استفاء كل ذي حق حقه، وعليه سنتطرق إلى مضمون المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي كفرع أول، أما الفرع الثاني سيكون بعنوان :الإجراءات الداخلية لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الإجتماعي.

الفرع الأول : مضمون المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المنازعات التقنية تعريفا قانونيا، فقهيا، وكذلك جزائيا، إضافة إلى نطاق وخصائص هذه النزاعات.

---

[1]– أنظر المادة 36 من القانون 08_08، المرجع نفسه.

[2]– عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الإجتماعي(الجزائري والمقارن)، ص 83.

يتم حساب اجل 80 يوما كالأتي: 60 يوما التي يمنحها القانون للجنة من أجل إصدارها القرار، يضاف إليها آجال تبليغ القرار وهو 20 يوما، نقلا عن عباسة جمال، المرجع نفسه ،ص 83.

أولا : تعريف المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

من الناحية القانونية فإنه يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة ، وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج، والإقامة في المستشفى أو في العيادة.[1]

يبين هذا التعريف المقصود بالمنازعات التقنية، كيفية نشوئها، وسبب حدوثها، ومكان وقوعها، غير أنه لم يبرز طبيعة ونوعية الممارسات الطبية التي تدخل في دائرة التجاوزات التي تثقل كاهل هيئات الضمان الإجتماعي المعنية بنفقات إضافية غير متوقعة.[2]

وجاء التعريف من الناحية الفقهية من قبل الأستاذ بن صاري ياسين وهي :{ **تلك المنازعات التي تثور مابين الصناديق والأطباء بمختلف تخصصاتهم، حول بعض الوصفات الطبية المقدمة للمؤمنين، وكثيرا ما يرتبط هذا النزاع بحالات الغش والتعسف الصادر عن الأطباء والذي ينتج عنه ضرر مالي للصندوق يصعب على هذا الأخير إسترجاعه }.**[3]

أما بالنسبة للتعريف الجزائي فهي:**{ الخلافات التي تقع بين هيئات الضمان الإجتماعي المعنية وأصحاب المهن التابعة لجهاز الصحة، بمناسبة تقديم العلاجات أو الخدمات أو الأعمال الطبية الأخرى للمؤمنين الاجتماعيين في الإقامات الإستشفائية او العيادات الطبية، أو محطات العلاج بالمياه المعدنية والتي تنجم عنها أخطاء وتجاوزات تترتب عليها نفقات غير عادية لهذه الهيئات}** [4]

---

[1]– أنظر المادة 38 من القانون 08_08، المرجع السابق.

تنص المادة 05 من القانون الملغى 83_15 المرجع السابق. على ما يلي: {تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي}.

*هذا التعريف أنتقد كونه جاء مبهما وغير واضحا، لأن أغلب المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي لها علاقة من قريب أو بعيد بالنشاط الطبي، كما أنه لم يحدد المخالفات المرتكبة عند مزاولة النشاط الطبي التي تترتب عنها المنازعات التقنية .نقلا عن بوتغريوت، المرجع السابق، ص 201.

[2]– بوتغريوت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي، المرجع نفسه، ص 203.

[3]– بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2004، ص 94.

[4]– بوتغريوت عبد الماليك، المرجع السابق، ص 206.

ثانيا : نطاق تطبيق المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

إستنادا إلى ماجاء في نص **المادة 39** من القانون 08_08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، فإن نطاق المنازعات التقنية تنحصر في التجاوزات الصادرة عن الجهات التي تقدم خدمات طبية،

والتي تترتب عنها نفقات إضافية غير مستحقة تسبب خسائر مادية لهيئة الضمان الإجتماعي.[1]

ثالثا : خصائص المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

حسب ما جاء في القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وتحديدا في مواده **38 و40** فإن المنازعات التقنية لها الخصائص التالية :

أ : المنازعات التقنية تتعلق بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي

هيئة الضمان الإجتماعي تمنح أداءات للمؤمن له في إطار التأمينات الإجتماعية، أو في إطار حوادث العمل والأمراض المهنية، وما قد يقع أحيانا أن الهيئة تدفع أموال طائلة وغير مستحقة جراء أعمال طبية غير مشروعة أو منافية لأخلاقيات الطب، مما يترتب عليه لجوء هيئة الضمان الإجتماعي إلى اللجنة التقنية بصدد عرض النزاع عليها.[2]

---

[1]– أنظر المادة 39 من القانون 08_08، المرجع السابق:"تنشأ لجنة التقنية ذات الطابع الطبي لدى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ، تكلف بالبث إبتدائيا و نهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافة لهيئة الضمان الإجتماعي".

للتوسع أكثر، أنظر إلى :

_Décret exécutif N=05_257 du 13 joumada ethania 1426 correspondant au 20 juillet 2005، portant modalites détublssement de la nomenclature générale de la tarification desactes professionnels، des medecins، des pharnaciens، des chirurgins dentistes et des auxiliaires médicaux.

_ Droit de la sécurité sociale، Receil de textes législatifs et reglementaires 7 édition psa chéraga، alger، 2014، p443 .

[2]– بعلباس حليمة، المرجع السابق، ص 39.

الأعمال الطبية :يقصد بها تلك المرتبطة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين، سواء ذلك داخل المستشفيات أو العيادات العمومية أو الخاصة، المدنية منها والعسكرية، المتخصصة او متعددة الإختصاصات،

ب : المنازعات التقنية هي نوع من الوقاية التقنية على الأعمال الطبية المقدمة في إطار تقديم العلاج

يعتبر عمل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، بمثابة نوع من الرقابة البعدية للأعمال الطبية المقدمة للمؤمن له حول مدى شرعيتها ومطابقتها للقانون، فالتجاوزات التي يرتكبها مقدمو العلاج والتي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الإجتماعي، تخضع لإجراءات تحري معمقة وكذا إصدار تقارير مفصلة حول طبيعة التجازوات وكذلك مبالغ النفقة.[1]

ج: منازعات تختص بها لجنة تقنية وطنية

ما يميز هذه المنازعات أنها ترفع من طرف المدير العام لهيئة الضمان الإجتماعي ضد الممارس الطبي أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي والكائن مقرها على المستوى المركزي وبالضبط لدى الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي، وهذا مالا نجده في المنازعات العامة والمنازعات الطبية،[2]وبالنسبة للإختصاص الإقليمي للمنازعات التقنية فيكون وطنيا، عكس المنازعات العامة التي يكون فيها محليا بالنسبة للطعن المسبق ووطنيا في الدرجة الثانية، ويكون محليا عندما يتعلق الأمر بالخبرة الطبية وحالات العجز.[3]

د : منازعات غير قابلة للطعن القضائي

تنص **المادة 40** من القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي على أنه:"**تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت إبتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي تترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الأجتماعي**".

او في مراكز العلاج بالمياه المعدنية أو بمياه البحر، أو في مراكز صناعة الأعضاء البديلة. نقلا عن بوتغريوت عبد الماليك، المرجع السابق، ص 208.

[1]– سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق،ص 183.

[2]– سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص 183.

[3]– سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص 183.

يفهم من هذا النص أن المشرع ألزم هيئة الضمان الإجتماعي بالتظلم الإداري لدى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، وذلك بسبب تجاوزات الممارسين الطبيين، ويكون هذا البث قطعيا في غضون ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإخطار

وأن أي طعن قضائي محله الرفض شكلا لأنه مخالف لما جاء في النصوص القانونية.[1]

الفرع الثاني : الإجراءات الودية لتسوية المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي

لقد أسند المشرع الجزائري مسألة تسوية النزاعات التي قد تثور بشأن تقصير الأطباء الممارسين بمناسبة تدخلهم في إطار العلاقات التي تربطهم بهيئات الضمان الاجتماعي أثناء قيامهم بفحص المؤمن لهم اجتماعيا إلى لجنة تسمى اللجنة التقنية والتي يمكن الطعن قي قراراتها أمام الجهة القضائية المختصة وفيما يلي سنتطرق إلى كيفية عرض النزاع على هذه اللجنة وبالإضافة إلى الإجراءات سيرها وصلاحياتها.

أولا : عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 08-08 نجده أشار إلى اللجنة التقنية بصورة واضحة في نص **المادة 39** منه والتي جاء فيها أنه:

"**تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي...**".[2]، بالإضافة إلى نص **المادة 40** من ذات القانون التي تنص على:"**دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي**

[1]- بوتغريوت عبد الماليك، المرجع السابق، ص 191.

المؤمن له لايعتبر طرفا أصليا في النزاع، ولكن يمكن إعتباره طرفا غير مباشر في النزاع فقد رخص له المشرع إخطار هيئة الضمان الإجتماعي التي ينتمي إليها بالتجاوزات التي تسبب ضررا جراء الممارسات الطبية، فتحل محل المؤمن له هيئة الضمان الإجتماعي في النزاع التقني أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بمعرفة مديرها العام وبالتالي تصبح طرفا آلي في النزاع، نقلا عن بوتغريوت عبد الماليك، المرجع نفسه، ص209.

[2]- أنظر المادة 39 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق.

قبل صدور القانون 83-15 الملغى بموجب القانون رقم 08-08 كانت المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي تحل بموجب مدونة أخلاقيات الطب، نقلا عن حسن سعدي، محاضرات منازعات الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للقضاء، الموقع الالكتروني.Kimoucher nabila . anblog. fr تاريخ الإطلاع 2019/05/29 ، الساعة14:00.

بالبث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي".[1]

يتضح من هنا أن المشرع الجزائري أنشأ جهاز على المستوى الوطني تابع للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء وكل من له علاقة بهم.

أ:الزامية اللجوء إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

بالتمعن في نصوص القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي يتبين أن الخلافات ذات الطابع الطبي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط الطبي، تخضع في مرحلة أولية ونهائية لإجراءات الطعن أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي[2] وتؤكد ذلك **المادة 40** منه سالفة الذكر والمادة **40**، فيما تنص **المادة 42** من ذات القانون على:"**تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال الستة 6 أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات، على ألا ينقضي أجل سنتين (2) من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف**".

تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بتقرير مفصل من طرف المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي، يبين فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك[3]

يتضح من خلال الفقرة الثانية للمادة أن اللجنة تحظر بواسطة تقارير تقدم لها من طرف المدير العام للضمان الاجتماعي

[1]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق.

يبقى السؤال مطروح بشأن الخلافات التي تندرج ضمن المنازعات التقنية، فسائر الممارسات المرتبطة بنشاط الطبي هي ممارسات مهنية، يقوم بها أطباء يجب أن تكون مشروعة ولا تتنافى مع مبدأ أخلاقيات الطب، يجب أن لا تعارض مصالح الضمان الاجتماعي نقلا عن خليفي عبد الرحمن " الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 121.

[2]- الطيب سماتي، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق،ص199.

[3]- أنظر المادة 42 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق.

ب: تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

تنص **المادة 39** من القانون رقم 08-08 على أنه :"**تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي، لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ويتشكل تساوي من:**

أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة

أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي

أطباء من مجلس أخلاقيات الطب".[1]

بعد عرض التشكيلة يتضح بصورة جلية أن المشرع حصر أعضاء هذه اللجنة ضمن مجموعة من الأطباء، وهذه التشكيلة لا تعكس الدور الحقيقي الذي يلعبه باقي الممارسين من صيادلة ومساعدين أطباء وجراحي الأسنان.

ثانيا: إجراءات سير عمل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها

حتى تتولى اللجنة التقنية النظر في النزاع المعروض عليها يجب عليها أن تحترم وتراعي جملة من الإجراءات المقررة قانونا لسير عملها دون أن تتجاوز الصلاحيات المخولة لها.

أ :إجراءات سير عمل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

حتى تتمكن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من ممارسة صلاحياتها أوجب عليها القانون أن تراعي إجراءات تتمثل أساسا فيما يلي :

يجب على اللجنة التقنية أن تجتمع مرة كل شهر في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسها، بإمكانها أيضا أن تجتمع في دورات غير عادية كلما استلزم الأمر ذلك بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) من أعضائها أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[2]، ويمكن أن تجتمع بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الحاضرين في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، في حالة عدم اكتمال النصاب في الحالة الأولى[3]يحدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

[1]- أنظر المادة 39 من القانون رقم 08-08، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه.

وبهذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-72 المؤرخ في 7 فيفري 2009، الذي حدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، وحدد تشكيلة اللجنة على النحو التالي :

طبيبان (2) يعينهما الوزير المكلف بالصحة

طبيبان(2) يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي، يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

طبيبان (2) يمثلان المجلس الوطني لأدبيات الطب، يعينهما رئيس هذا المجلس[1]

هذه التشكيلة يتم تعيينها لمدة(03)سنوات قابلة للتجديد، بواسطة قرار من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بعد اقتراح من السلطة التابعة لها في حالة انقطاع عضوية أحدهم يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة و بنفس الأشكال[2] يرئس هذه اللجنة أحد أعضائها الذي يعين من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[3]، تضع مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة الوسائل الضرورية لسير أعمالها[4].

- تتخذ اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين،و في حالة تساوي عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا[5]، بالنسبة لقرارات اللجنة فإنها تحرر في محاضر يوقعها الرئيس، يتم تدوينها وتسجيلها في سجل خاص يرقمه ويؤشره الرئيس بنفسه، ويقوم بدوره أيضا بإرسال تقارير سنوية عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من أجل المراقبة والمتابعة واتخاذ ما يراه ملائما.[6]

---

[1]- أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 09-72 مؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق لـ 07 فبراير 2009، يحدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية رقم 10 سنة 2009.

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72 سالف الذكر على أنه:"يتقاضى أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بألفي دينار 2000 دج عن كل جلسة".

[2]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه.

[6]- أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع السابق.

- يلتزم أعضاء اللجنة بالسر المهني، تحت طائلة قانون العقوبات، 3 يتقاضى أعضاء اللجنة مبلغ 2000 دج عن كل حالة، بينما الخبراء من الأطباء الذين تستعين بهم اللجنة يتقاضون مبلغ 1500 دج عن كل خبرة[1]
- بالنسبة لآجال عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي فقد حددته المادة **42** من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه **" تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال الستة 6 أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات ، على ألا ينقضي أجل سنتين (2) من تاريخ دفع مصاريف الأداءات**".[2]

يتبين أن المشرع أعطى لهيئة الضمان الاجتماعي أجل 6 أشهر لتقديم التقرير عن التجاوزات من جهة أخرى أوجب أن لا ينقضي أجل سنتين (2) من تاريخ دفع مصاريف الأداءات.

- تمتع اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي يحدد اختصاصها الإقليمي على امتداد أرجاء الوطن، لأنها هيئة مركزية مقرها لدى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، أما الاختصاص النوعي يتضح من خلال نص **المادة 40** من القانون 08- 08 التي تنص على أنه :"**تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبث ابتداء ونهائيا في التجاوزات التي تترتب عليه نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي**".

يمكنها اختصاصها النوعـي في توليها النظر في المنازعات التقنيـة ذات الطابع الطبي،[3] يتضح من هذه المادة أن المشرع لم يشير إلى طبيعة ونوعية التجاوزات، و كذا العقوبات الواجبة التطبيق على المتسببين فيها، فعادة كانت تتسم بالغموض لم تحدد أيضا الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قراراتها.

---

[1]- أنظر المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 42 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق.

تجدر الإشارة أنه يجب حصر جميع الأخطاء التي يرتكبها الأطباء ومساعديهم من طرف المشرع، والمعتبرة من قبيل التجاوزات التي ترتكب في حق هيئات الضمان الاجتماعي والتي عادة ما تسبب لها تسديد نفقات إضافية جراء أعمال الغش، أو ممارسة الأعمال الغير شرعية كبتر الأعضاء واستئصالها بدون سبب طبي أو إفشاء سر مهني، نقلا عن الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 26/25 أفريل 2011، ص 73.

[3]- بوتغريوت عبد المليك، المرجع السابق، ص 217.218.

ب : صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي نجده ينص على صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وقد تم حصرها في النظر أو الفصل في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي[1]، ومن الواضح هنا أن المشرع الجزائر لم يبين طبيعة هذه التجاوزات مما يستلزم الأمر الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04_ 235 المؤرخ في 09 غشت 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحيتها[2] وكيفيات سيرها، وذلك ضمن **المادة 7** منه والتي نصت على ما يلي:"**تبنت اللجنة التقنية أوليا في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي لاسيما الحالات الآتية :**

-الوصفات أو الشهادات أو الوثائق الطبية الأخرى التي تحمل فيها التعسف أو الغش أو المجاملة والتي يعدها مهني في الصحة للحصول على امتيازات اجتماعية غير مبررة لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم في مجال الاستفادة من الأداءات التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي.

-عدم احترام أو تجاوز المهام القانونية والتنظيمية لمصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الاجتماعي تجاه المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم.

-التأهيل المهني للأطباء وجراح الأسنان والقابلات والصيادلة فيما يخص الوصفات أو ممارسة بعض الأعمال التقنية ذات الصلة يتكفل الضمان الاجتماعي بالعلاج الصحي" [3]

وبموجب نص **المادة 41** من القانون رقم 08-08 خول المشرع للجنة التقنية ذات الطابع الطبي إمكانية إتخاذ كل التدابير التي تسمح لها بإثبات الوقائع واكتشاف التجاوزات ، وهو ما تأكده **المادة 4** من المرسوم تنفيذي رقم 09-72 الذي يحدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها والتي

[1]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق.

[2]- حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72 فمن صلاحيات اللجنة، أيضا أنها تعد نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد سيرها وتصادق عليه .

تجدر الإشارة أن المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72 سالف الذكر ألغت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 235/04 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1425 الموافق لـ 9 غشت سنة 2004، الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحيتها وكيفية سيرها.

[3]- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع السابق.

نصت على ما يلي :"**يمكن للجنة التقنية ذات الطابع الطبي أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها**".[1]

للجنة التقنية ذات الطابع الطبي مهلة 03 ثلاثة أشهر من أجل الفصل في النزاع المعروض عليها بصفة ابتدائية نهائية،[2] وإما أن تمتنع عن الفصل فيه لأي سبب من الأسباب تسري مهلة ثلاثة 3 أشهر من تاريخ إخطار اللجنة،[3] ويبلغ قرار اللجنة الذي يتسم بصفة القرارات الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل خمسة عشرة 15 يوما تسري من تاريخ صدروه من اللجنة بواسطة رسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام[4] والأطراف الواجب تبلغهم هم :

الوزير المكلف بالصحة .

هيئة الضمان الاجتماعي .

المجلس الوطني لأدبيات الطب .

مقدم العلاج أو الخدمات فهو المتسبب في التجاوزات حتى يطلع على القرار المتخذ بشأنه ليتخذ ما يراه مناسبا.[5]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى آليات تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي ولا حتى العقوبات التي تصدرها، هل هي ذات طبيعة تأديبية أو إدارية أو مالية بحتة كل هذه الأسس لم يتطرق إليها المشرع في تشريعاته الحديثة ربما يتطرق إليها عن طريق التنظيمات.

[1]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09–72، المرجع السابق، يتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي أتعابا تحدد بألف وخمسمائة دينار 1500 عن كل خبرة.

[2]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09–72، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 40 من القانون رقم 08–08، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 09–72، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي رقم 09–72، المرجع نفسه.

خاتمة الفصل الأول:

أخيرا تم التوصل من خلال هذا الفصل، أن منازعات الضمان الإجتماعي هي تلك المنازعات التي تثور بين المؤمن له أو ذوي حقوقه أو المكلفين من جهة وهيئة الضمان الإجتماعي من جهة أخرى ،تحت مسمى النزاعات العامة والنزاعات الطبية.

أما فيما يتعلق بنزاعات هيئة الضمان الإجتماعي مع الأشخاص الذين يقدمون خدمات طبية، فقد نظمها المشرع تحت عنوان المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

خص لها تسوية ودية بعيدة عن أروقة القضاء تتكفل بها جهات إدارية خاصة حسب طبيعة كل نزاع وحسب كل حالة، فتختص اللجنة المحلية واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالنظر بصفة إجبارية في المنازعات العامة ، اما فيما يخص المنازعات ذات الطابع الاجرائي فقد أقر لها المشرع آليات خاصة تمثلت أساسا في الاحالة الى الخبرة الطبية و إلى اللجنة الولائية المؤهلة للعجز تحت إطار المنازعات الطبية، وتكون الإحالة إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي عندما يتعلق الأمر بالنزاع التقنية

وعليه :

هل تعتبر التسوية الودية الحل الوحيد والكفيل لإستيفاء حقه كل ذي حق حقه ؟

والإجابة عن هذا السؤال تكمن في الفصل الثاني الذي عنون بالتسوية القضائية لمنازعات الضمان الإجتماعي.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر التسوية الودية هي الأصل في حل منازعات الضمان الاجتماعي، سواء أكانت عامة أو طبية أو تقنية ذات طابع طبي نظرا لما تتطلبه هذه الخلافات من سرعة للفصل فيها، وتفاديا لإجراءات التقاضي التي تتميز بطول والتعقيد .

فالتسوية الودية تتطلبها هذه المنازعات لأنها تتوافق وطابعها الإداري كونها تفصل في النزاع بآليات إدارية بحتة تتشكل من أهل الاختصاص تستعمل فيها إجراءات مرنة وآجال قصيرة .

لكن في حالة فشل تسوية النزاعات بصورة ودية، يبقي باب القضاء مفتوحا لإمكانية عرض النزاع أمامه لاستيفاء كل ذي حق حقه، وعلى هذا الأساس خصصنا المبحث الأول لدراسة التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، فيما جاء المبحث الثاني بعنوان التسوية القضائية للمنازعات ذات الطابع الإجرائي وهي المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي .

المبحث الأول:التسوية القضائية للمنازعات العامة للعمال الأجراء في مجال الضمان الاجتماعي

من المتعارف عليه أن الأصل في فك المنازعات العامة المتعلقة بضمان الاجتماعي، يكون بصورة داخلية وودية، فإن لم يتم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع ،من خلال اللجان المختصة التي أنشأها المشرع فعلى الطرفان التوجه إلى القضاء وهذا وفقا لقواعد اختصاص الجهات القضائية.

المطلب الأول : قواعد اختصاص الجهات القضائية

من المؤكد ان المشرع خص لهذا النوع من المنازعات جهات قضائية تختص بالاصل في فكها ،وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص الجهات القضائية المختصة بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي، في فرعين اولا اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية اما الثاني طرق الطعن في الاحكام الفاصلة.

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية

طبقا لأحكام القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي،.فإن مختلف الخلافات التي تدخل في نطاق المنازعات العامة يتم الفصل فيها أمام المحاكم الاجتماعية، كذلك هو الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن الطعن فيها وفق للآجال القانونية المحددة في التشريع المقررة بـ: ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، وأجل 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.[1]

بالرجوع إلى **المادة 500** من القانون 08-09 نجد أن القسم الاجتماعي هو المختص بالنظر في المنازعات التي تدخل في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد[2].

ويستخلص من ذلك أن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون أمام القسم الاجتماعي بقوة القانون هذا يعتبر الاختصاص النوعي للمحكمة الفاصلة

أما الاختصاص المحلي لم يشير إليه المشرع في القانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي لكن بالرجوع للقواعد العامة وبالأخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده يقر أن الاختصاص

[1]- أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-08، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 500 من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 21 سنة 2008.

الإقليمي يؤول للجنة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها هو موطن المدعى عليه، ويتضح من ذلك أن الدعاوي المتعلقة بالمنازعات العامــة في مجال الضمان الاجتماعـي ترفع أمام محكمــة موطن المدعى عليه[1] (صندوق الضمان الاجتماعي الكائن في مقر كل ولاية) .

من الملاحظ عليه هنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن الاختصاص يؤول للمحكمة الاجتماعية فيما يخص المنازعات العامة، بل ذكر فقط منازعات الضمان الاجتماعي، مما يتضح أن المشرع أدرج مختلف المنازعات تحت هذا المسمى و بالتالى جميعها تختص المحكمة أو القسم الاجتماعي بالنظر فيها.

أولا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية

تعتبر المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية هي القسم الاجتماعية بالنسبة للمحكمة الابتدائية كما هو مذكور في قانون رقم 90-04 والغرف التابعة للمجالس القضائية بالنسبة للقضاء بالاستئناف، والغرف الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا بالنسبة لدعاوي النقض. [2]

أ: تشكيلة القسم الاجتماعي

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده أشار إلى تشكيلة القسم الاجتماعي بموجب **المادة 502** منه :

" **يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما نص عليه تشريع العمل** ".[3]

حيث يعتبر القضاة أعضاء دائمون في التشكيلة، يفترض فيهم الاستمرار في عملهم في هيئة المحكمة، إلا أنه بالإضافة إلى القاضي الرئيس يمكن أن يكون هناك قاضي أو قاضين يساعدانه في إصدار أحكامه وذلك في حالة غياب المساعدين الأصليين وتعذر حضور المساعدين الاحتياطيين هذا ما تطرقت له المادة 08 من القانون رقم 90_04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية .[4]

---

[1]- أنظر المادة 37 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2]- بخوش كتيبة، حمون نريمان، **النظام القانوني للمحكمة الاجتماعية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية سنة 2016 _2017 ، ص 07 .

[3]- أنظر المادة 502 من قانون رقم 08-09 ،المرجع السابق.

[4]- بخوش كتيبة، حمون نريمان، المرجع السابق، ص 08.

العمال المحكوم عليهم منذ فترة نقل عن السنتين (2) بسبب عرقلة حرية العمل .
قدماء المساعدين أو الأعضاء الذين أسقطت عنهم صفة العضوية . [1]

ومن هنا يتضح أن المشرع أحاط مهمة مساعد القاضي بحملة من الشروط التي تمكنه من القيام بمهمة قاضي مساعد ومجموعة من الشروط إذا توافرت فيه تمنعه من ذلك.

يتم تعيين المساعدين وأعضاء المكاتب من طرف رئيس المجلس القضائي المختص محليا من بين المترشحين المنتخبين وبناء على الترتيب التنازلي للأصوات المحصل عليها .[2]

ب: تشكيلة الغرفة الاجتماعية

تشكل الغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية، أو المحكمة العليا من قاض بصفته مستشار ويعتبر رئيس الغرفة من الدرجة الاستئنافية، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء وذلك لكثرة القضايا المرفوعة أمام هذه الغرفة .

تعقد الغرفة، الاجتماعية جلسة علنية مرة في الأسبوع بمساعدة كاتب الجلسة.[3]

ينقسم المساعدين القضائيين إلى مساعدين اثنين يمثلان العمال ومساعدين آخرين يمثلان أصحاب العمل وقد اشترط المشرع الجزائري توفر شروط في هؤلاء المساعدين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم وهي كما يلي :

الجنسية الجزائرية .
بلوغ سن الخامسة والعشرين على الأقل بتاريخ الانتخاب .
ممارسة المهنة بصفة عما أجراء أو مستخدمين منذ خمس 5 سنوات على الأقل.
التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .[4]

واستبعد المشرع بعض الأشخاص، حتى وإن توفرت فيهم الشروط وهم كالتالي:

الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذي لم يرد إليهم اعتبارهم.

---

[1]– أنظر المادة 13 من قانون رقم 90–04، المرجع السابق.
[2]– أنظر المادة 09 من قانون رقم 90–04 المرجع نفسه.
[3]– بخوش كتيبة، حمون نريمان ، المرجع السابق، ص 13.
[4]– أنظر المادة 12 من قانون رقم 90–04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 06 سنة 1990.

المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم.

المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العود إلى ارتكاب مخالفة تشريعات العمل خلال فترة نقل عن السنة الواحدة. [1]

ثانيا : شروط قبول الدعوى القضائية

حتى تكون الدعوى القضائية المعروضة على القسم الاجتماعي مقبولة يجب أن تكون مستوفية بجميع الشروط والأوضاع القانونية المقررة لمختلف الدعاوي شكلا ، وذلك من خلال توفر شرطي الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى شرط الأهلية وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في **مادة 13 منه** .[2]

أ: الصفة

هي السلطة التي يباشر بمقتضاها الشخص الدعوى القضائية أمام القضاء[3]، بمعنى آخرى لقبول الدعوى أمام المحكمة يجب أنى ترفع من ذي صفة، بعبارة أوضح يجب أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، و لكن قد يستحيل في بعض الحالات على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا، و ذلك لسبب أو عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر أن ينوبه كالمحامي أو شخص آخر، بناءا على وكالة يتعين على القاضي هنا التأكد من صحة هذه الإنابة أو التمثيل .[4]

ب: المصلحة

هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من القضاء، فالمدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يجب أن يكون له شرط المصلحة، في رفع دعواه أمام المحكمة ومن مفهوم أوسع

[1]– أنظر المادة 13 من القانون رقم 90–04، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 13 من قانون رقم 08–09 ،المرجع السابق.

[3]– عاشور سجية، عاشوري لامية، **دور القاضي في تسوية منازعات العمل الفردية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية سنة 2013، 2014، ص 25.

[4]– بربارة عبد الرحمن، " شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " طبعة ثالثة ، منشورات البغدادي، الجزائر 2005، ص 34.

يمكن القول أن المصلحة هي الدافع إلى إقامة الدعوى وهي الغاية منها، يشترط في المصلحة أن تكون قانونية، شخصية ومباشرة وأن تكون حالة وقائمة. [1]

ج: الأهلية

بناءا على نص **المادة 40** من القانون المدني ،فإن كل شخص بلغ سن الرشد أي 19 سنة كاملة ويتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية [2]، وتضيف **المادة 50** من ذات القانون أهلية التقاضي بالنسبة للأشخاص المعنوية[3]، وأهلية التقاضي تعني مدى أهلية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي وهي خاصية تسمح للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من اللجوء إلى القضاء لدفاع عن حقه والأهلية المرادة هنا أهلية الأداء لا الوجوب.[4]

بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي حددها المشرع في أحكام قانون إجراءات مدنية وإدارية وهي:

- أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة و مؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيل أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف،[5] مع احترام آجال 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة .[6]
- إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من قرر هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه[7]، أو في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم يتم إصدار القرار من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.
- أما بالنسبة للآجال المتعلقة برفع الدعوى الخاصة بالمبالغ المستحقة فهي تعتبر مدة تقادم مقدرة بـ 04 سنوات إذا لم يطالب بها ومدة 05 سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز وريع وحادث العمل والأمراض المهنية.[8]

---

[1]– بخوش كتيبة ، حمون نريمان، المرجع السابق، ص 25–26–27 .

[2]– أنظر المادة 40 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 78 .

[3]– أنظر المادة 50 من الأمر 75–58، المرجع السابق .

[4]– عاشور سجية، عاشوري لامية ، المرجع السابق، ص 27.

[5]– أنظر المادة 14 من القانون رقم 09–09، المرجع السابق .

[6]– أنظر المادة 16 من القانون رقم 08–09، المرجع نفسه .

[7]– خليفة بومدين، **النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016–2017، ص 54.

[8]– أنظر المادة 04 من القانون رقم 08–08، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : اختصاص المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام

كما سبق الإشارة أن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي يتم الفصل فيها أمام المحكمة الاجتماعية كأصل إلا أن هناك استثناء لبعض المنازعات بحكم طبيعتها، اختصاص الفصل فيها يعود إلى القضاء المدني والإداري وحتى الجزائي وهذا ما سنتولى دراسته كما يلي :

أولا : اختصاص القضاء المدني للفصل في المنازعات العامة

يختص القضاء المدني بالنظر في بعض الخلافات المتعلقة بضمان الاجتماعي، كالدعاوي التي يرفعها المؤمنين اجتماعيا أو ذوي حقوقهم، ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب عمل أو الغير قصد الحصول على تعويض تكميلي،[1] هذا ما نصت عليه **المادة 69** من القانون رقم 08 -08 سالف الذكر .

فالمؤمن لهم اجتماعيا بإمكانهم المطالبة بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، التي قدمت له تعويض عن الحادث الذي أصابه نتيجة خطأ من الغير أو من رب العمل. [2]

فالمصاب طبقا للحالات المذكورة في المادة 70-71 بإمكانه المطالبة بتعويض تكميلي جراء الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ الغير أو رب العمل، حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون رقم 08-08. [3]

كما يؤول الاختصاص للقضاء المدني للفصل في الدعاوي التي يرفعها المؤمن له اجتماعي، أو ذوي حقوقه الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية في الأمن والصحة في أماكن العمل .

هذا وفقا لما جاء به القانون رقم 08-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[4]

---

[1]- وعزان جلول، **المخاطر المضمونة و آليات التسوية في مجال التأمينات الاجتماعي**، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون التأمينات و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017، 2018، ص 77.

[2]- أنظر المادة 69 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق.

[3]- أنظر المواد من 70 إلى 72 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق.

[4]- أنظر المواد من 01 إلى 27 من القانون رقم 08-07 مؤرخ في جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

كما يؤول الاختصاص للقضاء المدني في الدعاوي المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري، في حالة استنفاذ طرق التحصيل الجبري يتم رفع دعوى أمام القضاء المدني من أجل تحميل المبالغ المستحقة.[1]

ثانيا : اختصاص القضاء الجزائي للفصل في المنازعات العامة

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تسلك سبيل آخر، فتشكلا أفعالا يعتبرها القانون جرم يعاقب عليه جزئيا.[2]

وهذا ما أشارت إليه **المادة 41** من القانون 83_19 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، التي أعطت الحماية جزائية لصالح هيئة الضمان الاجتماعي في مواجهة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وذلك في حالة عدم وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم[3] .

كما يمكن معاقبة أرباب العمل في حالة احتجازهم قسط اشتراك العامل حسب ما جاءت به **المادة 42** من القانون83-14. [4]

بالإضافة إلى العقوبات التي يقرها القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي و الآتي بيانها :

- كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على مستحقات للغير أو لفائدته فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2)، بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) .[5]
- كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر

---

[1]- أنظر المادة 66 من القانون رقم 08-08 ، مرجع سابق.

[2]- وعزان جلول، مرجع ساب، ص 80.

[3]- تنص المادة 41 من القانون 83-14 المؤرخ في 2 جويلية 1983 ، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، و التي جاء فيها " عند الاخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون و عند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي في ظرف 3 أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها و بعد استنفاذ كل طرق التحصيل، ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة و تقرر غرامة تتراوح بين عشرة ألف دينار 10.000 دج و عشرون ألف دينار .

[4]- أنظر المادة 42 من القانون 83-14 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 23 من قانون رقم 04-17 السالف الذكر.

[5]- أنظر المادة 82 قانون رقم 08-08، المرجع السابق .

إلى سنتين (2) وغرامة مالية قدرها ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) .[1]

- كل شخص حاول التأثير أو أثر بأي وسيلة ممكن على من كان شاهد في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2)،بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر بمائة ألف دينار جزائري إلى ثلاث مائة ألف دينار جزائري 3000.000 دج،[2] زيادة على هذه العقوبات فإن كل شخص استفاد بصفة غير قانونية من الأداءات الممنوحة من طرف هيئا الضمان الاجتماعي يلزم بتعويض هذه الأخيرة المبالغة التي تحصل عليها.[3]
- يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي الحصول على هذه المبالغ غن طريق الاقتطاع من المستحقات

ثالثا : اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة

تخضع الخلافات بين الإدارات العموميةوالجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي، إلى الاختصاص القضاء الإداري وهذا ما جاء في أحكام القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، في **مادة 16** منه التي تنص على'

"**تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي**".[4]

من الواضح هنا أن المشرع استند إلى المعيار العضوي،[5] لتحديد الاختصاص القضائي الإداري و ذلك على أساس **المادة 800** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

ومن تم يستند الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية ،بحكم قابل للاستئناف في مختلف القضايا أي كانت طبيعتها، والتي تكون الدولة أو الولاية[6] أو البلدية طرفا فيها، أو إحدى

---

[1]- أنظر المادة 83 قانون رقم 08_08 ، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 85 قانون رقم 08-08، المرجع نفسه .

[3]- أنظر المادة 86 قانون رقم 08-08، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 16 من القانون رقم 08-08، المرجع نفسه.

[5]- عوسات تكليت " **طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزئر1،،بن عكنون، سنة 2009 ، 2010، ص 76.

[6]- أنظر المادة 800 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،باعتبارها هيئة مستخدمة مكلفة قانونا بتقيد التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي .

فأي إخلال في الالتزامات الخاصة بتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي كالتصريح بالنشاط ودفع الاشتراكات، يعطي الحق للهيئة للجوء للغرفة الإدارية الجهوية إذا كان المدعي عليها ولاية وإلى الغرفة الإدارية بالمجلس، إذا كانت البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي المدعية عليها .[1]

كما يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري في إلغاء القرارات التي تصدرها السلطة الوصية يكون موضوعها تجاوز السلطة فمراقبة مدى شرعية هذه القرارات وإلغائها يعود إلى القاضي الإداري.[2]

ويرجع الاختصاص أيضا للقضاء الإداري للفصل في المنازعات، المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والرامية لطلب تعويض عن الأضرار التي تسببها الهيئات السالفة الذكر لهيئات الضمان الاجتماعي، نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها طبقا لما ورد في نص **المادة 801** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.[3]

المطلب الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصل

تخضع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الاجتماعية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذا أن القسم الاجتماعي يعتبر جزءا من المنظومة القضائية العامة، فترفع الدعوى وفق الشروط والإجراءات السابق ذكرها والمنصوص عليها في **المادة 14و15**[4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي في مجال الضمان الاجتماعي تقبل الطعن فيها قضائيا بطرق العادية أو غير العادية

[1]– عوسات تكليت ، المرجع السابق، ص 76.

[2]– حمور سعاد، حومراوي ديهية ، **آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، سنة 2017 / 2018، ص 20.

[3]– حمور سعاد، حم مراوي بهية، المرجع السابق، ص 21.

[4]– تنص المادة 15 من القانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا 1 الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، 2 اسم و لقب المدعي و موطنه، 3 اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، 4 الإشارة إلى اسم و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله لقانوني أو الاتفاقي، 5 عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، 6 الإشارة عند الاقتضاء إلى الوثائق و المستندات المؤيدة للدعوى .

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الاستئناف .

أولا : المعارضة

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية تسمح بمراجعة الحكم الذي صدر في غيابه، فهي تسمح للخصم المتغيب بطلب مراجعته.[1] بالمعارضة إلى في الأحكام الغيابية، فهي أساس توجه ضد الحكم الصادر غيابيا، ما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على عدم جوازها [2]، حيث نصت **المادة رقم 327 :**

"**تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكون هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل** " .

ومن الواضح هنا أن الطرف في المنازعات العامة إذا لجأ إلى القضاء وصدر حكما غيابا في حقه فالقانون خول له إمكانية الطعن بالمعارضة من أجل إعادة النظر في دعواه وحسب نص **المادة 329** فإن المعارضة لا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد بعد تبليغها.

ثانيا : الاستئناف

هو طريق من طر الطعن العادية يرفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم درجة أولى، الهدف منه مراجعة الحكم أو إلغائه .[3]

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد الطعن بالاستئناف بشهر واحد من تاريخ تبليغه الرسمي للحكم إلى شخص ذاته، ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار وهذا لأجل لا يسري في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة . [4]

[1]– طيبي امقران، " محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، ص 73.

[2]– طيبي امقران، المرجع نفسه، ص 73

[3]– أنظر المادة 332 من قانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 336 ، من قانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية

على عكس طرق الطعن العادية فطرق الطعن الغير عادية ليس لها أثر موقف إلا إذا نص القانون على عكس ذلك،[1] تتمثل طرق الطعن الغير عادية في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

أولا : الطعن بالنقض

ما يجب الإشارة إليه أن الطعن بالنقض يتميز بمركز قانوني إجرائي خاص، فالمحكمة العليا ليس مهمتها مراجعة الحكم أو إلغائه، أو أنها تكون قاضي موضوع هي فقط غايتها مراقبة مدى تطبيق المحاكم و المجالس القضائية القانون تطبيقا سليما.[2]

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المعطون فيه إذا تم شخصيا [3].

يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا لم التبليغ الرسمي إلى موطنه الحقيقي أو المختار.

ثانيا : التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن الغير عادية، الهدف منه مراجعة الطاعن الأمر الاستعجالي، أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائر لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد[4]

بالنسبة للآجال القانونية لرفعه فيرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانه، من تاريخ ثبوت شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة لدى الخصم[5].

أكد المشرع على عدم جواز رفع الطعن بالنقض في ذات الوقت مع الطعن بالتماس إعادة النظر فإن رفع الطاعن طعنا بالنقض فإن مصير الطعن بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول.[6]

---

[1]- أنظر المادة 348 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق .

[2]- طيبي أمقران ، المرجع سابق، ص 75.

[3]- أنظر المادة 359 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 390 من قانون 08-09، المرجع نفسه .

[5]- أنظر المادة 393 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[6]- أنظر المادة 352 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

ثالثا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق من طرق الطعن غير عادية يجوز مباشرته من كل شخص سبب له الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي أضرار،[1] في خصومة لم يكن طرفا غيها . وهذا ما أكدته **المادة 381** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى هذا الأساس فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حدد ميعاد رفع هذا الطعن بـ 15 سنة تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي. [2]

المبحث الثاني : التسوية القضائية للمنازعات ذات الطابع الإجرائي للعمال الأجراء في مجال الضمان الإجتماعي

سبق الحديث عن طرق التسوية الودية للمنازعات ذات الطابع الإجرائي، و المتمثلة أساسا في إحالة النزاع إلى الخبرة الطبية أو اللجنة الولائية للعجز، إذا تعلق الأمر بالمنازعات الطبية .

أما بخصوص النزاع التقني ذو الطابع الطبي، فاللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، تكون صاحبة الإختصاص في النظر و البت.

تحال المنازعات ذات الطابع الإجرائي للقضاء للفصل فيها، إذا لم تتوصل التسوية الودية للحل المناسب .

وبناءا على هذا سنتطرق في المطلب الأول إلى التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي أما المطلب الثاني سندرج تحت عنوانه التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

---

[1]– طيبي أمقران ، المرجع السابق، ص 82.

تنص المادة 381 من قانون رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على " يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة " و من المادة يتضح أن المشرع يشترط أن يكون المعترض من الغير بالإضافة إلى شرط المصلحة، الصحة سلوك الغير هذا الطريق يتوجب عليه أن يثبت أن لديه مصلحة من ذلك بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 388.

[2]– أنظر المادة 384 من قانون رقم 08–09، مرجع نفسه.

المطلب الأول : التسوية القضائية للمنازعات الطبية للعمال الأجراء في مجال الضمان الإجتماعي

لتسوية الخلاف بين المؤمن له وهيئة الضمان الإجتماعي في إطار النزاع الطبي، أوكل المشرع المهمة للجنة الولائية للعجز المؤهلة، أو القيام بإجراءات الخبرة الطبية عندما يتعلق الأمر بحالات المرض، وهذا ضمن تسوية ودية داخلية .

وقد لا ينجح الأمر و تفشلا في تحقيق الغرض المرجو منهما، في هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء كحل ثاني جاء به المشرع من أجل الوصول إلى ما عجزت عنه التسوية الإدارية .

وبناءا على ذلك سيتم التطرق إلى إجراءات التسوية القضائية لحالة الخبرة الطبية و كذلك حالة العجز .

الفرع الأول : التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية

إن النتائج المتوصل إليها من قبل الخبرة الطبية تعتبر نهائية وملزمة لأطرافها، أي أنها واجبة التطبيق تحت أي ظرف كان، وهذا حسب ما جاء في نص **المادة 19 فقرة 2** من قانون منازعات الضمان الاجتماعي،[1]مما يعني أنها غير قابلة للطعن القضائي، غير أنه هناك إستثناء يمكن اللجوء فيه إلى القضاء، وهي في حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني بالأمر، وهذا ما نصت **المادة19فقرة 3** .

ما ورد في القانون الجديد مخالف لما جاء في القانون القديم والملغى 83_15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، حيث جاء في هذا الأخير ضمن **المادة 26**

"**يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الإجتماعية فيما يخص ، سلامة إجراءات الخبرة الطبية ، مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة ، ضرورة تحديد الخبرة أو تتميمها ، الخبرة القضائية في حالة إستحالة الخبرة الطبية على المعني بالأم**".[2]

من خلال ماسبق نلاحظ أن القانون الجديد ألغى و لم يصرح بباقي الحالات الأخرى المذكورة في القانون الملغى، وأكتفى بذكر حالة واحدة فقط وهي حالة استحالة القيام بالخبرة الطبية، وهذا ماكان محلا

[1]– أنظر المادة 19 فقرة 2 من القانون 08_08 المرجع السابق:{....تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية ....}.

[2]– أنظر المادة 26 من القانون 83_15 المرجع السابق.

للإنتقادات، حيث أن المشرع في القانون الملغى وسع مجال الطعن في الخبرة الطبية، فيما ضيق منه في القانون الجديد وكان من الأجدر به أن يدرجهم، ذلك أن الإستحالة لا تشمل باقي الحالات الأخرى.[1]

أولا : القسم القضائي المختص بالنظر في إجراءات الخبرة الطبية

حسب ما جاء في القواعد العامة فإن القسم الإجتماعي هو المختص بالنظر في منازعات الضمان الإجتماعي [2]، وهوما أكده قانون المنازعات الخاص بالضمان الإجتماعي في **المادة 19 فقرة 3** منه بقولها:

"...**إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الإجتماعي لإجراء الخبرة الخبرة القضائية** .."

وبالتالي فإن القسم الإجتماعي هو المختص بالنظر في منازعات الضمان الإجتماعي ككل ويعتبر إختصاصها من قبيل النظام العام لايجوز مخالفته .

إن مسألة إختصاص القسم الإجتماعي، مسألة فصل فيها من قبل في ظل القانون الملغى 83_15 والمتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي حيث صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 18_06_2003 تحت **رقم 269703** عن الغرفة الإجتماعية، مايلي :

"**ومن ثم يكون القسم الإجتماعي هو المختص في النزاعات المتعلقة بقانون الضمان الإجتماعي**" وهذا طبقا **للمادة6 و13** من القانون الملغى 83_15.[3]

مايمكن ملاحظته أن إختصاص القسم الإجتماعي هو إختصاص مانع لا نقاش فيه، فصل فيه القانون القديم 83_15 والملغى بموجب القانون 08_08، وهذا الأخير لم يعدله ولم يلغيه وأبقاه صاحب الإختصاص بالنظر في قضايا الضمان الإجتماعي .

---

[1]– حمور سعاد ،حمومراوي ديهية ، المرجع السابق ،ص 27 .

[2]– أنظر المادة 500 فقرة 6 من قانون 08_09 الرجع السابق:" ..... يختص القسم الإجتماعي إختصاصا مانعا في المواد التالية :منازعات الضمان الإجتماعي و التقاعد .."

إستحالة إجراء الخبرة الطبية يكون للأسباب التالية : إستدعاء المؤمن له لإجراء الخبرة عن طريق المراقبة الطبية ولا يحضر رفض الطبيب الخبير المسند له مهمة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له من قبل الضمان الإجتماعي و يرفضها لكون المؤمن له يتابع سابقا عنده ، أي يرفض الخبير معاينة المؤمن له .

[3]– بن يطو كريمة ، سوماتية خديجة ، النظام القانوني للتعويض على المرض في قانون التأمينات الإجتماعية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الضمان الإجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بو نعامة ، السنة الجامعية 2014_2015 ، ص 50.

ثانيا : شروط رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي

بالرجوع إلى الأحكام العامة، فإنه لا يجوز التقاضي دون صفة أو مصلحة هذا مانصت عليه **المادة 13 فقرة 1** من الإجراءات المدنيةوالإدارية، أما فيما يخص الأهلية، فيجب أن يكون راشدا فناقصها أو عديمها لا يسمح له بممارسة أي تصرف أو نشاط، و قد حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة وكل من لم يبلغ هذه السن لا يمكنه رفع الدعوى، أما فيما يتعلق بقواعد الإختصاص النوعي والإقليمي سيكون بناءا على القواعد العامة، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية كونها صاحبة الإختصاص النوعي، وهذا حسب **المادة 32** من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.[1]

أما الإختصاص الإقليمي فالمحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعى عليه هي المختصة، وهذا حسب **المادة 37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي ورد في مضمونها حالات اخرى .[2]

وفيما يخص آجال رفع الدعوى فالمشرع لم يصرح بالآجال وترك المجال مفتوحا، وإكتفى بالقول أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة لإجراء الخبرة القضائية هذا حسب المادة **19فقرة 3** من القانون 08_08.[3]

وبتوفر هذه الشروط يتم إيداع عريضة لدى المحكمة المختصة، تكون هذه العريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إحترام مهلة 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ لأول جلسة.[4]

ثالثا : موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية

سبق القول بأن المشرع في القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، يسمح باللجوء إلى القضاء في مجال الخبرة الطبية في حالة واحدة فقط وهي إستحالة القيام بها، و بالتالي يحق

---

[1]– أنظر المادة 32 من القانون 08_09 المرجع السابق:".. تفصل المحكمة في جميع القضايا ، لاسيما المدنية و التجارية و البحرية والإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا ...."

[2]– أنظر المادة 37 من القانون 08_09 المرجع السابق : " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن له، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخرالموطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

[3]– أنظر المادة 19 من القانون 08_08 ، المرجع السابق :{...إلا انه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الإجتماعي في حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني }

[4]– حمور سعاد، حمومراوي ديهية ، المرجع السابق، ص 26 .

لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة، ويقدم الطلب لها فيصدر القاضي حكم ماقبل الفصل في الموضوع يقضي بتعيين خبير لفحص المعني بالأمر .

إستجابة القاضي للطلب تكون إجبارية و ملزمة له بقوة القانون، عكس الأصل العام الذي يخول للقاضي السلطة التقديرية لإصدار حكم بتعيين خبير من عدمه.[1]

إجبارية إصدار الحكم ماقبل الفصل في الموضوع يقضي بتعيين خبير لا يجعل بالضرورة نتائج الخبرة ملزمة للقاضي ، بل له السلطة التقديرية الكاملة في إصدار حكمه شرط أن يكون مسببا .[2]

إضافة إلى هذا فإن أي تعسف من طرف هيئة الضمان الإجتماعي يخول لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء لإستحقاق حقه ، فيقدم المعني بالأمر طلب إلى المحكمة يلتمس فيه إلغاء القرار الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي ، نظرا لكون هذه الاخيرة أصدرت قرارها دون تقيدها بنتائج الخبرة .[3]

وبناءا على هذا يصدر القاضي حكما يقضي بإلغاء قرار هيئة الضمان الإجتماعي ، بالإضافة إلى إمكانية القاضي الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات وكذلك الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس ، وهو في حالة اللجوء إلى المحكمة دون وجود مبرر قانوني .[4]

وبالرجوع إلى القانون الملغى 83_15 الذي يتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، فإن المحكمة تنظر في الدعوى كلما كان الموضوع متعلق بسلامة إجراءات الخبرة الطبية، مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة، الطابع الدقيق والكامل وغير مشوب باللبس لنتائج الخبرة ، ضرورة تحديد الخبرة أو تتميمها والخبرة القضائية في إستحالة الخبرة الطبية على المعني بالامر .[5]

رابعا : طرق الطعن في نتائج الخبرة القضائية

لم يتطرق قانون منازعات الضمان الإجتماعي 08_08 إلى إجراءات الطعن في نتائج الخبرة القضائية، واكتفى فقط بالقول أنه يمكن اللجوء إلى المحكمة لإجراء الخبرة عند استحالة القيام بها، غير أن قانون

---

[1]– حمور سعاد، حومراوي ديهية ، المرجع نفسه، ص 27.

[2]– المادة 144 من القانون 08_09 المرجع السابق" يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ، القاضي غير ملزم برأي الخبير ،غير انه ينبغي عليه تسبيب إستبعاده لنتائج الخبرة "

[3]– حمور سعاد ، حومراوي ديهية ، المرجع السابق ،ص 49.

[4]– خراز نديرة، قانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة تخرج الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013_2014، ص 66.

[5]– أنظر المادة 26 من القانون الملغى 83_15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي .

الإجراءات المدنية والإدارية ينص في مواده على إمكانية الطعن في نتائج الخبرة القضائية بالاستئناف والطعن بالنقض، لكن بشروط وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أ: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الأقسام الاجتماعية

يقدم طلب تعين الخبير القضائي عند استحالة تنفيذ إجراء الخبرة الطبية ،بناءا على هذا يصدر حكم ما قبل الفصل في الموضوع، يقضي بتعيين الخبير.

الحكم الآمر بالخبرة القضائية غير قابلة للإستئناف أو الطعن بالنقض، إلا إذا صدر الحكم الفاصل في الموضوع، هذا يعني أن الخبرة القضائية لا يطعن فيها بأي شكل من الأشكال، والحكم الفاصل في الموضوع ككل والذي تكون الخبرة القضائية جزء منه، يجوز الطعن فيه امام المجالس القضائية .[1]

والأمر نفسه بالنسبة بالتجاوزات الصادرة عن الهيئة والتي تكون محلا للنظر القضائي .[2]

الطعن بالإستئناف يتم وفق الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

يقدم الطعن بالإستئناف أمام المجالس القضائية في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته، وفي حالة ما إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فإن الأجل يمدد إلى شهرين.[3]

في حالة صدور الحكم غيابيا فإنه يراعى فيه آجال المعارضة والمقدرة بشهر إبتداءا من تاريخ اتبليغ الرسمي للقرار .[4]

لا تسري آجال الإستئناف إلا بعد إنقضاء آجال المعارضة .[5]

من جهة أخرى، نص القانون الملغى 83_15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي على أن الأحكام الصادرة عن القسم الإجتماعي، قابلة للإستئناف أمام المجالس القضائية عندما يتعلق الامر

---

[1]– أنظر المادة 145 من القانون 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز إستئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض ، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع ."

[2]– عشايبو سميرة ،تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي و، سنة الجامعية غير مذكورة، ص 90.

[3]– أنظر المادة 336 من القانون 08_09، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 329 من القانون 08_09، المرجع نفسه.

[5]– انظر المادة 336 من القانون 08_09، المرجع نفسه.

بشرعية إجراءات الخبرة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة، أما حالة الإستحالة التي تقضي تعيين خبير عن طريق حكم ماقبل الفصل في الموضوع فهذه الأخيرة غير قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع .[1]

ب: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية

سبق الإشارة إلى أن الحكم ماقبل الفصل في الموضوع والقاضي بتعيين خبير قضائي ، غير قابل للإستئناف أو الطعن بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع ، بالتالي فالقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية هي وحدها قابلة للطعن بالنقض .[2]

ويكون الطعن بالنقض وفقا للإجراءات التالية :

الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا قدم من احد الخصوم أو من ذوي الحقوق، ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا .[3]

في حالة إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فإنه يمدد أجل الطعن بالنقص إلى 3أشهر.[4]

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة .[5]

الفرع الثاني : التسوية القضائية المتعلقة بحالة العجز

للمؤمن له أو لذوي حقوقه الحق في فع دعوى مدنية، ضد من تسبب له في الأذى _ العامل أو صاحب العمل _ للمطالبة فيها بالتعويض لجبر الضرر، لأن ما تحصل عليه من هيئة الضمان الإجتماعي غير كاف إستنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني .[6]

---

[1]– بوبريعة عمار، المرجع السابق، ص 59 .

[2]– أنظر المادة 349 من القانون 08_09،المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 353من القانون 08_09،المرجع نقسه.

[4]– أنظر المادة 354 من القانون 08_09،المرجع نفسه.

[5]– انظر المادة 355 من القانون 08_09،المرجع نفسه.

[6]– أنظر المادة 124 من القانون 75_58 المرجع السابق" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

وكما سبق الإشارة إليه فإن هيئة الضمان الإجتماعي تصدر قرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الولائية للعجز، ضمن إطار التسوية الودية التي تعتبر الأصل في الضمان الإجتماعي عامة والمنازعات الطبية خاصة .

إن القرارات التي تصدر من طرف اللجنة قابلة للطعن القضائي إستنادا لنص **المادة 35** من القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي،[1] والتي من خلالها نستشف عمق

المشكلة التي وقع المشرع، وهو عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون، رغم التعديلات التي أجريت على مر الأزمنة

ومن خلال ما سيأتي سنعرض عليكم أهم ما جاء في القانون 83_15 و99_10 و08 _08 بخصوص الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة الولائية للعجز .

أولا: الجهة القضائية بالنظر إلى القانون 83_15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي

حسب **المادة 37** من القانون الملغى 83_15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي،[2] فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا متمثلة في الغرفة الإجتماعية، عن طريق الطعن بالنقض،رغم أن نص المادة لم يذكر مصطلح الطعن بالنقض، ولا المحكمة العليا، إلا أن الإجتهادات القضائية عملت على توضيح ذلك و تجنب الوقوع في اللبس .[3]

تعرضت هذه المادة للإنتقادات اهمها

المشرع لم يحدد مسألة الإختصاص إذ تتعلق بالقضاء العادي أو الإداري .
المشرع أوكل المهمة للنظر في الإعتراضات للمجلس الأعلى للقضاء الذي تتمثل مهمته أساسا بالنظر في الأمور المهنية للقضاء و ليس النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات اللجنة .

[1]– أنظر المادة 35 من القانون 08_08 المرجع السابق" تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة .."

[2]– أنظر المادة 37 من القانون 08_08 المرجع السابق" يجوز الإعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز لدى المجلس الأعلى للقضاء"

[3]– مروة كواشي، دليلة أحمد هرقة ،**حوادث العمل في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، السنة الجامعية 2013_2014 ، ص 78.

الإجتهادات القضائية صرحت أن المشرع لم يستعمل المصطلح الصحيح، فهو عند وضعه لمصطلح المجلس الأعلى للقضاء كجهة قضائية ترفع لها الطعون، كان يقصد بها المحكمة العليا متمثلة في الغرفة الإجتماعية .[1]

ثانيا :الجهة القضائية المختصة في ظل القانون 99_10 المعدل و المتمم للقانون رقم 15_83

خضعت **المادة 37** سابقة الذكر للتعديل بموجب **المادة 14** من القانون 99_10 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي،[2]التي تنص على مايلي :

"**يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز امام الجهات القضائية المختصة**"

استبدل المشرع عبارة المجلس الأعلى للقضاء بعبارة الجهات القضائية المختصة، ومصطلح الإعتراض بمصطلح الطعن .

التعديل الذي جاء به المشرع زاد الأمر أكثر تعقيدا، حيث ثارت العديد من التساؤلات عن المقصود بالجهات القضائية، هل هي المحاكم العادية، أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا .

بالنظر إلى الناحية العملية فإن الجهات القضائية يقصد بها المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية، وهذا طبقا للقاعدة العامة التي تنص أنه في حالة عدم وجود نص صريح عن الجهة القضائية المختصة، فإن ذلك يتم وفق التسلسل الهرمي للقضاء ،وبالتالي الإختصاص القضائي يؤول إلى المحكمة ويتم الإستئناف أمام المجلس القضائي وكذلك الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

وهذا ماتم الإعمال به حيث صدر حكم بتاريخ 07 مارس 2007 عن محكمة المدية التي أصدرت حكما بإلغاء قرار اللجنة الولائية للعجز وتمهيديا بتعيين الخبير(م ، ع) ، من أجل فحص المرجع على مستوى مناطق الإصابة وتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم .[3]

---

[1]– حمور سعاد، حمومراوي ديهيمة . المرجع السابق، ص 31 .

[2]– قانون رقم 99_10 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 80 ،المؤرخ في 1999 ، المعدل و المتمم للقانون 83_15 جريدة رسمية عدد 28، الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983.

[3]– الحكم الصادر عن محكمة المدية، القسم الاجتماعي ، تحت رقم 10 بتاريخ 07_03_2007 بين (ف،م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة المدية ، نقلا عن عشايبو سميرة ، المرجع السابق، ص 105.

أيضا صدر حكم عن محكمة تلمسان تحت رقم 4549 بتاريخ 28_02_2007 الذي جاء فيه "**حيث أنه طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 99_14 المعدل للقانون 83_15 فإنه يجوز الطعن في قرارات لجنة العجز أمام المحكمة ولم تحدد لذلك آجلا مما يتعين معه عدم قبول دفع المدعى عليه**"[1]

بالتالي الأحكام الصادرة عن المحاكم أعطت الإختصاص القضائي لقضاة الموضوع مما يعني التقاضي على درجتين، زيادة على إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأحكام جاءت مخالفة للإجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25_11_2004، بالتالي كل قرارات المجالس المؤيدة بما قضت به المحاكم التي تقضي بأنها صاحبة الإختصاص القضائي كان مصيرها النقض من طرف المحكمة العليا التي أسندت مهمة الفصل في الإعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة إليها .[2]

الإجتهاد القضائي جاء من خلال القرار الصادر بتاريخ 25_12_2004 تحت رقم 328750 من قبل الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا، عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا، والمأخوذ من عدم الإختصاص والذي جاء فيه على أنه

"**من حيث ان محكمة برج بوعريريج وبعدها المجلس غير مختصين نوعيا في الفصل في النزاع المطروح والذي هو إختصاص المحكمة العليا كون القرار محل الطعن الصادرعن اللجنة الولائية للعجز، يرأسها مستشار بالمجلس القضائي، وكان على قضاة الموضوع التصريح بعدم قبول الدعوى لعدم الإختصاص النوعي على أن الطعن في قرار لجنة العجز والفصل فيه يكون من إختصاص المحكمة العليا .**

وأن التعديل المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 99_10 المعدل والمتمم للقانون 83_15 المؤرخ في 02_07_1983 الذي جاء فيه أن القرارات الصادرة عن لجنة العجز تكون من اختصاص الجهة القضائية المختصة .

لقد إستقر رأي الإجتهاد على أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا ، وعليه فكان على قضاة الموضوع التصريح بعدم الإختصاص النوعي، وبما أنهم حكموا بخلاف ذلك فإنهم عرضوا قرارهم

[1]– عشايبو سميرة ، المرجع نفسه ،ص 105.

[2]– سماتي الطيب ، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق ،ص 166.

للنقض و مادام لم يبقى للقاضي مايفصل تعين نقض القرار بدون إحالة".[1]

ثالثا : الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي

طرأت على **المادة 14** من القانون 99_10 تعديلات طفيفة تمثلت أساسا في المهلة التي يجب التقيد بها لرفع الطعن امام الجهات القضائية المختة التي تقدر ب 30 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام تبليغ القرار.[2]

القانون 08_08 لم يفصل صراحة في الجهة القضائية المختصة غير أن القضاء فصل في الأمر لتدارك الوضع ،وذلك بموجب الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07_04_2011 تحت رقم 672718 الذي ينص

"من الثابت في قضية الحال أن الطعن بالنقض موجه ضد قرار لجنة العجز المؤرخ في 10_05_2009 و بعد صدور القانون 08_08 المؤرخ في 23_02_2008 المتعلق بالمنازعات في نجال الضمان الاجتماعي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09_73 الذي أعاد تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و المؤرخ في 07_02_2009 .

وحيث أنه ولئن كان الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية فيما يخص أحكام المادة 37 من القانون 83_15المعدلة بالمادة من القانون 99_10 ،اعتبرت ان الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية يكون

---

[1]– قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 25_11_2004 تحت رقم 328750 ، الغرفة الإجتماعية بين (ن ،ب) وبين الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، وكالة بوعريريج، غير منشور، نقلا عن عشايبو سميرة، المرجع السابق، 107_108.

[2]– أنظر المادة 35 من القانون، المرجع السابق.

الطبيعة القانونية للجنة العجز الولائية

لجنة العجز ليست جهة قضائية أي أنها لا تدخل ضمن التنظيم القضائي مهامها تنحصر في أمور تقنية لحثة تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له و بالضبط بحالة العجز.

لجنة العجز ليست جهة إدارية : فهي لا تتمتع بأساليب السلطة العامة لكونها لا تنتمي إلى أجهزة الدولة أو الولاية أو البلدية او أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كما أن الأعضاء في هذه اللجنة لا ينتمون إلى أي جهة إدارية، و القرارات التي تصدرها ليست قرارات إدارية، و كذلك أعمالها لا تحقق المصلحة العامة

لجنة العجز ذات طابع خاص :فهي ليست بجهة قضائية، ولا جهة إدارية و لجنة تقنية، وهي لجنة ذات طابع خاص أوكل المشرع لها مهمة تسوية النزاع المتعلق بحالة العجز الناتجة عن حادث أو مرض في إطار التأمينات الإجتماعية، نقلا عن حمور سعاد، حمومراوي ديهيمة، المرجع السابق، ص34.

أمام المحكمة العليا مؤسسة اجتهادها على أساس أن اللجنة الولائية للعجز يترأسها قاضي برتبة مستشار، واعتماد على التغيير الذي جاء به المرسوم 09_73 والذي أعاد تشكيل اللجنة وأسند رئاستها لممثل الوالي، وعليه تكون قرارات اللجان الولائية بعد صدور القانون والمرسوم المذكورين أعلاه قابلة للطعن فيها امام الأقسام الإجتماعية في الجهات القضائية وفقا لقواعد الإختصاص المحدد قانونا ."[1]

المطلب الثاني : التسوية القضائية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

النزاعات التي تثور بين هيئة الضمان الاجتماعي والجهات التي تقدم خدمات طبية، تحال إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي للبث فيها ،لهذه الأخيرة أن تصدر قرارات من شأنها أن تفض النزاع ضمن إطار التسوية الودية، وإستنادا للنص **المادة 40** من قانون منازعات الضمان الاجتماعي فإن مايصدر عن الهيئة نهائي لا يجوز الطعن فيه قضائيا .[2]

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التقنية المذكورة سابقا لم تنشأ بعد ، ولم تفصل في أي طعن مما لا يتيح لنا فرصة دراسة قراراتها.[3]

وأمام هذا الفراغ الذي خلقه غياب اللجنة التقنية المتعلقة بالفصل في المنازعات المرتبطة بالنشاط الطبي لأطباء، فإنه لا يمكن غض البصر عن التجاوزات التي يقوم بها الأطباء والخبراء، والتي يترتب عنها جزاءات وهناك من التجاوزات التي تخضع للقضاء وهناك من تخضع للتسوية الإدارية، كما هو

---

[1]– قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 07_04_2011 تحت رقم 672718 بين (ق،ع،و) ومدير وكالة صندوق الضمان التأمينات الإجتماعية للأجراء ،لولاية بومرداس ،غير منشور، نقلا عن عشايبو سميرة ، المرجع السابق، ص110.
دور القاضي المختص بالنظر في الطعون الصادرة عن اللجنة الولائية للعجز
التحقق من إستفاء هذه الدعاوى للقيد المقرر قانوناوتتمثل في عرض هذه المنازعات على اللجنة الولائية للعجز قبل اللجوء إلى القضاء، وأثر ذلك هوعدم قبول الدعوى لكون الإجراء من النظام العام .
في حالةعدم البت من طرف اللجنة في مسألة تحديد تاريخ الشفاء، أو العجز أو تحديد نسبته أو في حالة عدم صدور قرار من اللجنة يتدخل القاضي لحماية الحقوق الطرف المتضرر بتعيين خبير لفحص المعني و تقدير العجز و نسبته .
فالدور الإيجابي للقاضي الاجتماعي في مجال المنازعات الطبية يشكل حماية قضائية لحقوق المؤمن لهم و ذوي حقوقهم منهيمنة هيئات الضمان الاجتماعي التي قد تتعسف في إستعمال إمتيازات السلطة العامة بوصفها مرفق عام، وهي الغاية التي كان يرجوها المؤمن لهم عند لجوءهم إلى القضاء، نقلا عن ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي و دور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، فترة التكوين من 2004_2007،ص43.

[2]– أنظر المادة 40 من القانون 08_08،المرجع السابق .

[3]– خليفة بومدين، المرجع السابق ، ص57.

الحال بالنسبة للدعوى التأديبية التي ترفع أمام الفرع الجهوي لمجلس أخلاقيات الطب جراء الغش، الخطأ وتجاوزات أخرى .[1]

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس أخلاقيات الطب من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو المعني بالأمر،أمام رئيس المجلس الوطني الذي يفصل في الأمر بموجب قرار نهائي لا يقبل الطعن ، مدونة أخلاقيات الطب تم اللجوء إليها إضطراريا لتدارك الفراغ، وحتى لا نترك المنازعات التقنية عالقة دون تسوية، هذا نظرا لكون اتسوية الداخلية للمنازعات التقنية هي ما يميز منازعات الضمان الاجتماعي بغض النظر ما انتهجته المدونة .[2]

وبناءا على ما سبق قوله سندرس فيما يلي

النزاعات التي تعرض على القضاء جراء الأخطاء و الأفعال غير مشروعة تمارس من قبل الجهات التي تقدم خدمات طبية، حيث يتمحور جوهر دراستنا حول الجهات القضائية المختصة في النظر في مثل تلك القضايا .

الفرع الأول : إختصاص المحاكم المدنية بالفصل في المنازعات التقنية

إستنادا إلى نص **المادة 124** من القانون المدني

:"كل فعل أيا كان ، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررللغير يلزم من كان في حدوثه بالتعويض"

وعليه فإن أي ضرر تلحقه أعمال الأطباء أو الخبراء في إطار مزاولتهم لنشاطهم يستوجب التعويض، نظرا لتعرض الهيئة لخسائر مالية دون وجه حق ، جراء خطأ أو غش أو تجاوزات تحيد بحقيقة واقع الإصابة أو المرض.

تختص المحاكم المدنية بالنظر في المنازعات التقنية جراء قيام المسؤولية المدنية للأطباء، وتتمثل أساسا أركان المسؤولية المدنية في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية .[3]

---

[1]– رحالي محمد ، طيبي محمد ، **قانون التأمينات الإجتماعية على ضوء الممارسة القضائية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص ضمان الاجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2014_2015. ص 83.

[2]– خليفة بومدين ،المرجع السابق ، ص 58.

[3]– زروال إكرام، **منازعات الضمان الاجتماعي والآليات القانونية لتسويتها**، مذكرة لنيل درجة الماستر، تخصص قانون الضبط الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،قسنطينة ، السنة الجامعية 2013_2014، ص 81.

أولا : الخطأ

إن الطبيب أو الخبير يقع على عاتقه الالتزام ببذل عناية لإنجاز الخبرة في إطار منازعات الضمان الاجتماعي، وأي إخلال أو تقصير من قبل الطبيب أو الخبير يعتبر خطأ يسأل عليه ،وتقوم معه المسؤولية المدنية، حيث أستقر الفقه والقضاء على قيام مسؤولية الطبيب عن خطئه مهما كان نوعه ،سواء كان فنيا أو ماديا جسيما أو يسيرا .[1]

من صور الأخطاء التي يرتكبها الأطباء أو الخبراء نجد مثلا : الإقرار الكاذب بوجود أو انتفاء وجود مرض أو إعاقة، أو عاهة أو إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة أثناء تأدية الوظيفة بغرض محاباة المصاب أو ذوي حقوقه لتمكينهم من الاستفادة وبصفة غير قانونية من الامتيازات المترتبة على حادث العمل أو المرض المهني، وهذا من أجل تحميل هيئات الضمان الإجتماعي دفع أداءات أو تعويضات غير مستحقة للمصاب أو لذوي حقوقه .[2]

ثانيا : الضرر

ثبوت الضرر يعتبر شرطا لازما لقيام المسؤولية، ويعتبر تقرير وقوع الضرر من المسائل الموضوعية، والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا .

وتتمثل الشروط العامة للضرر الذي يخول الحق في التعويض أن يكون الضرر موجودا، وأكيدا أي ان المدعي يبين أنه تضرر فعلا من عمل الطبيب وأن يكون مباشرا .[3]

ثالثا : العلاقة السببية

إن وقوع خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض لا يعني قيام مسؤولية الطبيب، ما لم يكن الضرر الذي أصاب المريض ناتجا عن خطأ الطبيب، كنتيجة طبيعية له ومرتبطا إرتباطا مباشرا برابطة يطلق عليها إسم العلاقة السببية ،وهي الركن الثالث في المسؤولية .

الفرع الثاني : إختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في المنازعات التقنية

تنص **المادة 226** من قانون العقوبات

---

[1]– زروال إكرام، المرجع السابق، ص 82.

[2] – زروال إكرام، المرجع نفسه، ص 82.

[3]– مروة كواشي، دليلة أحمد هرقة، المرجع السابق، ص 84.

"كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة ، قرر كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية وظيفته وبغرض محاباة لأحد الأشخاص يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات مالم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134.}[1]

إستنادا إلى هذا النص فإن أي فعل من الأفعال التي نصت عليه المادة، يعرض الطبيب للمساءلة الجزائية

أما فيما يتعلق بإفشاء السر المهني، فإذا توفرت أركانه وجب تطبيق العقوبة المقررة حسب **المادة 301** من قانون العقوبات

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر و بغرامة من 500 إلى 5000دج الأطباء و الجرحين و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك .

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول امام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهاداتهم دون التقيد بالسر المهني."

تتمثل أساسا الأركان المكونة لجريمة إفشاء السر المهني في الركن المادي والذي يشتمل على العناصر التالية :

السر الطبي، فعل الإفشاء و صفة الجاني.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي وهو القصد الجنائي لأنها من الجرائم العمدية [2].

وتقدر العقوبة من الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج على الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة

[1]– مروة كواشي ، دليلة أحمد هرقة ، المرجع السابق ، ص 85.

[2]– من الموقع الإلكتروني : http://kimouchenabila-unblog-fr يوم الأربعاء 19 .2019.06 على الساعة 22:17.

الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى إليهم في غير الحالات ، التي يتوجب فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك .

خاتمة الفصل الثاني

وأخيرا نخلص، أن السبيل إلى فض نزاعات الضمان الاجتماعي، لا يتوقف فقط عند التسوية الداخلية بل يمتد إلى أروقة القضاء.

فالمنازعات العامة حين تعجز أجهزتها عن الوصول إلى الحل الودي يكون القضاء هو الحل البديل، و الأمر نفسه بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة الولائية للعجز في المنازعات الطبية، لكن الامر يختلف قليلا في شق الخبرة الطبية، فنظرا إلى الحالات التي تحال إلى هذه الأخيرة، يكون البث فيها نهائيا لا يجوز اللجوء إلى القضاء، إلا من أجل الأداءات العينية أو فيها يتعلق بالمطالبة بالخبرة القضائية لاستحالة القيام بالخبرة الطبية .

والأمر لا يختلف كثيرا بالنسبة للمنازعات التقنية فالقرارات التي تصدر عن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي نهائية لا يجوز إعادة النظر فيها قضائيا ،غير أن هذا لا يمنع من محاسبة الأطباء على تصرفاتهم المسيئة للأخلاقيات مهنة الطب، والتي تتسبب في أضرار جسيمة لخزينة الضمان الاجتماعي

التسوية القضائية تكون وفقا لإجراءات معينة ومنظمة قانونا، حيث أن المنازعات العامة تجري وفقا للقواعد العامة، فيما خص المشرع المنازعات الطبية و التقنية بطابع إجرائي خاص.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، أن المشرع الجزائري في سبيل توفير الحماية القانونية للعامل الأجير أقر نظاما خاص بتسويتها،يتمثل في آليات قانونية ذات طابع إجرائي بحث ،تمكن المؤمن له من إسيتفاء حقه بوجه قانوني وبإجراءات بسيطة ومرنة.

عمل المشرع الجزائري على تنظيم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي للعامل الأجير، بما يخدم مصلحة الطرفين، بغية تحقيق العدالة الاجتماعية.

وعند الوقوف على مختلف التعديلات التي طرأت على الترسانة القانونية التي تحكم هذه النزعات تتضح بصورة جلية نية المشرع الجزائري في جعل التسوية الداخلية هي الأصل العام في فك النزاع.

فبالنسبة للمنازعات العامة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، جعلها المشرع تخضع لإجراءات التسوية والتي تتسم بالطابع الداخلي من خلال عرض النزاع على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق،التي تتواجد على مستوى كل ولاية،وفي حالة صدور قرار مرفوض من طرف المؤمن له، كان له الحق في الطعن أمام اللجنة الوطنية،وبالرجوع الى المادة 04 من القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي نجدها تنص على أنه" **ترفع الخلافات المتعلقة بمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق،قبل اي طعن أمام الجهات القضائية**"

وبناءا على ماتقدم توصلنا الى مجمل النتائج التالية:

*جعل المشرع الجزائري اللجوء الى اللجنة المحلية والوطنية للطعن المسبق مسألة إجبارية قبل اللجوء الى القضاء عكس ما كان عليه الحال في القانون 83_15.

*الطعن أمام لجان الطعن المسبق يعتبر قيد شكلي،يجب استفتائه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة، وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة مباشرة إلا بعد فشل إجراءات التسوية الودية على مستوى لجان الطعن.

فيما يخص المنازعات الطبية التي تختلف من حيث طبيعتها ومجالاتها عن المنازعة العامة،حيث يغلب عليها الطابع الطبي والإجرائي أكثر من الجانب الإداري ،وهذا لكونها تتعلق بالحالة الصحية

للمؤمن، لاسيما المرض والقدرة على العمل والتشخيص أو تقديم العلاج او في حال إصابة المؤمن له بحادث عمل أو مرض مهني، وعليه :

* أخضع المشرع هذا النوع من النزاعات لإجراءات التسوية الودية،عن طريق الخبرة الطبية في حالة المرض،اما في حالة العجز اكد المشرع على إجبارية الطعن أمام اللجان الولائية.

*بالنسبة للمنازعات التقنية التي يكون موضوعها التجاوزات التي تصدر عن الجهات التي تقدم خدمات طبية ، تخضع هذه الخلافات في مرحلة أولية ونهائية لإجراءات الطعن أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

إذا كانت الحكمة التى توخاها المشرع من وراء إرساء الطعن الداخلي هي البساطة والسهولة في استفاء الحق،إلا ان ذلك لا يمنع من توجه العامل الأجير إلى إجراءات التسوية القضائية بغرض الوصول الى الحل المناسب،في حالة فشل التسوية الإدارية.

وعلى هذا الأساس وجه المشرع الجزائري العامل الأجير الى الجهات القضائية المختصة بالنظر في مثل هذه النزعات، بصفة إستثائية عن القاعدة العامة للمحاكم الفاصل في القضايا الاجتماعية ، وهذا نظر لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم اجتماعي متخصص.

لكن ومع هذا فإن بعض المنازعات الضمان الاجتماعي ،يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء المدني أو الإداري أو القضاء الجزائي.

ومما سبق بيانه نستشف أن المشرع الجزائري عمل قدر الإمكان على مواكبة التطورات الاجتماعية الحاصلة بما يخدم مصلحة العامل الأجير،من خلال التعديلات التي طرأت على القوانين المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي إلا انه لم يحقق الهدف المرجو منه أساس،والذي يعتبر من أهم اختصاصاته، المتمثل في إزالة الغموض وسد الثغرات والنقائص،ولا يمكن تجاهل بعض المستجدات التي جاء بها قانون رقم 08_08 ،حيث ساهمت ولو بالقدر القليل على القضاء على بعض النقائص،من خلال تحديد لجان الطعن،وكذا تقليص اجال الفصل في الطعون المقدمة امام هذه اللجان لكنه اغفل بعض اللجان،وبرغم من هذه الإجراءات الجديدة إلا ان المشرع لم يتمكن من إزالة الاشكالات التي تنصب على موضوع منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،لذا يجب على المشرع أن يراعي في

التشريعات القادمة بعض النقاط الهامة،وذلك من أجل تفعيل أكثر لهذه المنظومة،لأنها تهم غالبية المجتمع .

من مجمل النتائج المتوصل اليها وبعد عرض الغموض والقصور الذي سجلناه على المشرع الجزائري في منازعات الضمان الإجتماعي للعمال الاجراء، نستعرض التوصيات التالية:

- 1-إعادة النظر في المفاهيم الخاصة بالمنازعات حتى يزيل اللبس على موضوعها مثلا تحديد مجالات المنازعات العامة والتقنية.
- 2-يجب التركيز على نوعية اختيار أعضاء لجان الطعن المسبق وضرورة توفير فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة، بالإضافة إلى إخضاعهم لدورات تكوينية، وتأهيلية حول قوانين الضمان الاجتماعي.
- 3-منح صلاحيات واسعة للجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق للفصل بصفة ابتدائية ونهائية في بعض المنازعات العامة والتي يكون موضوع نزاعها مبالغ مالية ضعيفة جدا.
- 4-مراجعة موضوع رئاسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من خلال اعتماد نظام التداول على هذا المنصب من طرف كل أعضائها.
- 5-ايجاد صيغ بديلة لتبليغ قرارات الضمان الاجتماعي،حتى لا يحتج بعدم التبليغ كذلك الامر بالنسبة لقرارات اللجنة الولائية و الوطنية يجب أن يسند إجراء التبليغ الى المعنيين بالأمر.
- 6-ضرورة إيجاد صيغ بديلة لتبليغ القرارات الطبية،لأن التبليغ الإداري المعمول به الآن غير مستوفي للشروط القانونية المطلوبة.
- 7-العمل قدر الإمكان على جعل القرارات الطبية مسببة بالقدر الكافي، حتى لا ينتج عنها إشعار العامل الأجير(المؤمن له) بقرار الرفض دون اي أساس قانوني.
- 8-يجب النص على الشروط الخاصة بالتسجيل في قائمة الخبراء، لأنه ليس بالضرورة أن كل طبيب ممارس في قطاع صحة يصلح أن يكون خبير.
- 9-يجب توقيع جزاءات في حق الخبراء المعينين، إذا أخلوا بإلالتزمات الملقاة على عاتقهم لاسيما في حالة تأخرهم في إنجاز الخبرة الطبية للمؤمن له.
- 10-إعادة النظر في الآجال الممنوحة لهيئات الضمان الاجتماعي لاتصالها بالمؤمن له من اجل إجراء الخبرة الطبية كون مهلة ثمانية غير كافية للقيام بذلك.

- 11-إعادة النظر في الأتعاب التي يتقاضاها الأطباء الخبراء، إذ تعتبر مبالغ زهيدة مقارنة بالمهام التي يقومون بها.
- 12-ضرورة تسبيب قرارات لجنة العجز الولائية.
- 13-جعل المصاريف المترتبة عن اتعاب الاطباء الخبراء تقع على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي ،سواء قبل طلب المؤمن له أو تم رفضه.
- 14-ضرورة تنصيب اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي،وذلك لتصدي الى التجاوزات الممارسة ضد هيئات الضمان الاجتماعي.
- 15-استحداث آليات إدارية تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من العمل المشترك مع مختلف الهيئات التي تقدم خدمات للمستفيدين من الضمان الاجتماعي،و التنسيق معها.
- 16-العمل على تقليص الآجال القانونية لرفع الدعوى وكذا لطعن أمام الجهات القضائية، وعدم إخضاعها للقواعد العامة نظر لخصوصية هذه المنازعات.
- 17-تحديد صراحة الجهات القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل في قرارات لجان العجز مع الأخذ بعين الاعتبار،أن فسح مجال الطعن في هذه القرارات أمام قضاة الموضوع يهدر أحد مقومات التسوية الداخلية ألا وهي السرعة في تصفية الخلافات.

وأخير فإن العامل الأجير اصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى قدر كبير من الحماية والتضامن الاجتماعي، ذلك أن الظروف الحالية باتت صعبة نظرا للتغيرات الاقتصادية والسياسية،إذ يجب على المشرع الجزائري مواكبة هذه التغيرات حتى يحقق الحماية المنشودة منه.

ويبقى التساؤل مطروحا :هل جسدت الآليات التي سنها المشرع الجزائري حقيقة الحماية المنشودة على الصعيد العملي ؟

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر .

أ: المصادر باللغة العربية .

1: القوانين.

_القانون رقم 83_11 مؤرخ في 21 رمضان 1430 ، الموافق ل 2 يوليو 1983 ، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية رقم 28 ، سنة 1983.

_القانون رقم 83_14 ، المؤرخ في 2 جويلية 1983 ،المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم بموجب القانون 04_17 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

_القانون رقم 83_15 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجـتمـاعي، جريدة رسمية رقم 28 ، مؤرخة في 24 رمضان 1403 .

_القانون رقم 88_07 ، مؤرخ في جمادى الثانية 1408 الموافق ل 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل

_ القانون رقم 90_04 ، المؤرخ في 19 رجب 1410 ن الموافق ل 6 نوفمبر 1990 ، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، جريدة رسمية عدد 6 ، سنة 1990.

_القانون رقم 99_10 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجـــتماعي ،جريدة رسمية عدد 80، المؤرخ في 1999 المعدل و المتمم للقانون 83_15 ، جريدة رسمية عدد28 ، الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1983.

_القانون رقم 08_08 ، المؤرخ في 23 فيفري2008 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية رقم 7 ، مؤرخة في 2مارس 2008 .

_القانون رقم 08_09 ، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

_ القانون رقم 11_ 08، مؤرخ في 3 رجب عام 1532 الموافق 5 يونيو سنة 2011، جريدة رسمية رقم 32 لسنة 2011، متعلق بالتأمينات الاجتماعية ، معدل ومتمم.

2:الأوامر.

_ الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد78.

_ الأمررقم 96_17 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق ل 6 يوليو سنة 1996، جريدة رسمية رقم 4 سنة 2008، متعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل و متمم.

3:المراسيم .

_المرسوم التنفيذي رقم 08_415 ، المؤرخ في 24 ديسمبر2008، يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد 1 ، سنة 2009.

_المرسوم التنفيذي رقم 08_416، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 2' ديسمبر 2008 ، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية رقم 1 ، سنة 2009.

_المرسوم التنفيذي رقم 09_73 ، مؤرخ في 11 صفر 1430الموافق ل 7 فبراير سنة 2009 ، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 10، سنة 2009.

4: الأحكام القضائية.

_ الحكم الصادر عن محمكة المدية، القسم الاجتماعي، تحت رقم 10 بتاريخ 07_03_2007،بين (ف،م) و مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و كالة المدية.

_ قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 25_11_2004 تحت رقم 328750، الغرفة الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج، غير منشور.

_قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 07_04_2011 تحت رقم 672718 بين(ق، ع، و) و مدير وكالة صندوق ضمان التامينات الاجتماعية للإجراء، لولاية بومرداس ، غير منشور.

ب: المصادر باللغة الفرنسية .

_Décret exécutif N=05_257 du 13 joumada ethania 1426 correspondant au 20 juillet 2005، portant modalites détublssement de la nomenclature générale de la tarification desactes professionnels، des medecins، des pharnaciens، des chirurgins dentistes et des auxiliaires médicaux.

_ Droit de la sécurité sociale، Receil de textes législatifs et reglementaires 7 édition psa chéraga، alger، 2014، p443

ثانيا : قائمة المراجع .

المراجع باللغة العربية.

1: قائمة الكتب.

_ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته دراسة تحليلية شامـــــلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت _لبنان، 2007.

_ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، طبعة ثالثة، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2005.

_ بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

_ خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع .

_ سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، على ضوء القانون الجديد، طبعة 2009، دار الهدى، الجزائر .

_ طيب سماتي، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجـديـد، طبعة جديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

_ عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي(الجزائري والمقارن)، دار حـــامد، الطبعة1، سنة 2005.

_ عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2005.

2: المقالات.

_ بوحنية قوي ،غزيز محمد الطهار، التسيير الذاتي لصندوق التأمينات الاجتماعية في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد7، الجزائر، سنة2012.

_ قادية عبد الله، (تنظيم الضمان الاجتماعي في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة المعيار، العدد 3، الجزائر.

_ قرومي حميد ضحاك نجية، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، العدد13، الجزائر، سنة2015 .

_ مؤمن أمين، (النظام الاجرائي للفصل في المنازعات أمام القضاء الاجتماعي)،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13،الجزائر.

3: المداخلات.

_ سماتي الطيب، الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعي في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر،25_26 أفريل 2011.

_ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار(دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، أكتوبر2002.

4: المحاضرات.

_ العايب سامية، محاضرات في قانون الضمان الاجتماعي، القيت على السنة الثانية ماستر قانون أعمـــــال، والسنة أولى ماستر قانون أسرة، سنة 2018/2017_2019/2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، دون نشر.

_ طيبي امقران، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج .

_ لعبائي وفاء، منازعات الضمان الاجتماعي، الجزء الأول، منازعات المؤمن له المرحلة المسبقة او ماقبل القضائية، محاضرات لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2014_2015.

_حسن سعدي ، محاضرات ألقيت في المدرسة العليا للقضاء، منازعات الضمان الاجتماعي.

5: الرسائل الجامعية.

أ: الأطروحات.

_ زرارة صالحي الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخـــاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، السنة الجامعية 2006 _2007.

_ عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2010_2011.

ب: مذكرات ماجستير.

_ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009_2010.

_ بوتغريوت عبد الماليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة واقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، السنة الجامعية 2011_2012.

_ عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، سنة 2009_2010.

_بن داهية هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية صندوق الضمان الاجتماعي، دراسة حالة الصندوق الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبوبكر القايد، سنة تلمسان،2014_2015.

_عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة غير مذكورة.

ج: مذكرات الماستر.

_ اكرام زواد، التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، السنة الجامعية 2013_2014.

_ بخوش كتيبة، حمون نريمان، النظام القانوني للمحكمة الاجتماعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، السنة الجامعية 2016_2017.

_ بلعباس حليمة ،آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة ، السنة الجامعة 2013_2014.

_ بن يطو كريمة ، سوماتية خديجة، النظام القانوني للتعويض على المرض في قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ، بونعامة ، السنة الجامعية 2014_2015.

_ بوبريدعة عمار، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية2013_2014.

_ حمور سعاد ، حمومراوي ديهية ، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون خاص، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية ، السنة الجامعية 2017_2018.

_ خراز نديرة، قانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة تخرج الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان ،بجاية ، السنة الجامعية 2013_2014.

_ خليفة بومدين، النظام القانوني في لمنازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، السنة الجامعية 2016_2017.

_ دلال جلول، مبدأ العجالة في القضاء الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2015_2016.

_ رحالي محمد، طيبي محمد، قانون التأمينات الأجتماعية علة ضوء الممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ضمان اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2014_2015.

_ زروال اكرام، منازعات الضمان الاجتماعي و الآليات القانونية لتسويتها، مذكرة لنيل درجة الماستر، تخصص قانون الضيط الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،قسنطينة ، السنة الجامعية 2013_2014.

_ سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية2013_2014.

_ سوسن بركات، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري 08_08، مذكـرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيـــــــدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017_2018.

_ عاشور سجية، عاشوري لامية، دور القاضي في تسوية منازعات العمل الفردية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجامعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية ، سنة 2013_2014.

_ غزال جلول، المخاطر المضمونة و آليات التسوية في مجال التأمينات الاجتماعية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون التامينات و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، السنة الجامعية 2017_2018.

_ لطرش رشيدة، التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسات القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، اختصاص تأمينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2014_2015.

_ لطيفة زرافة، التسوية القضائية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التامينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة ، السنة الجامعية2013_2014.

_ مراد بسمة، الموظف العام و منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2015_2016.

_ مروة كواشي، دليلة أحمد هرقة ، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون، خصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، السنة الجامعية 2013_2014.

6:المواقع الإلكترونية.

_http ://kimiuchenabila.unblog_fr

يوم الأربعاء 19_06_2019 على الساعة 22:17

_kimouchrenabila.an

يوم 29_05_2019 على الساعة 14:00

المراجع باللغة الفرنسية:

_Article la politique de sécurité sociale en، algérie in :population 7 ànnèe janve/mais N°=01 1952 pp 17.26، revre trimestirelle de l'institut national détudes démographiques، p 26 .

_Présentation sécurité social Algérie

www.conselho.saude.gov.br/cm/docs/presentation_securite_social_algerie.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكـــــم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة

بتاريخ: السادس من شهر جانفي سنة الفين و ستة عشر.

برئاسة السيد (ة): خلوفي فاتح — قاضي

و بعضوية السيدين: محوش رضا — ممثل ارباب العمل

و: سريدي جمال الدين — ممثل العمال

و بمساعدة السيد (ة): سلمان فريدة — امين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين :

1) [redacted] مدعي — حاضر

العنوان: شارع زراولة محمد بلدية بومهرة احمد/ قالمة

المباشر للخصام بنفسه

و

1) الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية — مدعي عليه — حاضر

وكالة قالمة، الممثل في شخص مديره

العنوان : شارع زعايمية عز الدين/ قالمة

المباشر للخصام بنفسه

"بيـــان وقـــائـــع الدعـــوى"

- بموجب عريضة افتتاح دعوى موقعة و مودعة لدى امانة ضبط محكمة قالمة القسم الاجتماعي بتاريخ 2015-11-24 و مسجلة تحت رقم 316 اقام المدعي بوشاهد عبد المكير المباشر للخصام بنفسه دعوى ضد المدعى عليه الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية وكالة قالمة ممثل في شخص مديره الكائن مقره بقالمة المباشر للخصام بنفسه مما جاء فيها:

- انه بتاريخ 2014-11-12 تعرض لحادث عمل بمقر عمله بمصنع القالمية للبلاط الكائن بومهرة احمد و قد نتج عن هذا الحادث الذي خطير بيده اليمنى بحيث اصبح لا يقوى على الاعمال اليدوية و ان طبيبه المعالج منعه من مزاولة اي عمل بيده مع تقاضي جميع الاقوال التي يقوى و زنها 03 كلغ، و ان هذا الحادث قد تم التصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي المختصة في الاحوال القانونية و قد استفاد من عدة اجازات مرضية و قد قام طبيبه المعالج بتقدير نسبة عجزه بـ 30 %. و انه بتاريخ 2015-09-17 قد المدعي عليه بتبليغ المدعي بقرار لجنة الطعن المتعلقة بنسبة العجز و قد بلغ بقرار التاريخ نسبة العجز الولائية بتاريخ 2015/09/29 و قد استئنف المدعي في 2015-11-07. و ان قرار لجنة الطعن ولائية غير نهائي و يقبل التأمين القانوني و قد بلغت نسبة العجز الجزئي الدائم المقترحة له من قبل الطبيب المختص المعالج و قد بلغت نسبة الاضرار الجمالية البينة و بذلك فان هذا

القرار جاء مجحفا في حقه مما يستوجب الطعن فيه لإلغاءه، لذلك فالمدعي يلتمس من المحكمة قبول الدعوى شكلا و في الموضوع أساسا القضاء بالغاء قرار المدعى عليه الذي يحرم المدعي من حقه في العجز المسنوح له مع الزامه بمنح المدعي نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 30 %. و احتياطيا تعيين خبير طبي مختص لفحص المدعي و اثبات مطالبه.

- بموجب مذكرة جوابية مؤرخة في 2015-12-09 اجاب المدعى عليه ان المدعي بالفعل قد تعرض بتاريخ 2014-11-12 الى حادث عمل اين تكفل به الصندوق في اطار حوادث العمل و الامراض المهنية و ذلك بتمديد التعويضات اليومية الى غاية تاريخ استئنافه للعمل بتاريخ 2015/03/14 اين تم عرضه على الطبيب المستشار للصندوق و الذي حدد تاريخ التقامه بذلك التاريخ و قرر عرضه على اللجنة الطبية للصندوق لتحديد عجزه و معاينة الاصابة على مستوى اصابعه و مدى حركتها. و انه بتاريخ 2015-05-14 تم معاينة المدعي من قبل اللجنة الطبية اين توصلت هذه الاخيرة الى تحديد نسبة عجز بـ 00 % تكون الحادث تم بخلاف ثم يعوض عنها. و ان الصندوق قد بلغ المدعي بقرار [illegible] و دفع عليه. و انه على اساس هذا القرار تقدم المدعي بمنحه اسم لجنة العجز الولائية اعلب اعضائها اطباء و هي لجنة المحايدة عن قرار اللجنة الطبية. و ان لجنة العجز الولائية اعلب اعضائها اطباء و هي لجنة المحايدة عن الصندوق و تتخذ قراراتها دون تاثير من المدعي او المدعى عليه. و ان المدعي يخضع بقرار طبيبه المعالج الذي حدد له نسبة 30 % في حين ان رايه هذا غير ملزم للصندوق و ليس بوجه به على سبيل الاستدلال فقط لذلك فالمدعى عليها تلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التاسيس.

- بعد اكتفاء الاطراف وضعت القضية في المداولة للفصل فيها وفق للقانون.

"وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــــمة"

- بعد الاطلاع على المواد 138 و ما يليها من الدستور.

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و المذكرات الجوابية

- بعد الاطلاع على ملف الموضوع بما فيها قرار لجنة العجز الولائية المؤرخ في 2015/09/29

- بعد الاطلاع على المواد 08 و 13 و ما يليها و 500 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الاطلاع على قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل:

- حيث ان عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية و الاجرائية المنوه اليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين معه على المحكمة قبول الدعوى شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث ان المدعي يرافع المدعى عليه في دعوى الحال ملتمسا من المحكمة اساسا القضاء بالغاء قرار المدعى عليه الذي يحرم المدعي من حقه في العجز المسنوح له مع الزامه بمنح المدعي نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 30 %. و احتياطيا تعيين خبير طبي مختص لفحص المدعي و اثبات مطالبه.

- حيث ان المدعى عليه دفع رفض الدعوى لعدم التاسيس.

- حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الموضوع و المستندات و تقرير الخبرة [illegible] بتسريح دعوى الحال بتعلق [illegible] المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي [illegible] حيث [illegible] الاجتماعي [illegible] خبير الذي [illegible] الطبية تثبت العكس [illegible] الحادث [illegible] و بموجب الذي مصالح المدعي عليه.

- حيث الثابت للمحكمة انه بتاريخ 2014-11-12 تعرض المدعي الى حادث عمل بينما كان يؤدي مهمته و ان هذا الحادث تم التصريح به في الاجال القانونية

- حيث الثابت للمحكمة أن حادث العمل نتج عنه التواء في اليد اليمنى للمدعي و الذي استدعا نزع عطل نزعية الى عيادة بتاريخ و جوعه الى العمل بتاريخ 14-03-2015

- حيث الثابت كذلك في نفس التاريخ أن عرض المدعي على اللجنة الطبية للساعي عليه و التي فحصته قد حددت نسبة العجز الجزئي الدائم له بـ 00 %

- حيث الثابت أن المدعي قام بالطعن في قرار اللجنة الطبية أمام لجنة العجز الولائية و التي بدورها أصدرت المقررة المؤرخ في 29-09-2015 ثبتت فيها قرار اللجنة الطبية بمنح المتاعي نسبة عجز جزئي دائم عن العمل تقدر بـ (00 %).

- حيث تبين للمحكمة بأن عرج إلى القرار المذكور أعلاه، أن لجنة العجز الولائية بأنه الأسس [illegible] على معاينة الطبيب من طرف [illegible] 00 % منذ بحدوث قرار [illegible]

- حيث ثبت للمحكمة أن كون الطب أعضاء لجنة العجز الولائية يملكون صفة الطبيب لا يملكون لأنفسهم قرار هذا على إطلاقه، و إنما عليهم تسبيب هذا القرار و تحديد صفاتهم و اختصاصهم [illegible] و الذي يرجع إلى الخبرة القضائية هو الوصول إلى رأي و معطى محايد، يحدد نسبة العجز المرتبطة بالحالة الصحية للمدعي، بعد ما تبين الاختلاف و التباين بين رأي الطبيب المعالج الذي منحه نسبة 30 % و الطبيب المستشار الذي حدده نسبة 00 %

- حيث أنه و الحال كذلك فإن دعوى المتاعي عليه تصبح المؤسس يتعين معه الاستجابة لطلبه

- حيث أنه و الحال كذلك يتعين على المحكمة إلغاء قرار لجنة العجز الولائية المؤرخ في 29-09-2015 للأسباب المبينة أعلاه.

- حيث أن المدعي يطالب بتعيين خبير مختص لتحديد العجز الجزئي الدائم الذي أصابه جراء [illegible]

- حيث أن من المقرر قانونا بموجب المادة 125 من قانون [illegible] يمكن [illegible] من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أن تأمر بإجراء معاينة أو تعيين خبير أو أكثر من المختصين بمختلف

- حيث أنه بالمحكمة و بمناسبة تقدير نسبة العجز المرتبطة بالحالة الصحية بعد نزع [illegible] المتاعي عليه التي تخرج عن اختصاص القاضي مما يتعين على المحكمة اللجوء إلى أهل الخبرة و الاختصاص للفصل بهذه المسألة، و عليه الاستجابة لطلب المدعي كونه مؤسس مطلقا للمادة 125 [illegible] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- حيث أن المصاريف القضائية و حقوق المحاماة تقع على عاتق المدعي الخاسر في [illegible] المشروع

"وفي الموضوع الاستئناف"

- حيث أن المدعي يطالب بتعيين خبير مختص لتحديد العجز الجزئي الدائم الذي أصابه جراء [illegible]

- حيث أن من المقرر قانونا بموجب المادة 125 من قانون [illegible] يمكن [illegible] من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أن تأمر بإجراء معاينة أو تعيين خبير أو أكثر من المختصين بمختلف

- حيث أنه بالمحكمة و بمناسبة تقدير نسبة العجز المرتبطة بالحالة الصحية بعد نزع [illegible] المتاعي عليه التي تخرج عن اختصاص القاضي مما يتعين على المحكمة اللجوء إلى أهل الخبرة و الاختصاص للفصل بهذه المسألة، و عليه الاستجابة لطلب المدعي كونه مؤسس مطلقا للمادة 125 [illegible] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- حيث أن المصاريف القضائية و حقوق المحاماة تقع على عاتق المدعي الخاسر في [illegible] المشروع

"وفي الموضوع الاستئناف"

بمكتب المحكمة بجلسة علنية في القضايا الاجتماعية علنيا حضوريا :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا

في الموضوع : [illegible]

- المدعي و كذلك بعد الإطلاع على مرافعة المحامية و بالاستماع إلى وكيلة المتاعي عليه [illegible]

- بمناسبة و بمناسبة الجلسة التي يتمثل فيها على مستوى اليد اليمنى عن حادث العمل الذي تعرض له بتاريخ 12-11-2014 مع وجود الحالة [illegible] العلاقة السببية بين الحادث و الإصابة [illegible] نسبة العجز المحدد من طرف المستشار [illegible]

- على الخبير المعين إعداد تقرير خبرته و إيداعه لدى أمانة الضبط للمحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بنسخة من هذا الحكم.

- على المدعي إيداع مبلغ 4000 00 دج [illegible] لدى أمانة ضبط المحكمة [illegible] المستشار بصندوق الخزينة و ذلك في أجل أقصاه شهر واحد (01) من تاريخ تبليغه بنسخة من هذا

الحكم تدخل ثالثة استئناف [illegible] شرط غير [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل
مجلس قضاء قالمة
الغرفة الاجتماعية

قرار اجتماعي

رقم القضية: 16/00730
رقم الفهرس: 16/00988
فهرسة يوم: 16/07/04

ان مجلس قضاء قالمة الغرفة الاجتماعية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الرابع من شهر جويلية سنة الفين و ستة عشر
برئاسة السيد (ة) مقران الطاهر رئيس مقر
وبعضوية السيد (ة) بوتقنوشات عبد الرحمان مستشارا
وبعضوية السيد (ة) خشانة لزهر مستشارا

وبمحضر السيد (ة) اولاد مريم امال الدين بمساعدة السيد (ة) معاوي زكريا

تحت عضو
امين الضبط

صدر القرار الاتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:16/00730

بين:

الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة مؤسسة عمومية إدارية بواسطة وكالة قالمة ممثلة في شخص مديرها الكائن مكتبه قالمة

المباشر للخصومة بواسطة الاستاذ (ة) صالحي ابراهيم

من جهة

و بين:

السيد / [redacted]

1) [redacted] مستانف عليه حاضر
العنوان: شارع زراولة محمد بلدية بومهرة . المهنة : موظف
المباشر للخصومة بواسطة الاستاذ (ة) - زرقين نسيمة

من جهة اخرى

بيانات وقائع الدعوى

- بموجب عريضة استئناف حكم اجتماعي موجزة في : 2016-05-09 مسجلة بكتابة ضبط المجلس القضائي بنفس التاريخ 2016-05-09 تحت رقم : 2016/66 اوضح المستانف الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة قالمة عن طريق محاميه الاستاذ صالحي ابراهيم انه سبق لمحكمة قالمة القسم الاجتماعي ان اصدرت بتاريخ : 2016-03-30 فهرس رقم : 2016/1119 حكم قضت فيه بمايلي " علنيا ابتدائيا حضوريا .
- في الشكل قبول دعوى الرجوع بعد الخبرة .
- في الموضوع الفراغا للحكم الصادر عن محكمة قالمة القسم الاجتماعي بتاريخ : 2016-01-06 فهرس رقم : 2016/062 بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير وسن عبد المالك المودعة لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ : 2016-02-16 تحت رقم 36 وبالنتيجة القضاء بالزام الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة قالمة ممثلا في شخص مديره بان يدفع للمستانف ضده بوشاهد عبد الحكيم الساكن ببلدية بومهرة ريعا شهريا على اساس نسبة عجز جزئي دائم مقدرة ب 23.50 % بالمائة تسري ابتداء من تاريخ 2015-05-14 مع تحميله بالمصاريف القضائية واضاف ان قاضي محكمة الدرجة الاولى لم يحسن تقدير وقائع الدعوى ولم يصب فيما قضى به طالما ان المستانف عليه بوشاهد عبد الحكيم قد تعرض لحادث عمل لكنه اي المستانف الحالي لم يتركه بوحده

يصرح اثر الحادث الذي تعرض له بن يقي تحت المراقبة من طرف الطبيب المستشار الذي تاكد من شفائه وبالتالي السماح له باستئناف عمله وتم عرضه على اللجنة الطبية المختصة التي لم تمنحه اية نسبة عجز لشفائه تماما وعند ذلك فقد لجا المستانف عليه للقضاء الذي امر بانتداب خبير طبي لاعداد خبرة حول موضوع النزاع وتبعا لذلك منحه الخبير ومن عبد المالك نسبة عجز جزئي دائم تقدر ب 23.50 % بالمئة دون ان يبين المعايير العلمية والطبية التي اعتمدها لمنح المستانف عليه هذه النسبة المئوية وبذلك فقد جاءت خبرته مشوبة بعدم الموضوعية وعدم الدقة في محتواه وعدم ابدائها بالغرض المطلوب لذا فهو يلتمس

- الغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التاسيس

وفي الاحتياط تعيين خبير اخر مختص في تقويم العظام مع الزامه بتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم المستحقة للمستانف عليه بالاعتماد على الجدول المحدد لكيفيات تحديد العجز .

- وبمذكرة طلبات الاضافية التي قدمها بجلسة : 2016-06-06 التمس فائته بسبق طلباته .
- المستانف عليه (بوشاهد عبد الحكيم) ومن خلال مذكرة دفوعية التي قدمها بجلسة : 2016-05-30 عن طريق دفاعه ممثلا في الاستاذة زرقين نسيمة دفع بكون طلبات المستانف الرامية الى الغاء الحكم المستانف طلبات غير دقيقة ولا تستند الى اي سند قانوني طالما ان الخبير الطبي ومن عبد المالك هو طبيب مختص في الجراحة وتقويم العظام وهو خبير طبي معروف لدى المحاكم والمجلس القضائي وسبق وان قام بانجاز عدة خبرات طبية في مجال اختصاصه وبالتالي فان نسبة العجز التي منحها له الخبير الطبي المذكور سلفا هي نسبة منطقية ومعقولة بالنظر للاضرار اللاحقة به وبالتالي فهي خبرة موضوعية وواضحة وهي تستوجب اعتمادها كما ذهب الى ذلك قضاء محكمة الدرجة الاولى لذا فهو يلتمس

- تاييد الحكم المستانف.

- بعد انتهاء الطرفين من تبادل المذكرات تم وضع القضية في التقرير لجلسة : 2016-06-20 وفيها اجلت لجلسة : 2016-06-27 لايداع التقرير امانة ضبط المجلس القضائي لتمكين الاطراف من الاطلاع عليه

- بجلسة : 2016-06-27 تم وضع القضية في المداولة لجلسة : 2016-07-04 ليصدر فيها القرار الاتي بيانه .

" وعليه فان المجلس "

- بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف وما تضمنته من طلبات .
- بعد الاطلاع على المواد : 332-333-334-335-378-339-340-341-342-566-419-547 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
- بعد الاطلاع على المذكرات المتبادلة بين الطرفين .
- بعد ايداع التقرير بالجلسة المحددة لذلك قانونا .
- بعد الاستماع الى السيد مقرر القضية في تلاوة تقريره المكتوب بالجلسة .
- بعد المداولة طبقا للقانون .

اولا : من حيث الشكل : حيث ان الاستئناف استوفى اوضاعه الشكلية والاجرائية مما يستوجب الامر بقبوله .

ثانيا : من حيث الموضوع : حيث ان موضوع الاستئناف في دعوى الحال ينصب حول مطالبة المستانف المسمى بوقفي توفيق التامينات الاجتماعية للعمل الاجراء وكالة قالمة الاستجابة له في طلباته الرامية الى الغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التاسيس طالما ان الخبير الطبي الذي اعد الخبرة غير مختص في تقويم العظام واحتياطيا ندب خبير طبي آخر مختص في جراحة وتقويم العظام لاعداد خبرة اخرى تكون اكثر دقة وموضوعية ملتمسا الموافقة على طلباته في هذا الشان طالما ان قاضي محكمة الدرجة الاولى لم يصب فيما قضى به

- حيث ان المستانف عليه (بوشاهد عبد الحكيم) دفع بكون طلبات المستانف تفتقر الى الاساس القانوني طالما ان الخبير الطبي ومن عبد المالك مختص في تقويم وجراحة العظام وسبق للجهات القضائية على مختلف درجاتها ان استعانت به في خبرات سابقة انجزها بكل

رقم الجدول: 16/00730
رقم الفهرس: 16/00988

موضوعية كما هو الشأن في موضوع النزاع الحالي وبالتالي فهو يلتمس تأييد الحكم المستأنف

- حيث تبين للمجلس بعد دراسة ملف الدعوى الحالية وبعد اطلاعه على طلبات المستأنف ودفوع المستأنف عليه وبالرجوع كذلك الى مقتضيات الحكم المستأنف والخبرة الطبية المرفقة بالملف ان الخبرة الطبية التي اعدها الخبير الطبي ومن عينه المحكمة وايداعها لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ : 16-02-2016 تحت رقم 36/2016 تبين ان هذه الخبرة قد منحت المستأنف عليه ربع شهريه على سبيل سنة عجز حدد قدرها 23.50 % وهي نسبة عجز معقولة ومنطقية تماما وبالتالي فان قضاء محكمة الدرجة الاولى لما اعتمدها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما واصاب فيما قضى به مما يجعل من حكمه جدير بالتأييد

- حيث انه والحال فان المجلس يقضي بتأييد الحكم المستأنف

- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المستأنف خاسر الدعوى

** لهـذه الأسباب **

- قرر المجلس الغرفة الاجتماعية علنيا حضوريا وابتدائيا

- في الشكل : قبول الاستئناف

- في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية

بذا صدر القرار وافصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه بالقاعة العادية لجلسات مجلس قضاء قائمة

الرئيس (ة) المقرر (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: قالمة
محكمة: قالمة
القسم الاجتماعي

رقم الجدول: 18/01257
رقم الفهرس: 18/01815
تاريخ الحكم: 18/05/16
مبلغ الرسم/ 600 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة

بتاريخ: السادس عشر من شهر ماي سنة الفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): خلوفي فاتح — قاضي
و بعضوية السيد ين: حموش رضا — ممثل أرباب العمل
و: رامول ميساء — ممثل العمال
و بمساعدة السيد (ة): سلمان فريدة — أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين:

بين :

1 [redacted] مدعي

و بين /

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص الممثل في شخص مديره

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): مجالدي سارة

ضد /

1): الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص الممثل في شخص مديره — مدعي عليه

العنوان : الكائن مقره الاجتماعي بنهج زعايمية عز الدين قالمة

المباشر للخصام بنفسه

بيان وقائع الدعوى

2018 جوان 06

بموجب عريضة افتتاح دعوى موقعة و مودعة لدى أمانة ضبط محكمة قالمة القسم الا
بتاريخ 05-04-2018 ومسجلة تحت رقم 101 اقام المدعي حقيب ياسين المباشر لل
بواسطة دفاعه الاستاذة مجالدي سارة دعوى ضد المدعى عليه الصندوق الوطني للتاه
الاجتماعية للعمال الاجراء (مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص) وكالة قالمة ممثلا في
مديره الكائن مقره بقالمة المباشر للخصام بنفسه مما جاء فيها/
- ان المدعي عامل اجير و مؤمن لدى مصالح المدعى عليه، و انه 02-06-2016
لحادث عمل اين اصيب على مستوى العمود الفقري الامر الذي جعله عاجزا عن العم
منذ تاريخ الحادث و المدعي في عطلة مرضية لعدم التنام و عدم قدرته لاستئناف العم
هذا، و انه بتاريخ 23-10-2017 بلغ المدعي بقرار تحديد نسبة العجز و الذي حدد
عجزه بـ 10 %و انه وفقا لاحكام المادة 33 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات
الضمان الاجتماعي قام المدعي برفع طعن في القرار اعلاه امام لجنة العجز الولائية
خلال الاجال القانونية و ذلك بتاريخ 16-11-2017، وانه وفقا لنص المادة 31 من

اعلاه فان لجنة العجز الولائية تبث في الاعتراضات المرفوعة امامها خلال اجل 60 يوم من تاريخ استلامها العريضة وفقا لنص المادة 34 من نفس القانون على ان يتم تبليغ المدعي بقرارها في اجل 20 يوم من تاريخ صدوره، و انه بتاريخ 23-01-2018 اصدرت لجنة الع الولائية قرارها بقبول الطعن شكلا و في الموضوع قررت تثبيت قرار هيئة الضمان الاجتماء بتمكين المدعي من نسبة 10 % حسب الجدول المنظم لنسب العجز و تم تبليغ المدعي بهذا القرار في 19-03-2018، و بذلك فان هذا القرار جاء خارج الاجال القانونية المنصوص عا في المادة 31 من قانون 08-08 و تم تبليغه للمدعي بعد فوات الاجال القانونية المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون و ان الطبيب المعالج للمدعي الدكتور سماتي الاخصائي حدد نسبة عجز المدعي بنسبة 80 %، و ان المدعي حاليا يعد معاق حركيا بسبب خطورة الاصابة التي تعرض لها على مستوى العمود الفقري التي جعلته غير قادر على الحركة الى ح الان الا بالاستعانة بعصا طبية، و ان نسبة العجز المحددة من قبل المدعى عليه جاءت مجحفة جدا في حق المدعي و متعارضة مع ما جاء في شهادة الطبيب المعالج، لذلك فالمدعي يلتمس المحكمة قبول الدعوى شكلا و في الموضوع القضاء ببطلان القرر رقم 124/2017 الصادر بتاريخ 23-01-2018 عن لجنة العجز الولائية لولاية قالمة لصدوره خارج الاجال القانونية تعيين خبير مختص في امراض و جراحة الرأس و العمود الفقري تسند له مهام فحص المدعي تحديد نسبة عجزه الجزئي الدائم.

- بموجب مذكرة جوابية مؤرخة في 18-04-2018 أجاب المدعى عليه عن طريق ممثله القانوني ان المدعي تعرض لحادث عمل بتاريخ 02-06-2016 اين تم التكفل به في اطار حوادث العمل و الامراض المهنية، و ان المدعي على اثر ذلك تقدم بمجموعة من العطل المرضية اين تم قبولها جميعا، و ان المدعى عليه بقي يتكفل بالمدعي بناء على خبرة طبية و الى غاية تاريخ التئامه في اجتماع اللجنة الطبية بتاريخ 18-05-2017 و تحديد نسبة عجزه الجزئي الدائم بـ 10 % مدة 06 اشهر تسري ابتداء من 11-06-2017، و ان المدعي نظرا لعدم قبوله بقرار اطباء الصندوق بعودته للعمل تقدم مرة اخرى بطلب اجراء خبرة طبية اين ه منها، و ان الخبير رزاقي انجز الخبرة بتاريخ 02-06-2017 و قد خلص فيها الى ان عدم ق المدعي على استئناف العمل حاليا و بالتالي تبرير العطلة المرضية 30 يوم ابتداء من 13-8(2017 اين قرر اعضاء اللجنة الطبية تحديد تاريخ 01-09-2017، و ان المدعي قد تقدم مر جديد بطلب اجراء خبرة طبية و التي انجزها الخبير رزاقي بتاريخ 12-10-2017 اين خلص فيها ان عودة المدعي للعمل حاليا غير وارد و انه بامكانه تبرير عطلة مرضية قدرها 20 يو و ان المدعى عليه طبق مقتضيات الخبرة بقبول العطلة المرضية محل الرفض، و ان المدعي واصل تقديم العطل المرضية 30 يوم ابتداء من 12-09-2017 و ايضا 30 يوم ابتداء من 12-10-2017 اين تم رفض التكفل بها بناء على ما جاء في الخبرة الطبية المنجزة، و ان الصندوق قد حدد نسبة العجز بناء على الجدول المنظم لنسب العجز و هذا ما تم تاييده من قبل لجنة العجز الولائية بتاريخ 23-01-2018 و ان دفع المدعي الرامي ببطلان قرار لجنة العج الولائية بسبب صدوره خارج الاجال القانونية المنصوص عليه في المادة 31 من قانون 08- المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي غير مؤسس كون ملف المدعي المودع لدى امانة لجنة العجز كان ناقصا اين تلقى على اثره استدعاء منها بوجوب ارفاقه مع ملف التقرير الطبي الصادر عن الطبيب المعالج حتى يتسنى للجنة البث في طعنه، و ان المدعي قد استجاب لطلب اللجنة و تقدم بشهادة طبية صادرة بتاريخ 07-01-2018 و بالتالي و بعد تمام الملف الفصل في موضوعه بتاريخ 23-01-2018 و اما بخصوص ورود قرار لجنة العجز بعد فو المهلة فان هذا الامر لم يرتب عليه اي اثر قانوني يخل بالاجراءات و انه في نهاية الامر تلقى المدعي قرار لجنة العجز الولائية و باشر بموجبه الخصام في الاجال القانونية و انه كون الصندوق قد تكفل بالمدعي في اطار حوادث العمل و الامراض المهنية و بناء على الجدول المنظم لنسب العجز، و ان الشهادة الطبية المحررة من قبل الطبيب المعالج لا تلزم الصندوق

شيء و انما هي على سبيل الاستدلال فقط و ان تقدير نسبة العجز يبقى محصورا بشكل اجباري بناء على المادة 12 من المرسوم 84-28 التي تلزم الخبير و مستشار الصندوق، لذلك فالمدعى عليه يلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التاسيس واحتياطيا في حالة ارتات المحكمة تعيين خبير استدعاء الصندوق من اجل تقديم الملف الطبي للمدعي و الجدول المنظم لنسب العجز المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي.

- بعد اكتفاء الاطراف وضعت القضية في المداولة للفصل فيها وفقا للقانون

وعليه فإن المحكمة

- بعد الاطلاع على المواد 156 و ما يليها من الدستور.
- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و المذكرات الجوابية.
- بعد الاطلاع على ملف الموضوع سيما قرار لجنة العجز الولائية المؤرخ في 23-01-2018 رقم 124/2018.
- بعد الاطلاع على المواد 08 و 13 و ما يليها و 500 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- بعد الاطلاع على قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- بعد الاطلاع على القانون 83-11 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية.
- بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل /

- حيث ان عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية و الاجرائية المنوه اليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ان المدعي قد ارفقها بنسخة من قرار لجنة العجز الولائية مما يتعين معه على المحكمة قبول الدعوى شكلا.

من حيث الموضوع /

- حيث ان المدعي يرافع المدعى عليه في دعوى الحال ملتمسا من المحكمة القضاء ببطلان القرر رقم 124/2017 الصادر بتاريخ 23-01-2018 عن لجنة العجز الولائية لولاية قالمة لصدوره خارج الاجال القانونية مع تعيين خبير مختص في امراض و جراحة الرأس و العمود الفقري تسند له مهام فحص المدعي و تحديد نسبة عجزه الجزئي الدائم.
- حيث ان المدعى عليه دفع برفض الدعوى لعدم التاسيس واحتياطيا في حالة تعيين خبير تكليفه بمهام استدعاء الصندوق من اجل تقديم الملف الطبي للمدعي و تقديم الجدول المنظم لنسب العجز.
- حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الموضوع و طلبات و دفوع الاطراف ان موضوع دعوى الحال يتعلق بـــــــالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.
- حيث الثابت للمحكمة ان المدعى عامل اجير و مومن له اجتماعيا لدى مصالح المدعى عليه.
- حيث الثابت انه بتاريخ 02-06-2016 تعرض المدعي لحادث عمل اصيب على مستوى العمود الفقري.
- حيث الثابت للمحكمة ان المدعى عليها تكفل بالمدعي في اطار التامين عن حوادث العمل و الامراض المهنية.
- حيث الثابت انه تم عرض المدعي على اللجنة الطبية للصندوق بتاريخ 23-10-2017 و التي قررت تاريخ الالتئام و منحه نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 10 %.
- حيث الثابت للمحكمة ان المدعى قام بالطعن في قرار اللجنة الطبية و قد تم تعيين خبير طبي انه بعد فحصه تقرر الابقاء على قرار المدعى عليه و منحه نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 10 % وذلك وفقا لما جاء في المقررة المؤرخة في 23-01-2018 تحت رقم 124.
- حيث تبيّن للمحكمة بالرّجوع إلى القرار المذكور أعلاه، أن لجنة العجز الولائية لم تقدّم الأسس التي إستندت إليها من أجل الوصول إلى قرارها بمنح المدعي نسبة عجز جزئي دائم قدرها 0

%، مما يجعل قرارها معيب من حيث التسبيب.
- حيث ترى المحكمة انه من باب اولى أن يحرص المدعى عليه و اللجنة الطبية و لجنة العجز الولائية عند اتخاذهم قرارتهم في مواجهة المؤمنين لهم اجتماعيا اتباع ما تنص عليه قوانين الضمان الاجتماعي و ذلك تبيان و تسبيب الاساس لتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم وفقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم 84-28 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان 03 و 04 و 08 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية.
- حيث الثابت للمحكمة أن كون أغلب أعضاء لجنة العجز الولائية يملكون صفة أطباء لا يكفي لإعتماد قرارهم على إطلاقه، وإنّما عليهم تسبيب هذا القرار بدّقة، وأن الغرض من اللجوء الى الخبرة القضائية هو الوصول إلى رأي وسطي محايد، يحسم نسبة العجز المرتبطة بالحالة الصحية للمدّعي.
- حيث أنّه و الحال كذلك فإنّ دفع المدّعى عليه منعدم الأساس يتعيّن على المحكمة إستبعاده.
- حيث أنّه و الحال كذلك يتعيّن على المحكمة إلغاء قرار لجنة العجز الولائية المؤرخ في 23-01-2018 رقم 124/2018 للأسباب المبيّنة أعلاه و انعدام التسبيب خرقا لاحكام المادة 12 من المرسوم 84-28 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان 03 و 04 و 08 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية.
- حيث أن المدّعي التمس تعيين خبير مختص لتحديد نسبة عجزه الجزئي الدائم جراء حادث العمل الذي تعرض له.
- حيث أنه من الثابت قانونا طبقا للمادّة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يليها انه تهذف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية و أنّه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم، تعيين خبير أو عدّة خبراء من نفس التخصص أو من تخصّصات مختلفة.
- حيث ثبت للمحكمة أن مسألة تقدير نسبة العجز المرتبطة بالحالة الصحيّة للمدّعي و تحديد نسبة عجزه الجزئي الدائم، تعدّ من المسائل الفنية التي تخرج عن إختصاص القاضي مما يتعيّن على المحكمة اللّجوء إلى أهل الخبرة والإختصاص للقيام بهذه المهمة، و منه الإستجابة لطلب المدعي كونه مؤسس طبقا للمادة 125 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن المصاريف القضائية و حقوق الطرفين تبقى محفوظة إلى حين الفصل النّهائي في الموضوع.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الإجتماعية علنيا حضوريا:
في الشكل: قبول الدّعوى شكلا.
وقبل الفصل في الموضوع: تعيين الدكتور نورة رضا المختص في الطب الشرعي الكائن مقرّه بمستشفى ابن زهر قالمة للقيام بالمهام التالية:
- فحص المدّعي و ذلك بعد التأكّد من هويته الكاملة، و بالإعتماد على وثائق الملف الطبي المقدّ من قبله.
- وصف و معاينة الإصابة التي يعاني منها المدعي على مستوى العمود الفقري عن حادث العم الذي تعرض له بتاريخ 02-06-2016، مع تحديد نسبة عجزه الجزئي الدائم التي لها علاقة سببية مباشرة مع هذه الاصابة فقط دون الإصابات السابقة أو اللاحقة لها ان وجدت في اطار نصت عليه النصوص و الجداول المنظمة لنسب العجز و الامراض المهنية.
- على الخبير المعين إعداد تقرير خبرته و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه شه من تاريخ تبليغه بنسخة من هذا الحكم.
- على المدّعي إيداع مبلغ 5000,00 دج (خمسة آلاف دينار جزائري) لدى أمانة ضبط المحكمة كتسبيق لمصاريف الخبرة وذلك في أجل أقصاه شهر واحد (01) من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم تحت طائلة إعتبار تعيين الخبير لاغيا.
- تبقى المصاريف القضائية و حقوق الطرفين محفوظة إلى حين الفصل النّهائي في الموضوع

الرئيس (ة):

أمين الضبط

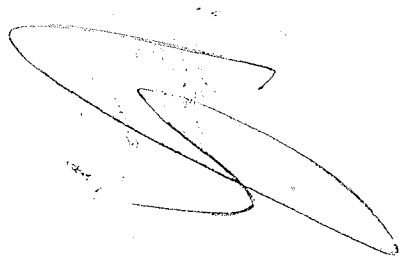

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: **قالمة**
محكمة: **قالمة**
القسم الاجتماعي

رقم الجدول: **18/02111**
رقم الفهرس: **18/02553**
تاريخ الحكم: **18/08/01**
مبلغ الرسم/ **600** دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **قالمة**
بتاريخ: **الأول من شهر أوت سنة ألفين و ثمانية عشر**
برئاسة السيد (ة): **خلوفي فاتح** قاضي
و بعضوية السيد ين: **شريط اليمين** ممثل أرباب العمل
و: **رامول ميساء** ممثل العمال
و بمساعدة السيد (ة): **سلمان فريدة** أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين:
[redacted]
و بين /
الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ممثل في شخص مديره

بين :
1): [redacted] مرجع حاضر
العنوان: **حي هاشمي عمياز رقم 52 بن جراح قالمة**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **مجالدي سارة**

ضد /

1): **الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ممثل في شخص مديره** **مرجع ضده** **حاضر**
العنوان : **شارع زعايمية عز الدين قالمة**
المباشر للخصام بنفسه

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة استرجاع دعوى بعد الخبرة موقعة و مودعة لدى امانة ضبط محكمة قالمة القسم الاجتماعي بتاريخ 17-06-2018 ومسجلة تحت رقم 154 اقام المسترجع حقيب ياسين المباشر للخصام بواسطة دفاعه الاستاذة مجالدي سارة دعوى ضد المسترجع ضده الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء (مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص) وكالة قالمة ممثلا بواسطة مديره الكائن مقره بقالمة المباشر للخصام بنفسه مما جاء فيها:
- انه سبق للمسترجع مقاضاة المسترجع ضده امام محكمة الحال على اساس انه عامل اجير و مؤمن لدى مصالح المسترجع ضده، و انه 02-06-2016 تعرض لحادث عمل اين اصيب على مستوى العمود الفقري الامر الذي جعله عاجزا عن العمل، و انه منذ تاريخ الحادث و هو في عطلة مرضية لعدم التئام و عدم قدرته لاستئناف العمل الى يومنا هذا، و انه بتاريخ 23-10-2017 بلغ بقرار تحديد نسبة العجز و الذي حدد نسبة عجزه بـ 10 % و انه قام برفع طعن في القرار اعلاه امام لجنة العجز الولائية لولاية قالمة خلال الاجال القانونية و ذلك بتاريخ 16-11-2017، وانه وفقا لنص المادة 31 من القانون اعلاه فان لجنة العجز الولائية تبث في

06 أوت 2018

الاعتراضات المرفوعة امامها خلال اجل 60 يوم من تاريخ استلامها العريضة وفقا لنص المادة 34 من نفس القانون على ان يتم تبليغ المدعي بقرارها في اجل 20 يوم من تاريخ صدوره، و انه بتاريخ 23-01-2018 اصدرت لجنة العجز الولائية قرارها بتثبيت قرار هيئة الضمان الاجتماعي بتمكين المدعي من نسبة 10 % حسب الجدول المنظم لنسب العجز و تم تبليغ المدعي بهذا القرار في 19-03-2018، و بذلك فان هذا القرار جاء خارج الاجال القانونية المنصوص عليها في المادة 31 من قانون 08-08 و تم تبليغه له بعد فوات الاجال القانونية المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون و ان الطبيب المعالج للمدعي الدكتور سماتي الاخصائي قد حدد نسبة عجز المدعي بنسبة 80 %، و ان المسترجع يعد معاق حركيا بسبب خطورة الاصابة التي تعرض لها على مستوى العمود الفقري التي جعلته غير قادر على الحركة الى حد الان الا بالاستعانة بعصا طبية، وان نسبة العجز المحددة من قبل المدعى عليه جاءت مجحفة جدا في حق المدعي و متعارضة مع ما جاء في شهادة الطبيب المعالج، و التمس من المحكمة القضاء ببطلان القرر رقم 124/2017 الصادر بتاريخ 23-01-2018 عن لجنة العجز الولائية لولاية قالمة لصدوره خارج الاجال القانونية مع تعيين خبير مختص في امراض و جراحة الرأس و العمود الفقري تسند له مهام فحص المدعي و تحديد نسبة عجزه الجزئي الدائم، و انه بتاريخ 16-05-2018 صدر حكم عن محكمة الحال فهرس 1815 قضى بتعيين الخبير نورة رضا للقيام بالمهام المنوه اليها في منطوق الحكم و ان المسترجع اتصل بالخبير الذي قام بفحصه و اعد تقرير خبرة اودعه لدى امانة ضبط محكمة قالمة بتاريخ 04-06-2018 رقم 228، وان الخبير المعين خلص في تقرير خبرته بالاعتماد على نتيجة الفحص وجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز فان نسبة العجز المستحقة للمسترجع عن حادث العمل الذي تعرض له بتاريخ 02-06-2016 فانها تقدر بـ 20 %، لذلك فالمسترجع يلتمس من المحكمة قبول الدعوى شكلا و في الموضوع المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير نورة رضا المودعة لدى امانة ضبط محكمة قالمة بتاريخ 04-06-2018 رقم 228 و النتيجة الزام المسترجع ضده تمكين المدعي من ريع شهري على اساس نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 20 % تسري من تاريخ 03-09-2017.

- بموجب مذكرة جوابية مؤرخة في 20-06-2018 اجاب المسترجع ضده عن طريق ممثله القانوني ان الخبير الطبي المعين قد بالغ في تقدير نسبة العجز مقارنة مع حالته الصحية التي قام بوصفها كونه مصاب بفتق قرصي مستقر و الذي يكون مصحوبا باوجاع بسيطة عند الوقوف المطول او القيام بجهد بدني و تتحسن بالراحة و التمدد الا ان مقابل ذلك قدر عجزه بـ 20 % عكس الخبرات الطبية التي انجزت له من قبل الصندوق سابقا (الخبير بلحلوفي الخبير بن سعادة و الخبير رزاقي ...) و التي اصر فيها كل الخبراء على تمكينه فقط من منصب عمل مهيئ، يتماشى و حالته الصحية و التي تقلل من الوقوف المطول و الجهد البدني و على هذا الاساس فقد قدرت اللجنة الطبية و لجنة العجز الولائية نسبة عجز قدرها 10 % و ان هناك فارق واضح بين النسبة المحددة من قبل الخبيرة نورة رضا و بين تلك المحددة من قبل لجنة العجز الولائية و على هذا الاساس فان المدعى عليه يلتمس من المحكمة استبعاد الخبرة الطبية المنجزة و معها تعيين خبير قضائي اخر مختص في مرض المسترجع للقيام بخبرة ترجيحية مع اعادة فحص المسترجع و الوقوف على حالته الصحية الحقيقية.

- بعد اكتفاء الاطراف وضعت القضية في المداولة للفصل فيها وفقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الاطلاع على المواد 156 و ما يليها من الدستور.
- بعد الاطلاع على عريضة استرجاع الدعوى بعد الخبرة و المذكرات الجوابية.
- بعد الاطلاع على ملف الموضوع سيما الحكم محل الارجاع المؤرخ في 16-05-2018 فهرس رقم 1815 و تقرير الخبرة المودع لدى امانة ضبط محكمة قالمة بتاريخ 04-06-

رقم الجدول: 18/02111
رقم الفهرس: 18/02553

2018 فهرس 228/2018.
- بعد الاطلاع على المواد 08 و 13 و ما يليها و 500 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- بعد الاطلاع على قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- بعد المداولة قانونا.
من حيث الشكل:
- حيث ان عريضة استرجاع الدعوى بعد الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية و الاجرائية المنوه اليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية وان المسترجع قد ارفقها بنسخة من الحكم محل الارجاع و تقرير الخبرة مما يتعين معه على المحكمة قبول الدعوى شكلا.
من حيث الموضوع:
- حيث ان المسترجع يرافع المسترجع ضده في دعوى الحال ملتمسا من المحكمة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير نورة رضا المودعة لدى امانة ضبط محكمة قالمة بتاريخ 04-06-2018 رقم 228 و النتيجة الزام المسترجع ضده تمكين المدعي من ريع شهري على اساس نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 20 % تسري من تاريخ 03-09-2017.
- حيث ان المسترجع ضده دفع باستبعاد الخبرة الطبية المنجزة و معها تعيين خبير قضائي اخر مختص في مرض المسترجع للقيام بخبرة ترجيحية مع اعادة فحص المسترجع و الوقوف على حالته الصحية الحقيقية.
- حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الموضوع و طلبات و دفوع الاطراف ان موضوع دعوى الحال يتعلق بـــــــالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.
- حيث الثابت للمحكمة أن المسترجع عامل اجير و مؤمن لدى مصالح المسترجع ضده.
- حيث الثابت انه بتاريخ 02-06-2016 تعرض المسترجع لحادث عمل اصيب على مستوى العمود الفقري.
- حيث الثابت للمحكمة ان المسترجع ضده تكفل بالمسترجع في اطار التامين عن حوادث العمل و الامراض المهنية.
- حيث الثابت انه تم عرض المسترجع على اللجنة الطبية للصندوق بتاريخ 23-10-2017 و التي قررت تاريخ الالتئام و منحه نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 10 %.
- حيث الثابت للمحكمة ان المسترجع قام بالطعن في قرار اللجنة الطبية و قد تم تعيين خبير طبي اذ انه بعد فحصه تقرر الابقاء على قرار المسترجع ضده و منحه نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 10 % وذلك وفقا لما جاء في المقررة المؤرخة في 23-01-2018 تحت رقم 124.
- حيث الثابت للمحكمة ان المسترجع قام بمقاضاة المسترجع ضدها امام محكمة الحال طعنا في قرار لجنة العجز الولائية و التمس من المحكمة تعيين خبير من اجل تحديد نسبة عجزه الجزئي الدائم.
- حيث الثابت للمحكمة انه بتاريخ 16-05-2018 صدر حكم عن محكمة الحال فهرس 1815 قضى في منطوقه بتعيين الخبير الطبي نورة رضا من اجل القيام بالمهام المنوه اليها في منطوق الحكم.
- حيث الثابت للمحكمة ان المسترجع عرض نفسه على الخبير المعين و ان هذا الاخير قام بالمهام المسندة اليه و اعدّ تقريرا اودعه امانة ضبط محكمة قالمة بتاريخ 04-06-2018 رقم 228.
1- بخصوص تقرير الخبرة/
- حيث انه برجوع المحكمة الى تقرير الخبرة محل الارجاع اعلاه و المعدّ من قبل الخبير نورة رضا فانه توصل في خلاصته الى ان المسترجع مصاب بفتق قرصي مستقر و الذي يكون مصحوبا باوجاع بسيطة عند الوقوف المطول او القيام بجهد بدني و تتحسن بالراحة و التمدد و ان نسبة العجز الجزئي الدائم الموافقة لحالته الصحية تقدر بـ 20 %.

رقم الجدول: 18/02111
رقم الفهرس: 18/02553

- حيث ان المسترجع ضده اثار تحفظا بخصوص ما جاء في تقرير الخبرة ذلك ان الخبير وقع في تناقض اذ انه اكد ان المسترجع مصاب بفتق قرصي بسيط و بالمقابل حدد نسبة عجزه الجزئي الدائم بـ 20 %.
- حيث ترى المحكمة بخصوص الدفع المثار من قبل دفاع المسترجع ضده انه غير مؤسس سيما انه لم يبين للمحكمة المسالة التي خالف فيها الخبير الجدول المنظم لنسب العجز سيما ان عبء اثبات ذلك يقع عليه و بذلك فان الخبير قد اجاب على ما جاء في منطوق محل الارجاع و قد حدد نسبة العجز بناءا على الجدول المنظم لنسب العجز في غياب ما يفيد عكس ذلك.
- حيث و الحال هذه ترى المحكمة ان الخبرة قد اجابت على ما جاء في منطوق الحكم محل الارجاع و انها جاءت موضوعية مما يتعين معه اعتماد ما جاء فيها.
2- بخصوص طلب المسترجع/
- حيث ان المسترجع التمس من المحكمة الزام المسترجع ضده بتمكينه من ريع شهري عن نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 20 %.
- حيث انه برجوع المحكمة الى تقرير الخبرة محل الارجاع فان الخبير قد توصل الى ان نسبة العجز المستحقة للمسترجع جراء الاصابة التي يعاني منها تقدر بـ 20 %.
- حيث و الحال هذه و امام ما توافر اعلاه من اسباب فانه لا يسع المحكمة الا الاستجابة الى طلب المسترجع و الزام المسترجع ضده تمكينه من ريع شهري عن نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 20 % تسري من تاريخ الالتئام الموافق لـ 23-10-2017.
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المسترجع ضده وفقا لنص المواد 418 و 419 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بما فيها مبلغ 1200 دج مصاريف رسوم التقاضي للدعوى الاصلية و دعوى الرجوع الحالية و مصاريف الخبرة المقدرة بـ 5000 دج و مبلغ 3048 دج مصاريف التكليف بالحضور للدعوى الاصلية و مبلغ 3048 دج مصاريف التكليف بالحضور للدعوى الحالية و هي الوصولات الوحيدة المرفقة بملف الدعوى.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الاجتماعية علنيا ابتدائيا حضوريا:
في الشكل: قبول الدعوى شكلا.
في الموضوع: افراغ الحكم محل الارجاع الصادر عن محكمة الحال القسم الاجتماعي بتاريخ 16-05-2018 فهرس 1815، مع اعتماد تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير الطبي القضائي الدكتور نورة رضا المودعة لدى امانة ضبط محكمة قالمة بتاريخ 04-06-2018 رقم 228 و بحسبه الزام المسترجع ضده الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء (مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص) وكالة قالمة ممثلا بواسطة مديره الكائن مقره بقالمة بتمكين المسترجع حقيب ياسين من ريع شهري عن نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها 20 % تسري من تاريخ الالتئام الموافق لـ 23-10-2017.
المصاريف القضائية يتحملها المسترجع ضده و المقدرة بـ 12296 دج.

الرئـيس (ة): أمـين الضبـط

رقم الجدول: 18/02111
رقم الفهرس: 18/02553

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: قالمة
الغـــرفـــة الاجتماعية

قرار اجتماعي

رقم القضية: 18/01179
رقم الفهرس: 18/01386
جلسة يـوم: 18/10/29

إن مجلس قضاء قالمة الغرفة الاجتماعية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في التاسع و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): مقران الطاهر رئيسا مقررا

وبعضوية السيد (ة): بوتفنوشات عبد الرحمان مستشارا

وبعضوية السيد (ة): سبيت سمية مستشارا

وبمساعدة السيد (ة): مومن عايدة أمين الضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:18/01179

بيـــن:

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ممثلة في شخص مديره شارع زعايمية عز الدين قالمة

بين:

1): الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ممثلة في شخص مديره شارع زعايمية عز الدين قالمة — مستأنف — حاضر

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): بولوح توفيق

من جهـــة

و بين:

ضـــد /

1 [redacted] — مستأنف عليه — حاضر

العنوان : حي هاشمي عمياز رقم 52 بن جراح قالمة

المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): مجالدي سارة

من جهة أخرى

** بيـان وقـائع الدعوى **

-بموجب عريضة استئناف حكم اجتماعي مؤرخة في 2018/08/30 مسجلة بكتابة ضبط المجلس القضائي بنفس التاريخ 2018/08/30 تحت رقم 2018/121 اوضح المستانف الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الإجراء وكالة قالمة مؤسسة عمومية الكائن مقره بشارع زعايمية عز الدين ممثلا من طرف مديره القائم في حقه الاستاذ بو لوح توفيق انه سبق لمحكمة قالمة القسم الاجتماعي ان اصدرت بتاريخ 2018/08/01 فهرس رقم 2018/2553 حكما قضت فيه بما يلي : علنيا - ابتدائيا -حضوريا

-في الشكل : قبول الدعوى شكلا

-في الموضوع : افراغ الحكم محل الارجاع الصادر عن محكمة الحال القسم الاجتماعي بتاريخ 2018/05/16 فهرس رقم 2018/1815اعتماد الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الطبي [redacted] رضا المودعة لدى امانة ضبط المحكمة يوم 2018/06/04 تحت رقم 18/228 وبحيث ذلك الزامه ممثلا بواسطة مديره بتمكين المستانف عليه حقيب ياسين من ريع شهري عن نسبة عجز جزئي دائم عن العمل قدرها : 20 بالمئة تسري من تاريخ الالتئام الموافق ليوم 2017/10/23 واضاف ان حكم محكمة الدرجة الاولى يستوجب الالغاء كونه قد جانب الصواب ولم يصب فيما قضى به واعتمد على خبرة الخبير الطبي رغم ما تحمله هذه الخبرة الطبية من تناقضات واضحة والتمس :

-الغاء الحكم المستانف واستبعاد الخبرة الطبية محل الترجيع وتعيين خبير اخر للقيام بالمهام

المحددة بالحكم المؤرخ في 2018/05/16 فهرس رقم 2018/1815
- وبمذكرة طلباته المقدمة بجلسة 2018/10/01 تمسك بسابق طلباته
-المستانف ضده حقيب ياسين قدم بجلسته 2018/09/24 مذكرة جوابية مرفقة باستئناف فرعي
طبقا للمادة : 337 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اوضح ان طلبات المستانف غير
مؤسسة وان الخبرة الطبية جاءت واضحة واوفت بالغرض المطلوب منها والتمس : تاييد الحكم
المستانف مبدئيا وتعديله بالزام المستانف بان يدفع له 80.000 دج .
- بعد انتهاء الطرفين من تبادل المقالات وضعت القضية في التقرير لجلسة 2018/10/08
وفيها اجلت لجلسة 2018/10/15 لايداع التقرير واستمرت لجلسة 2018/10/22 ثم وضعت
في المداولة لجلسة 2018/10/29 ليصدر فيها القرار الاتي بيانه :

** وعليه فإن المجلس **

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف وما تضمنته من طلبات
- بعد الاطلاع على المواد : 332 -333 - 334 - 335 - 339 - 340 -341 - 342 -
566 - 547 - 419 من قانون الاجراءات المدنية والادارية
- بعد الاطلاع على المقالات المتبادلة بين الطرفين
- بعد ايداع التقرير بالجلسة المحددة لذلك
- بعد الاستماع الى السيد مقران الطاهر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره االمكتوب بالجلسة
- بعد المداولة طبقا للقانون
- اولا : من حيث الشكل : حيث ان الاستئناف الاستئنافين الاصلي والفرعي استوفيا اوضاعهما
الشكلية والاجرائية مما يتعين قبولهما .
- ثانيا : من حيث الموضوع : حيث ان موضوع الاستئناف في دعوى الحال ينصب حول مطالبة
المستانف الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة قالمة ممثلا في شخص
مديره الاستجابة له في طلباته الرامية اساسا الى الغاء الحكم المستانف الذي اعتمد خبرة طبية
غير موضوعية والقضاء من جديد بندب خبير طبي اخر للقيام بالمهام المحددة في الحكم
التمهيدي المؤرخ في 2018/05/16 طالما ان قاضي محكمة الدرجة الاولى لم يصب فيما
قضى به ومكن المستانف عليه من حق لا يستحقه .
- حيث ان المستانف عليه حقيب ياسين دفع بكون طلبات المستانف لا تستند الى اي سند قانوني
طالما ان الخبرة الطبية التي يطالب المستانف باستبدالها بخبرة اخرى جاءت واضحة وبذلك فقد
اوفت بالغرض المطلوب منها والتمس :
تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله جزئيا وذلك بالزام المستانف بان يدفع له مبلغ 80.000د
- حيث تبين للمجلس بعد دراسته لملف الدعوى واطلاعه على طلبات ودفوع الطرفين والحكم
محل الاستئناف والخبرة الطبية ان قاضي محكمة الدرجة الاولى قد احسن تقدير وقائع الدعوى
واصاب فيما قضى به طالما ان الخبرة الطبية محل الترجيع قد جاءت واضحة في كل جوانبها
وبذلك فقد اوفت بالغرض المطلوب منها والمجلس لا يرى وجود ما يبرر اللجوء لخبرة اخرى
- حيث ان قاضي محكمة الدرجة الاولى باعتماده هذه الخبرة الطبية يكون قد طبق القانون تطبيقا
سليما يجعل من حكمه جدير بالتاييد .
- حيث انه والحال فان المجلس يقضي : بتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانف بالمصاريف
القضائية .

** لهـذه الأسباب **

قرر المجلس الغرفة الاجتماعية قرارا علنيا حضوريا نهائيا
في الشكل : قبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي.

رقم الجدول: 18/01179
رقم الفهرس: 18/01386

في الموضوع: تاييد الحكم المستانف.
- تحميل المستانف المصاريف القضائية .
- بذا صدر القرار وافصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه وبالقاعة العادية لجلسات مجلس قضاء قالمة .

الرئيس (ة) المقرر(ة)

أمين الضبط

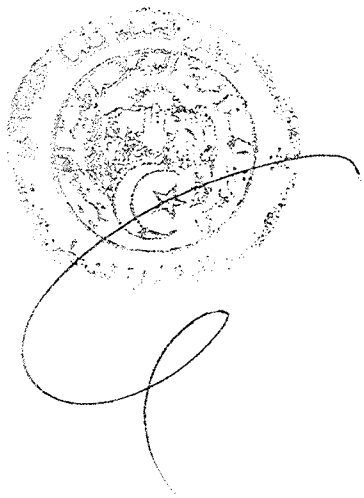

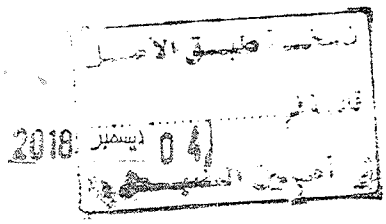

رقم الجدول: 18/01179
رقم الفهرس: 18/01386

الفهرس

الموضوع . الصفحة

مقدمة 1

الفصل الأول : التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي 8

المبحث الأول : التسوية الودية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي 8

المطلب الأول : مضمون المنازعات العامة 9

الفرع الأول : تعريف المنازعات العامة 10

الفرع الثاني : مجال تطبيق المنازعات العامة 12

أولا : مجال تطبيق المنازعات العامة بالنسبة للأخطار المؤمنة إجتماعيا .....12.

ثانيا : مجال تطبيق المنازعة العامة بالنسبة لحوادث العمل و الأمراض المهنية المتكفل بها .....13.

المطلب الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي .....13.

الفرع الاول : الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية (المحلية) 14

أولا : تشكيلة اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق 14

ثانيا: إختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 15

ثالثا : إجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق .....17.

الفرع الثاني : الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية .....18.

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المسبق .....18.

ثانيا : اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 19

ثالثا : اجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 20

المبحث الثاني : التسوية الودية للمنازعات ذات الطابع الإجرائي في مجال الضمان الاجتماعي (المنازعات الطبية و المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي) 21

المطلب الأول :التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.....22

الفرع الأول : مفهوم المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي 23

أولا: تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي 23

ثانيا :مجال تطبيق المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.....24

الفرع الثاني : اجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الطبية في الضمان الاجتماعي 25

أولا : الخبرة الطبية 31

ثانيا :لجنة العجز الولائية المؤهلة 35

المطلب الثاني : التسوية الداخلية للمنازعات التقنية ذات الطابع الإجرائي 35

الفرع الأول : مضمون المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 36

أولا : تعريف المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 37

ثانيا : نطاق تطبيق المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 37

ثالثا : خصائص المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 39

الفرع الثاني : الإجراءات الودية لتسوية المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي.....39

أولا : عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي 41

ثانيا : إجرءات سير عمل اللجنة التقنية ذات الطابع التقني و صلاحياتها 41

خاتمة الفصل الاول 46

الفصل الثاني : التسوية القضائية لمانزعات الضمان الاجتماعي.....50

المبحث الأول :التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي .....50.

المطلب الأول : قواعد اختصاص الجهات القضائية 50

الفرع الأول : اختصاص الأحكام الفاصلة في المواد الإجتماعية 51

أولا : تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية.....53

الفرع الثاني :اختصاص المحاكم الفاصلة في اطار القانون العام 55

أولا: إختصاص القضاء المدني للفصل في المنازعات العامة 55

ثانيا: اختصاص القضاء الجزائي للفصل في المنازعات العامة 56

ثالثا :اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة 57

المطلب الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة 58

الفرع الاول : طرق الطعن العادية.....59

أولا : المعارضة 59

ثانيا : الإستئناف 59

الفرع الثاني :طرق الطعن الغير عادية 60

أولا : الطعن بالنقض 60

ثانيا: إلتماس إعادة النظر 60

ثالثا :إعتراض الغير الخارج عن الخصومة 61

المبحث الثاني : التسوية القضائية للمنازعات ذات الطابع الإجرائي.....61

المطلب الأول: التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي 62

الفرع الأول:التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية 62

أولا : القسم القضائي المختص بالنظر في اجرءات الخبرة الطبية 63

ثانيا: شروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي 64

ثالثا: موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية 64

رابعا :طرق الطعن في نتائج الخبرة الطبية 65

الفرع الثاني : التسوية القضائية المتعلقة بحالة العجز 67

أولا : الجهة القضائية بالنظر إلى القانون 83_15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي 68

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في ظل القانون رقم 99_10 المعدل و المتمم للقانون رقم 83_15.....69

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى القانون 08_08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي..... 71

المطلب الثاني : التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 72

الفرع الاول :اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في المنازعات التقنية 73

أولا : الخطأ.....74

ثانيا : الضرر.....74

ثالثا:العلاقة السببية 74

خاتمة الفصل الثاني.....77

الخاتمة.....79

قائمة المراجع.....84

الملاحق

الفهرس

ملخص

ملخص

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على النزاعات التي تثور بين العامل الأجير و هيئات الضمان الاجتماعي ، وكذلك السبل إلى تسويتها .

تنقسم المنازعات إلى منازعات عامة ، و منازعات طبية ، منازعات تقنية ، خصها المشرع بتسوية ودية عن طريق أجهزة منظمة قانونا ، هذه التسوية تعتبر الحل الأصلي لتفادي طول إجراءات القضاء ، غير أن هذا الحل لا يستبعد التسوية القضائية بل أدرجها المشرع ضمن السبل المتاحة لفض النزاعات الناشئة بين العامل الأجير و الهيئات، لكن بشروط تتمثل اساسا في عدم توصل التسوية الودية للحل المناسب ،وذلك ضمن إجراءات منظمة قانونا .

في الأخير نخلص بالقول، أن العامل الأجير أصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى يتمتع بحماية قانونية تمكنه من استفاء حقه بعيدا عن أروقة القضاء، غير أن باب هذا الأخير يبقى مفتوحا لمن لا يرضى بالحلول المقدمة من قبل التسوية الودية لكن بشروط مطلوبة قانونا.